REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room

Distr.
GENERAL

A/CN.9/248
29 February 1984
ARABIC
ORIGINAL: CHINESE/ENGLISH
RUSSIAN/SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة
نيويورك ، ٢٦ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٤

مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع اتفاقية الشيكات الدولية

تجميع تحليلي لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الصفحة
مقدمة	٢
الجزء الأول - مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية	٤
ألف - تعليقات عامة على مشروع الاتفاقية	٤
باء - تعليقات محددة على مواد منفردة	٢٤
الجزء الثاني - مشروع اتفاقية الشيكات الدولية	١٤١
ألف - تعليقات عامة حول مشروع الاتفاقية	١٤١
باء - تعليقات محددة على المواد منفردة	١٥١

مقدمة

١ - تمشيا مع مقرر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الذي اتخذته في دورتها الخامسة عشرة (٢٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ١٩٨٢) [١] ، قدم الى الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة نص مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية [٢] ومشروع اتفاقية الشيكات الدولية [٣] مصحوبا بالتعليق على المشروعين [٤] ، لابداء ملاحظات بشأنهما .

٢ - وطلبت اللجنة أيضا الى الأمين العام ؛ في مقررها ، اعداد تجميع تحليلي مفصل لهذه التعليقات وتوزيعه قبل الدورة السابعة عشرة التي ستعقد في عام ١٩٨٤ ، بمدة طويلة .

٣ - وأعد هذا التقرير أستجابة الى ذلك الطلب . وهو ينقل التعليقات التي وردت الى الأمين العام لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ من الحكومات والمنظمات الدولية التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أندونيسيا ، أوروغواي ، بوتسوانا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السويد ، الصين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، وصندوق النقد الدولي [٥] .

---

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ٥٠ .

(٢) A/CN.9/211

(٣) A/CN.9/212

(٤) A/CN.9/213 : تعليق على مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية A/CN.9/214 : التعليق على مشروع اتفاقية الشيكات الدولية .

(٥) وردت التعليقات بلغات الأمم المتحدة الرسمية التالية :
الأسبانية : تعليقات من أسبانيا ، أوروغواي ، المكسيك ؛
الانكليزية : تعليقات من استراليا ، المانيا،جمهورية - الاتحادية ، اندونيسيا ، بوتسوانا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، المملكة المتحدة ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، يوغوسلافيا ، وصندوق النقد الدولي ؛
الروسية : تعليقات من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛
الصينية : تعليقات من الصين .

٤ - ويورد الجزء الأول من هذا التقرير التعليقات على مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية ، ويورد الجزء الثاني التعليقات على مشروع اتفاقية الشيكات الدولية .

٥ - وتنطوي الوثيقة A/CN.9/249 على تحليل متعمق يحدد المعالم الرئيسية وأهم المسائل المختلف عليها والتي يمكن استخلاصها من التعليقات الواردة في هذا التقرير.

الجزء الأول - مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية

ألف - تعليقات عامة على مشروع الاتفاقية

استراليا*

تؤيد الحكومة الاسترالية عامة مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية ومشروع اتفاقية الشيكات بوصفهما خطة اختيارية موحدة فيما يتعلق بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، وترى الاتفاقيتين بوصفهما حلا وسطا عمليا معقولا بين نظامين قانونيين مختلفين أساسا - القانون المدني والقانون العام .

وتتجسد في مشروعي الاتفاقيتين بعض المبادئ القانونية المميزة لنظم القانون المدني مثل المفهوم القارّي القائل بالضمان ("الكفيل") والقواعد المتصلة بالتظهيرات المزيفة والتغييرات الجوهرية والاحتجاج على الصكوك القابلة للتداول ورفضها . وفي حين أنه يجوز أن تخلق هذه المفاهيم بعض الصعوبات في تطويع مشروعي الاتفاقيتين للممارسة التجارية والقانونية الاسترالية ، لا ينظر الى هذه الصعوبات باعتبارها عقبات كبيرة تحول دون قبول المجتمع القانوني والتجاري الاسترالي للخطة التى ينطوي عليها مشروعا الاتفاقيتين .

ومشروعا الاتفاقيتين لا يضعفان اضعافا كبيرا حقوق والتزامات الأطراف في الصكوك الدولية القابلة للتداول وعلى الممارسة المصرفية الاسترالية أن تكون قادرة على أن تطوع بسهولة معالجة الصكوك الدولية القابلة للتداول بمقتضى الاتفاقيتين اللتين تيسران عامة اصدار وتداول ودفع مثل هذه الصكوك .

ولا يقصد من التعليقات التالية أن تكون تحليلا شاملا لمشروعي الاتفاقيتين ، بل بالأحرى أنها توفر مناقشة لأهم مجالات الاهتمام لدى مجتمعات الأعمال والمجتمعات المصرفية والقانونية الأسترالية ، التي يثيرها مشروعا الاتفاقيتين .

تنازع القوانين

يحكم الفرع ٧٧ (أ) من قانون السفاتج لعام ١٩٠٩ (قانون السفاتج) اختيار القانون الذي ينظم في استراليا الصحة الرسمية للسفتجة ، ويطبق أيضا على الشيكات والسندات الأذنية . وينص هذا الفرع على أن صحة السفتجة من حيث متطلبات الشكل يحددها قانون مكان الاصدار كما يحدد الصحة الرسمية للعقود الطارئة قانون المكان الذي حررت فيه . وينص الفرع ٧٧ (ب) على أن "تفسير سحب السفتجة أو تظهيرها أو قبولها، أو قبولها من طرف ثالث بعد رفضها" يحدده قانون المكان حيث حرر العقد . وعملا

---

* اتبع استثنائيا الترتيب الأبجدي الانكليزي للبلدان ، وذلك تسهيلا للرجوع الى النص الانكليزي والمقارنة معه .

بالقانون الاسترالي ، يعتبر قانون المكان حيث حرر هذا العقد هو قانون المكان حيث تم آخر اجراء لازم ليصبح اشره طرف معين مسؤولا - أي اجراء التسليم عادة في حالة السفتجة . وعلى ذلك ، قد يتوجب تفسير كل عقد على السفتجة وفقا لقانون المكان الذي سلمت فيه .

ويحكم قانون المكان "حيث ابرم العقد أو رفضت السفتجة" (الفرع ٧٧ (ج)) واجبات الحائز للسفتجة فيما يتعلق بمسائل مثل التقديم والاحتجاج والأشعار بالرفض . وقد يثير ذلك في حد ذاته بعض مشاكل تفسيرية . فعندما تسحب السفتجة في بلد ولكن يجب دفعها في بلد آخر ، يحدد تاريخ وجوب الدفع وفقا لقانون مكان دفعها .

وهكذا يمكن أن تطلب قواعد المنازعات الاسترالية المستكملة بأحكام قانون السفاتج ، من التجار والممولين الأستراليين أن يألفوا قوانين الصكوك القابلة للتداول في نظم قضائية عديدة ، فضلا عن البراعة في تنفيذ قواعد المنازعات .

ويختلف تماما نهج مشروعي الاتفاقيتين تجاه الأشعار بالرفض والاحتجاج عن مخطط قانون السفاتج . ان المقصود من القواعد وفقا لمشروعي الاتفاقيتين هو أن تطبق عالميا - ولا مجال للحاجة الى استكشاف وتطبيق قواعد القوانين الوطنية لبلدان منفردة. وتؤيد استراليا بصورة عامة مخطط مشروعي الإتفاقيتين من هذه الناحية وتذكر أنه سيكون من الضروري تعديل الفرع ٧٧ من قانون السفاتج كي تؤخذ في الاعتبار القواعد التي يقتضيها ذلك المخطط .

النمسا

ترحب النمسا بالجهود الرامية الى بلوغ حل وسط بين القوانين الرئيسية المتعلقة بالسفاتج والنهوض بتلك الطريقة بالصفقات التجارية الدولية بتوحيد القوانين . ومشروع الاتفاقية يعد محاولة رائعة نحو هذا التوحيد . وفيما عدا بعض الاستثناءات التي ستناقش تفصيلا فيما بعد - يمكن اعتبار النتائج التي توصل اليها مشروع الاتفاقية حلا وسطا قابلا للبقاء . الا أن الاتفاقية المزمع عقدها لن تحقق هدفها الا اذا قبلت وطبقت دوليا ، ولن يتحقق ذلك بدوره الا اذا كانت اللوائح واضحة ولا لبس فيها وجلية . وهذا هو السبيل الوحيد لضمان التطبيق العملي للاتفاقية. وربما تكون وجهة النظر هذه أهم من بعض الاعتبارات القانونية المتعلقة بالسياسة العامة ، أي مثلا ، هل يجب توفير حماية خاصة لشخص وقد سفتجة وكيف يتم ذلك .

وللأسف لا يفي عموما مشروع الاتفاقية بهذه المتطلبات . فهيكل الأحكام معقد جدا ، وتفاعلاتها المتعددة لا يمكن تمييزها بوضوح (تبين اتفاقية جنيف أن الأحكام المعقدة والنظام المعقد لا ينتجان بالضرورة عن تعقد المسألة التي يتعين تنظيمها). لذلك ليس من الصعب التنبؤ بأن دوائر الأعمال المعنية لن تقبل بحماس على الأخذ بمثل هذا النظام .

واذا كان المرء مدركا أنه حتى الاتفاقيات ذات المحتوى الواضح الجلي وذات الجودة المعترف بها على وجه عام ، كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، على سبيل المثال ، لا يصادق عليها الا على مضض ولا تدخل حيز التنفيذ الا بعد التغلب على صعوبات عديدة ، فان احتمالات نجاح اتفاقية تتصف بالمثالب المذكورة يجب تقديرها بأنها قليلة جدا . لذلك ينبغي أن يكون من الاعتبارات المبدئية معرفة ما اذا كان من المعقول وضع اتفاقية تفتقر - في شكلها الحالي المقترح - الى أى احتمالات أن تدخل أبدا في حيز التنفيذ .

بوتسوانا

درسنا الوثيقة بعناية وليس لدينا أي شيء مفيد وجديد نعلق به عليها .

كندا

توافق كندا عامة على مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية وعلى مشروع اتفاقية الشيكات الدولية ، وهي ترى أنهما اذا ما نقحا ينبغي اعتمادهما بوصفهما معاهدتين متعددتي الأطراف .

وباستثناء النقط المعالجة فيما بعد ، ترى كندا أن نصوص مشروعي الاتفاقيتين، من حيث التنظيم والتفاصيل المتصلة بالأعمال التجارية المألوفة الحديثة ووضوح التعبير تشكل تجويدا واضحا بالنسبة لأتفاقية جنيف بشأن السفاتج الدولية أو السندات الأذنية الدولية التي سيحل محلها المشروعان الجديدان .

المسائل التي لم تتطرق لها الاتفاقيتان : قد تنشأ مسائل تتعلق باختيار القانون المحلي المناسب من بين القوانين التي قد تدعي بتنظيم الالتزامات التي ينطوي عليها الصك ، وذلك بتوفير النظام القانوني الفرعي المساند المطلوب لحل المسائل الجانبية التي لا تشملها الاتفاقية . وتعتقد كندا ، بدون أن تقدم أية توصيات محددة من حيث الجوهر أو الشكل، أن حكما يشبه في مقصده البند الفرعي ٩٧(٢) من قانون السفاتج بالمملكة المتحدة ، أو البند ١٠ من القانون الكندي للسفاتج سيعزز مشروعي الأتفاقيتين .

ونص البند ١٠ من القانون الكندى كما يلي :

"١٠ - تطبق على السفاتج والسندات الأذنية والشيكات أحكام القانون العام لانكلترا ، بما فيها القانون التجاري ، الا اذا تضاربت مع الأحكام الصريحة لهذا القانون .

الصين

ازداد مع النمو المطرد للتجارة العالمية ، استعمال السفاتج والسندات بوصفها وسيلة دفع في التسويات الدولية . وهي تتداول دوليا على نطاق واسع تجاوز منذ زمن بعيد التخوم الوطنية حسبما تحدده طبيعتها ووظائفها . وللمحافظة على استعمالها وتداولها وتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن أوجه الاختلاف في قوانين الصكوك الوطنية القابلة للتداول وعن استناد الأطراف في صك الى قوانين مختلفة لتفسير حقوقهم ومسؤولياتهم أو بوصفها قاعدة لدعواهم ، أنه من المحتم ومن الضروري وضع قانون موحد ومقبول على نطاق عالمي . خاص بالصكوك القابلة للتداول .

والمشروعان في حالتهما الراهنة هما نتيجة تسع سنوات من الجهود و ١١ اجتماعا لأفرقة عمل ابتداء من عام ١٩٧٣ . وقد أعارا الاهتمام لخاصيات وعادات النظام القانوني الانكليزي - الأمريكي ونظام أوروبا القارية على السواء ، ولخصا وجهات نظر دوائر مختلفة ،واعتمدا طريقة عمل جديدة وواقعية . فبينما أخذا في الاعتبار الاختلافات في القوانين الوطنية بشأن الصكوك القابلة للتداول ، فقد حاولا البحث عن صعيد مشترك واحتفظا ، بأوجه الاختلاف لاجراء المزيد من الدراسة . لذلك فالمشروعان يناسبان الظروف الحالية ويستندان الى قدر ما من القاعدة الجماعية .

ولكن لهما أيضا أوجه قصور تظهر بصورة رئيسية في الجوانب التالية :

١ - آخذا في الاعتبار الظروف والتجارب والمشاكل المتعددة الجديدة التي نشأت في تداول الصكوك الدولية منذ الحرب ، فاننا نوصي ، كمبدأ توجيهي لوضع المشروعين ، بأنه ينبغي أن يكونا "عادلين ومعقولين ، حاسمين في تحديد الحقوق والالتزامات ، وميسري التطبيق" . وهما اذ يحتفظان بشيء من الاستمرارية باستيعابهما جوهر النظامين القانونيين الرئيسيين وصرف النظر عما أصبح متقادما فيهما ، ينبغي جمع التجارب الجديدة في تداول الصكوك الدولية وتدارك القصور علميا وبصورة مناسبة لكفالة دقة وكمال أكبرين للمشروعين وجعل تطبيقهما أيسر .

٢ - تتكرر ، في الواقع ، بعض المواد والفقرات في المشروعين ، بينما بعضها ناقص ، ويفتقر البعض الآخر الى الشروط الواضحة . ففي مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، على سبيل المثال ، نجد الأحكام التي تنظم التظهير مشتتة في الفصل الثاني("التفسير") والفصل الثالث ("التحويل") والفصل الرابع ("الحقوق والالتزامات") ، مما يجعل من غير الملائم الاستشهاد بها ؛ ومن ناحية أخرى ، لم تذكر بعض المسائل المتعلقة بالتظهير ، مثل أثر تعديل وطمس تزوير تظهير على الصك ومسؤولية المعدل والطامس والمزور . وهناك مثال آخر هو تفسير عبارات مثل "حائز" ، "حائز محمي" ، "حائز لا يتمتع بصفة الحائز المحمي"،

"تأهيله لأن يكون حائزا للصك" ، الخ ... استعملت هذه العبارات في أماكن مختلفة في المشروع ، الا أنها لم تفسر واحدة فواحدة في الفصل الثاني ("التفسير") ، الذي أخفق بذلك في تحقيق الغرض منه باعتباره فصلا مكرسا خصيصا للتفسير . وعلاوة على ذلك فان بعض العبارات التي لم تفسر يمكن أن تتسبب في تباين وجهات النظر عند التطبيق . بالاضافة الى أنه ينبغي أن تكون الأحكام في الفصل الرابع (" الحقوق والالتزامات") واضحة بشأن الحقوق والالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بالصك في كل مرحلة من العملية كلها ، ابتداء من السحب والتداول حتى الدفع ، لتجنب الخلافات أو الحد منها أثناء التطبيق وتمكين الصك من أداء دوره المطلوب . الا أن الأحكام المتعلقة بالالتزامات في ذلك الفصل غير كاملة . فلا توجد مثلا أحكام بشأن مسؤولية الحائز أو المظهر له (المصرف المحصل أو المصرف الدافع) في حالة التظهير المزيف على صك ، مما لا يوفر الحماية المطلوبة للمصارف سواء كانت مصارف محصلة أو مصارف دافعة .

٣ - ان بعض المواد والفقرات في المشروعين مطاطة للغاية وهي تترك فجوات كثيرة فيهما . ويصعب تجنب استفحال النزاعات والخلافات التي ستؤدي اليها هذه المطاطية وتأثيرها على حل المشاكل عند تطبيق هذه المواد والفقرات ؛ ويحتمل أن تدفع هذه الفجوات العديدة الأطراف الى الاستناد الى قوانينهم الوطنية الخاصة بشأن الصكوك القابلة للتداول ، فيؤدي ذلك الى المزيد من تنازعات القوانين بل ويفضي الى نزاعات مثل التي نشأت حول تطبيق قانون البلديات في القانون الدولي الخاص . وسيكون لكل ذلك أثر مضر بتداول الصكوك الدولية .

قبرص

يتناول الفصل ٢٦٢ من قانون السفاتج في قبرص السفاتج والسندات الاذنية . ومثلما هو الحال فيما يتعلق بمشروع اتفاقية الشيكات الدولية ، في حالة اعتماد قبرص للأتفاقية ، فان تواجد مجموعتين مختلفتين من القواعد ، واحدة تطبق على السفاتج الدولية والسندات الأذنية الدولية والأخرى تطبق على السفاتج والسندات الأذنية الأخرى ، قد يؤدي الى الالتباس . ولتجنب ذلك ، يجب القيام بما يكفي من الدعاية والنشر للاتفاقية . كما ينبغي تغيير القانون المحلي ، وكذلك مشروع الاتفاقية ، ان أمكن ، في عدد من أحكامها .

تشيكوسلوفاكيا

يمكن اعتبار مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الدولية قاعدة مناسبة للتناقش بشأن قواعد موحدة معدة للاستعمال الدولي على نطاق عالمي .

فنلندا

نجح التوحيد الدولي نجاحا ملحوظا في ميدان المدفوعات الدولية . ويهدف المشروعان الحاليان الى ازالة أوجه الأختلاف بين اتفاقيتي جنيف لسنة ١٩٣٠ والقانون الانكليزي - الأمريكي . وواضح أن ذلك هدف مفيد . ويبدو أن مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية يشكل قاعدة جيدة للتوحيد المزمع .

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

ترحب حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية بوضع مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية ومشروع أتفاقية الشيكات الدولية . وبوضع مشروعي الاتفاقيتين هذين ، تحققت خطوتان هامتان نحو مواصلة توحيد قانون السفاتج والشكيات . وتؤيد حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية مواصلة التوحيد هذه لأنها قد تيسر وتبسط استعمال السفاتج/السندات الأذنية والشيكات في العلاقات الاقتصادية الدولية . وللسفاتج/السندات الأذنية والشيكات أهمية بالغة في اجراء المدفوعات في المعاملات الدولية وتأمينها . لذلك يبدو من الضروري أن ترسى بقدر الامكان قواعد قانونية موحّدة ومبسطة للاستعمال العملي للسفاتج/السندات الأذنية والشيكات . وتعتبر حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن من فائدة مشروعي الاتفاقيتين المقدمتين أنه أمكن ادماج مفهومين مختلفين لقانون السفاتج والشيكات : المفهوم المعبر عنه في أتفاقية جنيف التي تقدم قانونا موحدا للسفاتج (الكمبيالات) والسندات الأذنية والمؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠ وأتفاقية جنيف التي تقدم قانونا موحدا للشيكات والمؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٣١ وكذلك المفهوم القائم على أساس القانون العام . وفي رأي حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، يقدّم الحل الوسط الذي ينطوي عليه المشروعان حلا مقبولا وعادلا وعمليا لجميع الدول التي تريد أن تصبح طرفا في هاتين الأتفاقيتين .

وتعتبر حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن وضع أتفاقيات مشتملة على مجموعة متماسكة من اللوائح المباشرة والتي يمكن أن تصبح الدول أطرافا فيها ، نهجا مناسبا . وبهذه الطريقة يمكن التوقع أن يكون مفعول التوحيد المزمع أكبر مما يكون عليه لو أوصيت الدول باتفاقية يصحبها قانون نموذجي ، لتنظم المسائل المشار اليها على الصعيد الوطني . وأخذا في الاعتبار للطبيعة الاقتصادية والقانونية المختلفة للسفاتج/السندات الأذنية والشيكات ، كان من رأي الحكومة أنه لابد في عملية الصياغة ، من الانطلاق من قاعدة أختيار اتفاقيتين منفصلتين تستطيع الدول أن تصبح اطرافا فيها . ولتحقيق أقصى حد من الشمول للاتفاقيتين معا ، من المفيد أن يكون لهما نفس الهيكل وأن توحد الى أقصى حد مستطاع الأحكام الخاصة بالسفاتج/والسندات الأذنية والشيكات ، مع افساح المجال في الوقت ذاته لوظائفها المختلفة .

ويبدو الجهد جليا في الاتفاقيتين على السواء لتطويع هيكلهما لسلسلة الخطوات العملية في المعاملات التي تستعمل السفاتج/السندات الأذنية والشيكات التي قد تبرهن على أنها مؤاتية للتطبيق العملي للاتفاقيتين . وتقوم الاتفاقيتان على أساس المفهوم القائل بتنظيم جميع المشاكل القانونية ذات الصلة بالسفاتج/السندات الأذنية والشيكات الى أقصى حد بواسطة نصّي الاتفاقيتين نفسهما . ويفسر ذلك بطبيعة الحال، لماذا لم يشّر الى قانون فرعي قابل للتطبيق . الا أن نية التجنب المقصود الاشارة الى قانون فرعي قابل للتطبيق ، لا ينبغي في أي حالة من الأحوال أن يؤدي الى المزيد من توسيع مشروع الأحكام . وحجم الاحكام الحالي يكفي تماما ليشمل الجوانب القانونية لجميع العمليات النموذجية ذات الصلة بالسفتاتج/السندات الاذنية والشيكات . بالاضافة الى ذلك أن التعليقات المناسبة ستساعد كثيرا على الاستعمال الفعلي للسفاتج/السندات الاذنية والشيكات ، وكذلك على التشريع في المستقبل .

جمهورية ألمانيا الاتحادية

ينص مشروع أتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن السفاتج الدولية والسندات الأذنية الدولية ، على وضع قانون جديد بشأن السفاتج يطبق قصرا على المعاملات الدولية .

لقد وحدت اتفاقيتا جنيف الى حد بعيد قانون السفاتج الذي برهن على صلاحيته على مدى أكثر من نصف قرن . الا أن مجموعات من الدول الهامة ظلت بمنأى عن هاتين الاتفاقيتين . ومن المرغوب ضم هذه الدول في التوحيد ولئن لم تبرز حتى الساعة صعوبات هامة في المعاملات التجارية الدولية بسبب اختلاف نظم قوانين السفاتج .

ان الحل الذي يقدمه المشروع بانشاء سفتجة دولية كبديل للأوراق التجارية الموجودة بالفعل ، لا يمكن أن يحقق هدف تشجيع التوحيد العالمي لقانون السفاتج . بل بالعكس سيثير خطر افساد التوحيد الذي تحقق . وسيؤدي عمليا النظام المقترح الى خلق تشكك وصعوبات قانونية كبيرة لمدة طويلة ، لن توازنها في رأي جميع الفئات المعنية في جمهورية المانيا الاتحادية ، فوائد كبيرة .

. لذلك ينبغي للجهود التي تبذلها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتحقيق المزيد من توحيد قانون السفاتج ألا توجه نحو ادخال نظام قانوني جديد الى جانب النظام القديم ، بل يجب أن تسعى الى جعل اتفاقيتي جنيف مقبولتين لدى النظامين القانونيين الانكليزي - الأمريكي فضلا عن مواصلة تطوير الاتفاقيتين عند الاقتضاء ، بما يتمشى مع متطلبات المعاملات العصرية . وينبغي أولا ، لهذا الغرض ، توضيح أي من أحكام اتفاقيتي جنيف في حاجة الى التعديل .

هنغاريا

ترى حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية ان مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية وأيضا مشروع اتفاقية الشيكات الدولية قد حققا هدف التوحيد الذى كانت ترمي اليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في مجال الصكوك القابلة للتداول .

ومشروعا الاتفاقيتين مقبولان ومرضيان من حيث المحتوى والهيكل والشكل. وتوافق الحكومة الهنغارية على المناهج الاختيارية للوائح وعلى النظام القاضي بوجوب وضع اتفاقيتين ، لا اتفاقية واحدة ، بشأن الصكوك الدولية القابلة للتداول ، أى الأولى تتعلق بالسفاتج والسندات الاذنية ، والثانية بالشيكات . ويشتمل المشروعان على حل وسط ناجح بين نظام جنيف للسفاتج ونظام السفاتج الانكليزى ؛ ويطبق المشروعان حلا مناسبا للتعامل فيما يتعلق بالاختلاف بين الآراء التصورية للنظامين . ونظاما السفاتج والشيكات اللذان وضعهما المشروعان مستقلان ويشكلان المرجع الاعلى .

ومشروعا الاتفاقيتين مناسبان أساسا لحل المشاكل المألوفة الناشئة عن الاختلاف بين النظام الانكليزى ونظام جنيف . والحكومة الهنغارية مقتنعة بأنهما قادران على تحقيق التوحيد في ميداني السفاتج والشيكات بطريقة تشبه ما تحقق في مجال الاعتماد المستندى .

ولا توجد في هنغاريا عوائق نظرية وعملية تحول دون انتشار تطبيق الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ولا اتفاقية الشيكات الدولية .

اندونيسيا

يشمل القانون التجاري الاندونيسي قوانين السفاتج والسندات الاذنية والشيكات ، وهي مشتقة من القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية ومن قانون الشيكات الموحد اللذين اعتمدتهما اتفاقيتا جنيف الدوليتان لعامي ١٩٣٠ و ١٩٣١ .

وقد دخل القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية وقانون الشيكات الموحد حيز النفاذ في هولندا ، ثم اعتمدا ، استنادا الى مبدأ التوافق ، في منطقة الهند الهولندية التي أصبحت في عام ١٩٤٥ اندونيسيا . وبدأ نفاذ قانون السفاتج والسندات الاذنية . في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦ (عددا الجريدة الرسمية ٥٦٢/١٩٣٤ و ٣٥١/١٩٣٥)، ونفاذ قانون الشيكات في التاريخ نفسه (عددا الجريدة الرسمية ٧٧/١٩٣٥ و ٥٦٢) . ولا يستند مشروع اتفاقية السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع اتفاقية الشيكات الدولية الى القانونين المذكورين فحسب ، بل كذلك الى قانون السفاتج ، الصادر في عام ١٨٨٢ ، والقانون التجاري الموحد .

ويشمل مشروعا الاتفاقيتين مواد نابعة من نظامين قانونيين مختلفين هما نظام القانون المدني ونظام قانون العرف . ولذلك تضمّن المشروعان مادة أوسع من القانون التجاري الاندونيسي .

ولكون مشروعي الاتفاقيتين ، اللذين ينصان على قواعد لتسوية المشاكل المتعلقة بالمدفوعات الدولية ، متوافقين مع القانون التجاري الاندونيسي (رهنا بتحفظ يتعلق بأحكام " التوقيع ") ، فانهما مقبولان ، وستأخذهما حكومة جمهورية اندونيسيا في الاعتبار .

اليابان

سيكون مجديا كثيرا أن ينشأ ، علاوة على الصكوك القابلة للتداول الموجودة الآن والخاضعة للاتفاقيات والقوانين المحلية ، سفتجة جديدة أو سند اذني جديد يصدر فقط للمعاملات الدولية . والحكومة اليابانية تؤيد فكرة اقرار اتفاقية متعددة الأطراف جديدة تنشىء مثل هذا الصك . وتوفر النصوص الحالية لمشروع اتفاقية السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ، وهو ثمرة المناقشة التي أجراها الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، أساسا ممتازا لتحقيق حل وسط جيد بين النظام الانكليزي - الأمريكي ونظام جنيف ، والحكومة اليابانية (والأوساط المصرفية والتجارية اليابانية أيضا) تجد المبادىء الأساسية التي استندت اليها صياغة النصوص ، مبادىء مقبولة .

هولندا

تعرب هولندا عن تقديرها للفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،لصياغته النهائية لمشروعي اتفاقيتين ترميان الى وضع أحكام موحدة تحكم السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية والشيكات الدولية ، ورغما عن أن مشروعي الاتفاقيتين يغيران ، في بعض النواحي ، تغييرا جذريا القواعد الأساسية لنظام القانون المدني الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول ، ولنظام العرف نفسه أيضا ، ان ثمة ادراك أن الأحكام الموحدة المقترحة هي نتيجة لحلول وسطى وضعت بعناية . لذلك تؤيد هولندا الاستمرار في العمل على أساس مشروعي الاتفاقيتين اذا قدمت الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من التأييد ما يكفي لاعتماد أحكام موحدة على شكل اتفاقية أو على شكل قانون نموذجي .

وهولندا ، رغم اعرابها ، بهذا ، عن استعدادها للتعاون بنشاط مع سائر الحكومات ، مضطرة في الوقت نفسه الى ابداء شكوكها فيما اذا كان انشاء نظام ثالث لقانون الصكوك القابلة للتداول يضيف الكثير الى التأكد القانوني في المجال الذي

تجري مناقشته . فاختلاف النظامين الرئيسيين لقانون الصكوك القابلة للتداول في نواح هامة لم يعق حتى الآن ، بأي قدر هام ، استخدام الصكوك القابلة للتداول في تسديد المدفوعات الدولية . وازاء ضخامة حجم معاملات المدفوعات التي تتم بواسطة الصكوك المذكورة ، لا يمكن للمرء الا أن يلاحظ قلة عدد قرارات المحاكم . ويمكن الاحتجاج بأن نظاما ثالثا لم يجرب ، قد يكون له أثر ضار على درجة التأكد القانوني المتوفر عادة حاليا وذلك لأن العديد من احكامه غير مألوف ، أو لعدم وجود تفسير موحد لها ، في البداية على الأقل .

وبما أن السفاتج الاذنية أوسع استخداما في المعاملات الدولية من الشيكات ، فان هولندا تفضل تركيز المزيد من العمل على مشروع اتفاقية السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ، وبالتالي تأجيل الخوض في الشيكات الدولية ، أو حتى التخلي عنه . ولهذا السبب توجه تعليقات هولندا ، الى حد بعيد ، الى مشروع الاتفاقية الأول مع أنها تنطبق بالمثل على مشروع اتفاقية الشيكات الدولية بقدر ما تماثل أحكام مشروعي الاتفاقيتين .

ولا تعلن هولندا ، في هذه المرحلة ، رأيها حول مسألة ما اذا كان الأفضل ، تحقيق توحيد القانون ، عن طريق اقرار اتفاقية أو قانون نموذجي . وهي تلاحظ ، في هذا الصدد ، أن القدر الكبير من التوحيد الذي يوجد في تشريع بلدان القانون المدني ليس نتيجة لتصديق الدول على اتفاقيتي جنيف لعامي ١٩٣٠ و ١٩٣١ بقدر ما هو نتيجة لاستخدام الدول لهاتين الاتفاقيتين كنموذجين للتشريع المحلي .

النرويج

١ - توافق حكومة النرويج على اقتراح وضع اتفاقيتين منفصلتين ، مستقلتين ، للسفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ، وللشيكات الدولية .

ونحن نسلم بالمستوى الرفيع لمشروع اتفاقية السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ونوافق على شمول مشروع الاتفاقية وبنيته المنهجية . فقد توصل الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الى حلول وسطى جيدة بين القانون المدني وقانون العرف . واقترح ، من وجهة نظر عملية ، نظاما سليما قابلا للعمل بموجبه .

٢ - وتؤيد الحكومة النرويجية اقرار مشروع الاتفاقية بوصفه معاهدة ملزمة متعددة الأطراف . ولا ينبغي اقرار المشروع باعتباره فقط نموذجا للتشريع . فمن شأن هذا النهج أن يشجع على الانحراف عن الاتفاقية خلال مختلف عمليات سن القوانين الوطنية .

٣ - ويبدو لنا أن الدول المتعاقدة على الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للسفاتج والسندات الاذنية ، المبرمة في جنيف في ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠ (ومنها

النرويج) ، لن تستطيع التصديق على اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دون نقض اتفاقية جنيف . وستؤيد النرويج مقترحات ترمي الى ادخال تعديل على اتفاقية جنيف يسمح للدول المتعاقدة بالتصديق على اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ويجعلها قابلة للتطبيق على السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية .

٤ - وواضح ، من وجهة النظر العملية ، أن من المثالب التعقيدية أن توجد، في وقت واحد مجموعتان مختلفتان من القواعد تنظمان ، في الجوهر ، نفس النوع من الصكوك القابلة للتداول للأغراض الدولية . وفي رأينا أن ليس هناك ، على ما يبدو، في المشروع نفسه ما يجعله غير مقبول بوصفه نظاما عاما مشتركا بين كل أنواع السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية . واذا لقي مشروع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي موافقة واسعة النطاق ، عندئذ تصبح الحكومة النرويجية ميالة الى تأييد تنقيح الدول الأطراف في اتفاقية جنيف لهذه الاتفاقية من أجل جعلها منسجمة مع اتفاقية اللجنة .

٥ - نؤكد على أن مشروع الاتفاقية لا يحظر تطبيق الاتفاقية على السفاتج والسندات الاذنية (الصكوك) خارج نطاق تطبيقه بالذات ، كما هو محدد في المادتين ١ و٢. فيمكن اذن لدولة متعاقدة ، أن تقضي ، في تشريعها ، بتطبيقها رغم عدم ورود عبارتي " سفتجة (كمبيالة) دولية (اتفاقية ...)" أو"سند اذني دولي (اتفاقية ...)" في نص الصك ، ورغم وقوع كل الأماكن المدرجة في المادة ١ (٢) - (هـ) أو (٣)(هـ) في البلد نفسه . فيمكن ، في المستقبل ، الافادة من كل هذه الامكانات من أجل تحقيق الانسجام بين مختلف القوانين الوطنية .

٦ - ولو تطابقت أكثر مواد مشروعي الاتفاقيتين لكان ذلك من المزايا ، ولاسيما فيما يتعلق بالقواعد والمبادىء ذات الصفة الأعم الواردة في الأجزاء الأولى من المشروعين ، ومن السهل تحقيق التطابق التام بين المواد من ١ الى ٣٣ من المشروع الخاص بالسفاتج والسندات الاذنية ، والمواد من ١ الى ٣٥ من المشروع الخاص بالشيكات:

'١' يمكن ادماج المادتين ٣ و ٤ من المشروع المتعلق بالشيكات في المادة ١ أو المادة ٦ ، أو حذفهما تماما ، والمادتان ، بصيغتهما الحالية ، تبدوان نافلتين ، ولم يجد الفريق العامل أنه من الضروري اقتراح قواعد مماثلة في المشروع المتعلق بالسفاتج والسندات الاذنية .

'٢' تطابق المادتان ٨ و ٩ من المشروع الخاص بالشيكات المادة ٨ من المشروع الخاص بالسفاتج والسندات الاذنية ، ويمكن بسهولة ادماجهما في مادة واحدة .

'٣' تطابق المادتان ٩ و ١٠ من المشروع الخاص بالسفاتج والسندات الاذنية ، المادة ١٢ من المشروع الخاص بالشيكات . ومن المتيسر تحويل القواعد الواردة في المادة ١٠ من المشروع المتعلق بالسفاتج والسندات الاذنية الى المادة ٩ كفقرة جديدة (٤) .

٧ - لقد كانت التعليقات والأمثلة على مشروع الاتفاقية مفيدة للغاية . ونحن نوصي بأن تقترن الاتفاقية النهائية بتعليق شامل مماثل .

أسبانيا

موقفنا الأولي ، في ابداء هذه الملاحظات على مشروع اتفاقية السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ، المطروح للتعليق ، هو موقف ثناء وموافقة على الفكرة التي يقوم عليها ، والهدف الذى يسعى اليه ، والخطوات التي أتخذت حتى الآن داخل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي لتحقيق هذا الهدف .

ومن المستصوب ، بلا شك ، ان توجد صكوك ملائمة لتوثيق العمليات الاقتصادية الدولية ، وأنظمة موحدة تحكم هذه الصكوك .

وتعزيزا لهدف جعل عمليات التبادل الدولية ، الاقتصادية والتجارية والمالية ، ممكنة ، يجب أن يوفر القانون الوسائل القانونية المناسبة لجعل هذه العلاقات الاقتصادية الدولية ممكنة ولتأمين سلامتها .

والصكوك التي هي من نوع السفاتج والسندات الاذنية ، المناقشة هنا ، صكوك تقليدية لتبادل السلع والخدمات ، تستخدم لتوثيق العمليات الاقتصادية ، وهي تعاقدية أساسا ، ولتسهيل الوفاء بالالتزامات المنبثقة عنها .

غير أن هذه الصكوك تحكمها الآن مجموعات مختلفة من الأنظمة . وقد تحقق التوحيد فوق الوطني في بعض المجالات ، ولكن ما زال هناك ، على أى حال ، نظامان رئيسيان مختلفان كل الاختلاف : النظام الانكليزى - الأمريكي والنظام الذى نشأ بمقتضى اتفاقية جنيف . وأسبانيا من الدول التي وقعت هذه الاتفاقية ، ولكنها لم تدمج القانون الموحد في القانون الأسباني ، والقانون النافذ مع بعض التعديلات في هذا المجال هو القانون التجارى الصادر في عام ١٨٨٥ .

وعدم وجود قانون موحد يحكم الصكوك المذكورة أعلاه يعيق استخدامها في التجارة الدولية ، لا بسبب الاختلافات بين المبادئ المطبقة فحسب ، بل كذلك بسبب الجهل وما ينجم عنه من عدم الوثوق بالقوانين ذات الصلة في البلدان الأخرى .

فمن الجدير بالثناء اذن السعي الى التغلب على هذه الصعوبات بوضع مجموعة موحدة من الأنظمة لهذه الصكوك الدولية . وينبغي ، وفقا لذلك ، ان يكون الهدف الرئيسي من هذه الأنظمة تحقيق التوافق في صياغة القواعد وتفسيرها وتنفيذها . كما أن فكرة تزويد من يحتمل استعمالهم لهذه الصكوك بصك يمكنهم استخدامه اختياريا ، اذا استنسبوا ذلك ، فكرة جيدة هي الأخرى . فبامكان مصدر الصك اختيار اخضاعه للاتفاقية بان يشير اليها صراحة ، أو اختيار عدم اخضاعه . ولكن حتى في نطاق هذه الأنظمة الاختيارية ستجعل الاتفاقية من المستطاع وضع نظام موحد يتغلب على الاختلافات القائمة الآن ، ويتوقف نجاحها النهائي على مدى ما تلقاه من قبول. ولتحقيق اقصى قبول ممكن ، يجب السعي الى حلول وسطى بين الأنظمة النافذة الآن . وسيتعين على

كل بلد أن يتخلى عن جزء مما يعتبره من خصائص مدونته القانونية . ويجرى النظر في مشروع الاتفاقية الحالي بهذه الروح ، مع التسليم باستصواب المهمة وبصعوبتها معا .

وجدير بالملاحظة ، قبل قراءة هذه التعليقات ، ان الحكومة الاسبانية عرضت مشروع الاتفاقية على منظمات مرتبطة بالدوائر المعنية بالاقتراحات لتدرسها وتعلق عليها . وفي الوثيقة الحاضرة اقتباسات من الآراء التي أدلى بها المجلس الأعلى للمصارف ، والمجلس الأعلى للغرف التجارية الأسبانية .

والشاغل الأساسي هو ، كما سبق بيانه ، السعي الى تحقيق التناسق في صياغة الأنظمة وتفسيرها وتنفيذها . ومراعاة لهذا الهدف ، سنبدى ملاحظة أولية عامة جدا تنطبق على الاتفاقية برمتها وهي ملاحظة قد تبدو سطحية ولكنها ذات أهمية بالغة . انها تتعلق بالصياغة والمصطلحات والتراكيب المستعملة في المشروع ، والتي تثير ، في النص الأسباني على الأقل ، تحفظات جدية . فمن أوجه التناقض أن يكون التعليق المرفق بمشروع الاتفاقية (A/CN.9/213 ، المشار اليه فيما يلي بالتعليق)، - وهو ترجمة لنص أصلي انكليزى - أصح تحريرا من النص الاصلي الأسباني لمشروع الاتفاقية . وليس هنا مجال تحليل مفصل لهذا الجانب من مشروع الاتفاقية . فالغرض من تعليقنا هو ببساطة التأكيد على أهمية هذه المسألة واقتراح تنقيح مشروع الاتفاقية تنقيحا تاما بالتشاور مع كل البلدان التي لغتها الرسمية هي الأسبانية .

ولمشروع الاتفاقية خصائص أخرى يمكن اعتبارها أيضا " شكلية " ولكنها لا تشكل عيوب صياغة في نسخة معينة ، وتجعل ، هي الأخرى ، هذه الأحكام صعبة القراءة والفهم . ونشير هنا الى الافراط في استخدام التعاريف ، وهو كثيرا ما يؤدى الى الالتباس بدلا من الوضوح (أنظر مثلا الملاحظات الواردة في المادة ٤) ، والى الأوصاف والاحالات المرجعية المتواصلة (وسيشار الى بعضها فيما يلي)، والتي تجعل ، وفقا لما يقوله المجلس الأعلى للغرف التجارية الأسبانية في الرأى الذى أدلى به ، قراءة النص صعبة صعوبة غير مألوفة .

ونظرا الى النطاق الدولي لمشروع الاتفاقية ينبغي ايلاء عناية عظيمة لتلافي كل العيوب التي هي من هذا القبيل والتي تشكل عقبات لتفسيرها . وعلى غرار ذلك ، لما كانت الاتفاقية ستنفذ في بلدان مختلفة ، وعلى يد أناس تختلف مفاهيمهم القانونية فان تلافي استخدام أية مفاهيم مبهمة أو مقاييس تفسيريه غير موضوعية أو ملتبسة ، أمر على جانب خاص من الأهمية .

سنكتفي ، عند هذه النقطة ، بتأييد الرأى الذى أدلى به المجلس الأعلى للمصارف في هذا الصدد ، وبالاشارة الى خطر تفسير الجمل والمفاهيم والمقاييس تفسيرات مختلفة . وسنشير الى ذلك في وقت لاحق اشارات محددة .

الاستنتاجات

واحد - توافق الحكومة الأسبانية على مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، والذى يشكل مرحلة هامة في عمل اللجنة على توحيد معايير القوانين التجارية الدولية .

ولاستخدام هذه الصكوك في التجارة الدولية تاريخ طويل ، ولكن تنوع الأنظمة القانونية يعيقه في الوقت الحاضر . فمحاولة التغلب على هذه الاختلافات بواسطة مجموعة من الأنظمة ، الاختيارية الموحدة ،والقائمة على حل وسط بين النظامين القانونيين الكبيرين السائدين الآن في العالم ، تستحق اطراءنا وتأييدنا ، لأنها تمثل مسعى الى ازالة العقبات القائمة الآن في وجه الاستخدام العادى لهذه الصكوك في التجارة الدولية .

اثنان - ترى الحكومة الأسبانية ، مدفوعة بروح التعاون على تشجيع هذه المبادرة ، أنه من الملائم الاستفادة من اجراء التعليقات لتقديم بعض الآراء الرامية الى تحسين مشروع الاتفاقية وكفالة قبوله في المستقبل . وهي تقترح هذه الآراء رهنا بأية تطويرات قد يجريها الوفد الأسباني لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في مراحل لاحقة ، في الصياغة أو في المؤتمر الدبلوماسي المعني بمشروع الاتفاقية ، اذا عقد .

ثلاثة - ان التعليق العام الأول للحكومة الأسبانية هو أن النسخة الأسبانية الحاضرة لمشروع الاتفاقية تتطلب تنقيحا شاملا لا لتصحيح المصطلحات التقنية المتعلقة بالسفاتج والسندات الاذنية فحسب ، بل كذلك الصياغة من حيث قواعد اللغة بالذات . ففي " النص الأصلي الأسباني " عيوب خطيرة تدل على أنه كان ، في الأصل ، ترجمة لنص صيغ بلغة أخرى . والحكومة الاسبانية تعلق أهمية عظيمة على هذه المسألة ، وتعتبر أنه ينبغي معالجة مظاهر القصور هذه بتنقيح يضطلع به فريق من داخل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، يضم ممثلين عن كل الوفود التي لغتها الرسمية هي الأسبانية .وهي تعرض توفير ممثلين أسبانيين مستعدين منذ الآن للاشتراك في هذه المهمة .

أربعة - هناك تعليق عام آخر يتصل بطريقة العرض . وترى الحكومة الأسبانية أنه من المستصوب تبسيط نص مشروع الاتفاقية بحيث يصبح من الأسهل قراءته وفهمه ، وفي نهاية الأمر تفسيره وتنفيذه . والصعوبات التقنية الملازمة لموضوع بهذا التعقيد أمر مسلّم به ، ولكن من المستصوب أن يكون هناك عرض أوضح ، واذا أمكن ، عدد من التعاريف والاحالات المرجعية أقل مما في النسخة الحاضرة . وعلى غرار ذلك يكون من المستصوب ، لكفالة قبول أوسع للصكوك الدولية في المستقبل ، أن يكون النص أكثر تحديدا وأن يتلافى استخدام المفاهيم القانونية المبهمة والمتسمة باللبس .

خمسة - تلاحظ الحكومة الأسبانية أن هناك مسألتين أساسيتين أغفلتا في مشروع الاتفاقية ، ينبغي ، نظرا لأهميتهما ، أن تصاغ بشأنهما صراحة أحكام أساسية :

١ - المعالجة الاجرائية للرجوع على الساحب او المحيلين في السفاتج والسندات الاذنية . ويتوقف الى حد كبير النجاح العملي لهذه الصكوك على مثل هذا التنظيم .

٢ - الرابطة بين الصكوك وما وراءها من معاملات . وبما أن هذا الامر لم ينظم ، فالاشارة المنفصلة الى موضوع محدد ، هو تخصيص أموال تتاح للدفع ، تبدو غريبة ومتناقضة .

السويد

١ - كان هدف الفريق العامل تحقيق الانسجام بين النظام العرفي الانكلو-ساكسوني ونظام القانون المدني الأوروبي - وهذا الأخير ممثل باتفاقية جنيف التي تنص على قوانين موحدة للسفاتج والسندات الاذنية . وفي رأى الحكومة السويدية أن مشروع اتفاقية السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية حسن الاعداد ويمثل حلا وسطا عمليا بين النظامين القانونيين .

٢ - لكن الفريق العامل قصر تطبيق الاتفاقية على الصكوك القابلة للتداول ذات الطابع الدولي . وبناء على ذلك ليس المقصود بالاتفاقية أن تحل محل القوانين الوطنية في هذا الميدان . ويمكن أن ينطوى ذلك ضمنا على أن الدول الأطراف في الاتفاقية المزمعة سيكون لديها تشريع مزدوج للسفاتج وللسندات الاذنية . ولاسباب عديدة لا يمكن اعتبار مثل هذه الحالة ملائمة جدا ، على الاقل بالنسبة الى السويد .

٣ - والى جانب التعقيدات التي لا مفر منها والمترتبة على وجود نظامين متوازيين مختلفين في أحكامهما ، يمكن الملاحظة أنه سيكون هناك ، مع ذلك ، سفاتج ذات طابع دولي غير مشمولة بمشروع الاتفاقية . فتلك هي الحالة المتعلقة ، مثلا ، بالسفاتج المسحوبة والمستحقة الدفع في بلد يقيم فيه كلا الساحب والمسحوب عليه ولكنها تظهر في وقت لاحق لشخص موجود في بلد آخر .

٤ - فللأسباب المذكورة ، يمكن التشكيك في وجود حاجة الى اتفاقيات لا تتعلق الا بالصكوك الدولية القابلة للتداول . وفي رأى الحكومة السويدية أنه يجب اعتبار السعي الجاد الى تحقيق الانسجام بين القوانين المتعلقة بالصكوك الوطنية القابلة للتداول أمرا أهم . فلو تحقق هذا الانسجام لحل ذلك أيضا المشاكل المتعلقة بالمدفوعات الدولية .

٥ - لقد كان المقصود باتفاقية جنيف ، الى حد بعيد ، تحقيق الانسجام بين القوانين الوطنية في هذا الميدان . لكن دولا عديدة اختارت الا تصبح اطرافا في هذه الاتفاقية . والى جانب ذلك ، جعل التطور بعض أحكامها غير ملائمة أو على الأقل، غير عملية .

وقد أشارت الحكومة السويدية ، في وثيقة وضعت لمجلس أوروبا ، مسألة ما اذا كان الوقت لم يحن لاجراء تنقيح عام لاتفاقية جنيف . وكما قيل في تلك الوثيقة ، ينبغي الاضطلاع بهذا التنقيح على أساس عالمي ، وورد في الرأي الذي أبدته الحكومة السويدية آنذاك أن هيئة في نطاق الأمم المتحدة ، مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، تشكل المحفل الملائم لذلك .

٦ - وبالطبع فان تنقيح اتفاقية جنيف لن يكون لازما اذا نتجت عن العمل الذي قامت به بالفعل لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي قوانين موحدة لكل من الصكوك الدولية والوطنية . وعليه فان توسيع نطاق مشروع الاتفاقية الحالي يمكن أن يكون بديلا لتنقيح اتفاقية جنيف .

٧ - ومن المقرر الآن مناقشة مشروع الاتفاقية الحالي في الدورة السابعة عشرة للجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي . وقد تقرر أن تعنى هذه المناقشة بالمعالم الرئيسية والمواضيع المهمة التي يدور حولها الخلاف . وتقترح الحكومة السويدية أن تشمل هذه المناقشة مسألة تعديل مشروع الاتفاقية الحالي بطريقة تجعل الاتفاقية مقبولة أيضا فيما يتعلق بالصكوك الوطنية . ومن الواضح أن هذه المراجعة ستستفيد كثيرا من العمل الذي تم بالفعل في الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٨ - ولا ترغب الحكومة السويدية، بالنظر الى موقفها الأساسي فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الحالي ، في تقديم تعليقات تفصيلية حول مواد محددة . ومع ذلك ، فيمكن الملاحظة أن مشاريع النصوص تحل ، على ما يبدو ، كافة المشاكل التي أشير اليها في الوثيقة التي قدمتها السويد الى المجلس الأوروبي ، فيما يختص بالصكوك الدولية . وهذا أمر يبعث على الرضا . ومشروع الاتفاقية الحالي يتميز بمرونة أكثر ، بالمقارنة مع اتفاقية جنيف ، فيما يختص باجراءات الرجوع . وهذا أمر يبدو مفيدا أيضا .

٩ - ومن الناحية الأخرى ، تود الحكومة السويدية أن تعرب عن شكوكها بشأن القواعد الواردة في المشروع الحالي فيما يتعلق بحقوق حائز الصك واعتراضات طرف ما ضد الحائز ، وخاصة فيما يختص بآثار التوقيعات المزورة أو غيرها من الأفعال التي تتم بدون تفويض .

وقد تكون هناك بعض المثالب في القواعد المقترحة ، التي يبدو أنها تستند الى الفكرة القائلة بأن الطرف المعني ينبغي أن يعرف المظهّر له . وعلى سبيل المثال ربما ستجعل الناس أقل استعدادا لاستلام الصكوك المظهّرة ، وخاصة في العلاقات التجارية. الا أن الحكومة السويدية تدرك أن القواعد المقترحة هي جزء من الحل الوسط بين نظامين قانونيين ، وبما أن الاحكام تطبق على الصكوك الدولية فقط ، فهي تبدو مقبولة من وجهة النظر السويدية .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الاتفاقيات المقترحة مرضية ومقبولة على وجه العموم من حيث مضمونها وهيكلها وشكلها ، وبالمثل طريقة عرضها ، أي تنظيم السفاتج والسندات الدولية والشيكات الدولية في وثيقتين منفصلتين.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الملاحظة العامة التي تود حكومة جلالة الملكة أن تبديها فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية المذكور أعلاه هي أن هذه الاتفاقية ينبغي ، لكي تكون فعالة ، أن تكون الزامية . والنقطة العامة الوحيدة الاخرى هي أن أهمية هذا الفرع من القانون آخذة في التضاؤل وأن الاهتمام الحقيقي يظهر فيما يتعلق بالمدفوعات الدولية التي تتم بالتحويل الالكتروني للأموال.

الولايات المتحدة الأمريكية

توافق الولايات المتحدة على مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ، بصفة عامة . وتؤيد الاقتراح الذي مفاده اعتماد الاتفاقية بوصفها معاهدة متعددة الأطراف ، ولكن تساورها الشكوك في جدوى اعتماد هذه الأحكام بوصفها قانونا نموذجيا . وتعتبر الولايات المتحدة مشروع الاتفاقية هذا بمثابة حل وسط قابل للتطبيق فيما بين نظامين قانونيين يختلفان اختلافا جذريا . ولذلك فان هذه التعليقات تستهدف بصفة رئيسية تنفيذ مقررات سياسة الحل الوسط الذي اتخذها الفريق العامل وليس اعادة مناقشتها .

ومشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية هو محاولة لوضع مجموعة من القوانين تنظم بنودا من الأوراق التجارية الدولية التي تخصص صراحة بالنص على وجهها بأنها تنظم بموجب الاتفاقية . ولن تكون هذه البنود خاضعة لتشككات قرارات تنازع القوانين . ولذلك لا يحاول مشروع الاتفاقية الذي اقترحه الفريق العامل اصلاح القوانين المنطبقة على الأوراق المحلية ، أو حتى القوانين المنطبقة على كافة

الأوراق التجارية الدولية . وهو يوفر بالأحرى قواعد تختص بفئة محددة من الأوراق الدولية - وهى قواعد مؤكدة ومطوعة لممارسات المجتمع التجاري في دول لها أنظمة قانونية مختلفة . ولبلوغ هذه الغاية ، كان على الفريق العامل الوصول الى حل وسط بين مجموعات من القواعد القانونية المختلفة اختلافا أساسيا والمتعلقة بالأوراق التجارية . وترى الولايات المتحدة أن مشروع الاتفاقية قد حقق هذا الحل الوسط بنجاح ، وأن القواعد الموضوعة يمكن تكييفها مع الممارسات التجارية في الولايات المتحدة . وعليه تؤيد الولايات المتحدة مشروع الاتفاقية كوسيلة لتعزيز التيقن من القواعد التي تطبق على المعاملات التجارية الدولية .

وترى الولايات المتحدة أن الاستخدام السليم لمشاريع القواعد الرامية الى تعزيز التيقن من المعاملات التجارية الدولية هو عن طريق اعتماد الدول اتفاقية تنطبق على أوراق تجارية دولية معينة . ويدعو استخدام هذا المشروع كـ "نموذج" ، تتبعه الدول في التقنين الى تعديله أثناء عملية التقنين ، مما يبعده عن التوحيد ويخلق عدم اليقين . وسيظل الأطراف في الصكوك يشعرون بحاجة الى تعلم القوانين الأجنبية واستشارة مستشارين أجانب ، وتضيع بذلك المنافع المحتملة للاتفاقية . كما أن استخدام الاتفاقية كقانون نموذجي سيبقي على كل المشاكل الحالية بل وربما يزيد من حدتها باضافة نظام آخر من القواعد ينبغي النظر فيه . وبالاضافة الى ذلك ، فسوف ينظر الى اصدار الاتفاقية كنموذج على أنه أضعف طريقة ممكنة لاعتماد المشروع .

ومشروع الاتفاقية الحالي هو حل وسط بين نظامين مختلفين اختلافا أساسيا للقانون المحلي بشأن الاوراق التجارية ، هما القانون المدني والقانون العام . ولكل من هذين النظامين الآن عدة صور متباينة حسب تطبيقه في الدول المختلفة . والحل الوسط الوارد في مشروع الاتفاقية يختلف اختلافا أساسيا ، في كثير من الجوانب ، عن قانون الولايات المتحدة الحالي بشأن الأوراق التجارية . ومن بين الأمثلة على ذلك الاسقاط الكامل لمفهوم "التداول" في المادة ١٢ ؛ واعطاء مركز "الحائز" للشخص الذي بحوزته صك حصل عليه عن طريق تظهير ضروري ولكنه مزوّر ، في المادة ١٤ ؛ واخلاء الدافع الذي يدفع صكا يحمل توقيعا ضروريا مزورا من الالتزام ، في المادة ٥٣ . ومن بين الأمثلة الاخرى خلق مفهوم "الضامن" في المادتين ٤٢ و٤٣ ، الذي له خصائص كل من الكفيل في القانون المدني ، والضامن والطرف المجامل في القانون العام ؛ واقتضاء الاحتجاج كشرط مسبق لالتزام الاطراف الثانوية ، في المادة ٥٥ ، مع عدم اقتضاء الاخطار بالرفض كشرط مسبق لالتزام الاطراف الثانوية في المادتين ٦٠ و ٦٤ . وسوف تخلق هذه الاختلافات صعوبات في تكييف مشروع الاتفاقية مع ممارساتنا التجارية في الولايات المتحدة . غير أن هذه القواعد تبدو قابلة للتطويع مع الممارسات التجارية للولايات المتحدة . وعليه ، وعملا بروح الأخذ بالحل الوسط ، تميل الولايات المتحدة الى قبول المشروع الحالي ، رغم امكان التنبوء ببعض الصعوبات .

وتعليقات الولايات المتحدة التي تتناول المواد مادة فمادة ، تستهدف بصفة رئيسية تحسين الصياغة التي أعدها الفريق العامل ، وتنفيذ مقرراته ، لا الى السعي لالغاء الحلول الوسطى التي تم التوصل اليها أو اعادة مناقشتها . ورغم أن التعليقات تقدم بعض المقترحات الهامة ، فان المقترحات تسعى الى توضيح المشروع وازالة مشاكل يمكن ، لولا ذلك ، أن تثار في محاكم القانون العام .

وتحث الولايات المتحدة بشدة على اقران النص النهائي بتعليق . فالتعليق الموجود حاليا أعد بناء على طلب الأمانة العامة . وقد صحب حتى الآن مشروع الاتفاقية باعتباره تفسيرا لأحكامها . وقد برهن على أنه مفيد للغاية لمستشاري البنوك وممارسي القانون وأساتذته في الولايات المتحدة ، الذين درسوا مشروع الاتفاقية . ووجود تعليق على الاتفاقية التي ستعتمد نهائيا سيسهل الجهود الرامية الى جعل الدول تقبل الاتفاقية . وبما أن مشروع الاتفاقية يحتوي على عدد من المفاهيم غير المعروفة في نظم القانون العام ، فسيكون التعليق ذا أهمية خاصة بالنسبة لأي بلد من بلدان القانون العام مثل الولايات المتحدة .

ولقد أعدت مقترحات الولايات المتحدة مع الكثير من التقيد . ونظرا للوقت المحدود المخصص للنظر في مشروع الاتفاقية في مؤتمر دبلوماسي ، وللفترة الطويلة فعلا التي قضاها خبراء الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي في العمل في اعداد المشروع ، ولتعقد مادة الموضوع ، يبدو مستصوبا اختصار عدد المقترحات المقدمة الى لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي في هذه المرحلة والى مؤتمر دبلوماسي في النهاية ، الى الحد الأدنى .

أوروغواي

ينشئ مشروع الاتفاقية الذي يجري النظر فيه أنواعا جديدة من الصكوك القابلة للتداول ، وهي السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ، وهي صكوك مناسبة وسليمة للتبادل التجاري الدولي وتنظمها اتفاقية تجارية دولية . وستلغي هذه الاتفاقية تنازعات التفسير فيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه ، وستسهل اذن التجارة .

ولا يثير نص مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية أى اعتراض عام . وعلى النقيض من ذلك ، يبدو أنه يقدم مجموعة ممتازة وسليمة من القواعد تصلح للتطبيق في بلدان مختلفة ، على الرغم من الاختلافات في تشريعها الدولي .

وبعض الحلول المعتمدة في مشروع الاتفاقية تختلف عن تلك المعتمدة في قانوننا الدولي ، ولكنها لا تتعارض معه الى الحد الذي يجعل اقرارها أمرا غير مستصوب .

يوغوسلافيا

١ - تثني يوغوسلافيا على النتائج التي توصل اليها الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وتعتبرها جهدا كبيرا نحو توحيد القواعد القانونية القائمة حاليا من نظام القانون العام والنظام القائم على اتفاقيات جنيف في مجال السفاتج والشيكات .

ويراعي مشروعا الاتفاقيتين احتياجات المعاملات المالية المعاصرة أكثر مما تراعيها القوانين والممارسات القائمة في العالم اليوم . الا أن الانطباع العام هو أن كلا مشروعي الاتفاقيتين يوليان مصالح الدائنين اهتماما أكبر من اهتمامهما بمصالح المدينين ، وهو أمر ليس في صالح البلدان النامية .

٢ - وعلى الرغم من أن المشروعين قد وضعا في الاعتبار الحلول التي يقدمها النظامان القانونيان في العالم ، تسود ، مع ذلك ، تنازلات لصالح نظام القانون العام ، وهي صعوبة لابد أن يواجهها رجال القانون ورجال الاعمال في ما يسمى بنظام اتفاقية جنيف . ويمكن توضيح هذا الانطباع العام بأنه بموجب مشروع الاتفاقية ، ترتبط السفتجة بالمعاملة الأساسية (وهو موقف دول القانون العام) ، وتتحول بذلك من معاملة مجردة الى معاملة سببية .

٣ - لقد كان قرار تضمين السندات الأذنية في مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية قرارا حسنا ، فالسندات الاذنية لا يتواتر استعمالها تواترا أكثر في العالم اليوم فحسب بل انها أكثر فعالية (لا داعي للقبول أو الاحتجاج ، الخ.) وهي تكفل ضمانا قانونيا أكبر . وفي هذا المجال ، يشكل مشروع الاتفاقية تقدما بالمقارنة مع الصكوك التي لم تول هذا النوع من السفاتج العناية الواجبة .

٤ - ونصا مشروعي الاتفاقيتين بشأن السفاتج الدولية والسندات الأذنية ، وبشأن الشيكات ، متشابهان الى حدكبير ، حتى في الحالات التي كان ينبغي فيها التمييز بينهما وقد وفرت المعاملات الدولية في السنوات القريبة العهد دليلا كافيا على الاختلافات الهامة بين الصكين القابلين للتداول (السفتجة شكل من أشكال الائتمان ، والشيك شكل من أشكال الدفع) . ولذلك كان مقدرا أن يختلف المشروعان أكثر من ذلك بكثير. ويمكن أن يكون لتطبيق الاحكام المتعلقة بالسفاتج على الشيكات آثار ضارة من الناحية العملية . ونتيجة لذلك ، فمن الضروري تنقيح مشروع اتفاقية الشيكات الدولية تنقيحا كاملا ، مع مراعاة الغرض من الشيك في المعاملات الدولية .

٥ - وعلى الرغم من قصد مشروعي الاتفاقيتين تناول السفاتج الدولية والشيكات الدولية بطريقة شاملة ، فمن الصعب التصور أنهما قد نجحا في تسوية كل المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن استخدام هذين الصكين في المعاملات الدولية . ومن ثم سيكون من المستصوب إما تعديل مشروعي الاتفاقيتين ليشملا الأحكام المتعلقة بتنازع القوانين، أو اعداد مشروع اتفاقية آخر لتنظيم المسائل المتصلة بالقانون الدولي الخاص .

باء - تعليقات محددة على مواد منفردة

"الفصل الأول - نطاق التطبيق وشكل الصك"

اسبانيا

يبدو أن عنوان الفصل غير موفق ؛ فالعبارة الأولى تنطبق على الاتفاقية والعبارة الثانية تنطبق على الصكين اللذين تنظمهما .

المادة ١

اسبانيا

نطاق تطبيق الاتفاقية : هناك حكمان منفصلان ينطبقان على ذلك ، المادة ١ ، الفقرة (١) والمادة ٢ ، ويمكن اعادة صياغتهما .

ان الخاصية الأساسية للاتفاقية هي طبيعتها الاختيارية ، فهي تنطبق على السفاتج والسندات التي تسمى دولية فقط اذا قرر ساحبوها أو محرروها أنها ستكون خاضعة للاتفاقية .

ولذلك ، فان التعليق على مشروع الاتفاقية وان كان يذكر أن الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ١ ، تجعلان هذه الطبيعة الاختيارية واضحة ، الا أنه يبدو من المستصوب أن يكون هذا صريحا في الحكم الذي يحدد نطاق تطبيق الاتفاقية. والمادة ١ (١) كما هي الآن ، تنص فقط على أن ، "هذه الاتفاقية تنطبق على السفاتج والسندات الاذنية الدولية" ، وتقرر الفقرتان (٢) و (٣) ما هي السفاتج والسندات الاذنية الدولية ، بتعديد الشروط المطلوبة فيها والتي يقضي أولها بضرورة اشتمال النص على كلمات "سفتجة دولية (اتفاقية ....)"، التي يختار المصدر بموجبها أن يجعل الصك خاضعا للاتفاقية . وهكذا ، فان صفة "الدولية" تقتصر على السفاتج والسندات الاذنية الخاضعة للاتفاقية . ونظرا لأن الاتفاقية اختيارية ، ونتيجة لذلك لن تقع جميع السفاتج والسندات الدولية في اطار تطبيقها ، فانه يكون من الأفضل ، أن تشير الفقرة (١) صراحة الى طبيعتها الاختيارية وأن تحدد الفقرتان (٢) و (٣) المتطلبات التي ينبغي أن تستوفيها الصكوك لكي تعتبر صكوكا دولية وتغطيها الاتفاقية ، بدلا من محاولة اللجوء الى تعريف شامل للصكوك "الدولية" ("السفتجة الدولية / السند الاذني الدولي صك مكتوب : ....") .

الولايات المتحدة

هناك مشكلة مهمة تواجه دول القانون العام اذا أصبحت أطرافا في الاتفاقية

المتعلقة بالسفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ، ولكن ليس في الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية . ففي نظام القانون العام ، يعتبر الشيك سفتجة من نوع خاص ولذلك يمكن اعتبار الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية قابلة للتطبيق على الشيكات اذ لا تطبق اتفاقية أخرى ، الا اذا نصت الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية على انها لا تطبق على الشيكات الدولية . ولذلك ، توصي الولايات المتحدة بأن تتضمن المادة ١ نصا يقضي بأن الاتفاقية لا تطبق على الشيكات الدولية .

المادة ١ (٢)

اسبانيا

شكل الصك : تعتبر أجزاء التعريف الواردة في الفقرتين (٢) و (٣) المتطلبات الشكلية للصك . وينبغي أن تبيّن القائمة ذلك ، ولا تصاغ بأسلوب التعريف المستعمل في المشروع الراهن .

الولايات المتحدة

تنص الفقرتان (٢) و (٣) من المادة ١ على أن السفتجة أو السند الاذني المستوفي للشروط يجب أن يكون "صكا مكتوبا" . وكلمة ، "مكتوب" ليست معرّفة في الاتفاقية ، ويدل التعليق ٤ على أن محرري الاتفاقية قد أسقطوا عمدا هذا التعريف . وتقترح الولايات المتحدة اضافة مثل هذا التعريف الى المادة ١ . وينبغي أن ينص التعريف ، بصفة خاصة ، على أن تستوفي أي "كتابة موقعة" اختبارات عديدة ، بما في ذلك أن تكون الكتابة ثابتة وقابلة للتحويل المادي بين الأطراف ، وأن توقع بطريقة تمنع التلاعب ، وأن تتضمن توقيع المصدر .

المادة ١ (٢) (أ)

كندا

كلمات الاستناد الى الاتفاقية : وقد لا يكفي أن تبيّن كل اتفاقية انها تنطبق على السفاتج أو السندات التي تستند بعض كلمات وردت في نصها الى الاتفاقية . ونلاحظ ، مثلا ، أن الاتفاقية ستصاغ باللغات الصينية والروسية وأيضا بالانكليزية والفرنسية والاسبانية . وقد تكون هناك مشاكل انسانية بسيطة تتعلق بالتعرف على صكوك ينبغي أن تحكمها الاتفاقية الدولية وتنشأ ، اذا كانت العبارة الرئيسية في الصكوك تظهر بنص صيني أو سلافي (روسي) . فمن المستصوب اذن ، لو أمكن ، وضع أو اقرار رمز أو اختصار

جاهز للطباعة بواسطة آلات الطباعة العادية للمساعدة في عملية التعرّف على الصكوك التي تتطلب معاملة خاصة بموجب الاتفاقية .

الصين

الفقرة (٢) (أ) من المادة ١ : " يحتوي في نصه على عبارة "سفتجة (كمبيالة) دولية (اتفاقية ....)".

توصية : بأن يعدّل هذا الى : "يحتوي في نصه على عبارة "سفتجة (كمبيالة) دولية (اتفاقية ....)" أو "سفتجة" اذا كانت الأمكنة المبيّنة في السفتجة تدل على أنها سفتجة دولية."

تشيكوسلوفاكيا

ينشأ السؤال المهم عما اذا كان ساحب السفتجة (أو محرر السند) قد أوضح ، عند استعماله عبارة "سفتجة دولية" أو سند اذني دولي ، (اتفاقية ...)ما اذا كان ذلك ينطوي على اختيار القانون أو اختيار النظام القانوني للسفتجة (السند) المتمشي مع الاتفاقية . وينبغي تحديد آثار اختيار من هذا القبيل في نص الاتفاقية كما يلي: ينبغي تعديل المادة ١ (٢) (أ) بحيث يشكّل أيضا هذا التعيين من جانب الساحب (المحرر)، "بيانا" للنظام القانوني للاتفاقية . وينبغي أن تحدد الاتفاقية ، في موضع مناسب ، أن الشروط ، التي يدرجها الساحب (المحرر) في السفتجة (السند) ، وفقا للمادة ١ (٢) (أ) أو (٣) (أ) ، تخضع الصك لنظام الاتفاقية وتلزم جميع الحائزين الذين حصلوا عليه ، كما تلزم جميع الأطراف اللاحقة .

ومن المناسب النص على ان العبارات الواردة في الفقرة ٢ ، حرف "أ" وفي الفقرة ٣ ، حرف "أ" ، وأية سفتجة (سند) عموما ، يجوز أن تكتب بأية لغة (وبلغات أكثر أيضا) ، أي ، أنه يجوز كتابة العبارات المذكورة بعبارات مقابلة في لغات مختلفة .

اليابان

نظرا لأن السفتجة أو السند الاذني الذي يغطيه مشروع الاتفاقية يصدر للاستخدام الاختياري في المعاملات الدولية ، فان ضمان تمييز السفتجة أو السند بوضوح عن الصكوك الأخرى القائمة ، باعتبارهما سفتجة دولية أو سندا اذنيا دوليا تحكمهما الاتفاقية ، أمر أساسي . والحل المثالي هو مطالبة الأشخاص الذين يختارون اصدار صك خاضع للاتفاقية، بأن يستعملوا نموذجا موحدا عالميا للسفتجة أو السند يمكن ضمه الى الاتفاقية كمرفق . وقد يكون الحد من اللغات التي يمكن استخدامها في نص السفتجة أو الاذن ، حلا مفيدا آخر . واذا ما اتضح أن هذه الأفكار غير عملية ، فانه يجدر النظر في

المطالبة بكتابة الكلمات الواردة في المادة ١ (٢) (أ) أو (٣) (أ) بلغات محددة معيّنة، ولتكن الانكليزية أو لغات الأمم المتحدة الرسمية ، بالاضافة الى اللغة الأصلية.

النرويج

وفقا للفقرتين الفرعيتين (٢) (أ) و (٣) (أ) يجب أن تظهر الكلمات " سفتجة دولية (اتفاقية ....)" أو "سند اذني دولي (اتفاقية....)" في نص الصك . ومن المهم، في المعاملة العملية للصكوك تمييز هذه الكلمات بسهولة . وينبغي أن تطالب الاتفاقية بأن تكون هذه الكلمات واضحة في النص . ويستطيع المحرر ، أو الساحب ، أن يضمن الوفاء بهذا الشرط . وينبغي للمرء أن ينظر أيضا في ضرورة استخدام عنوان مختصر واضح في نص الصك ، مثل " اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" أو ما الى ذلك. والى جانب ذلك ، ينبغي النظر في اعداد نموذج موحّد (استمارة) يرفق بالاتفاقية .

الولايات المتحدة

تنص الفقرتان (٢) (أ) و (٣) (أ) من المادة ١ على أن عبارة "سفتجة دولية (اتفاقية ....)" أو "سند اذني دولي (اتفاقية ....)" يجب أن تظهر في نص الصك . والغرض من هذا الحكم هو أن يصعّب اجراء تغيير في الصك ، باضافة اللغة المطلوبة. غير أن اللغة المطلوبة قد تطمس تحت فيض من التعابير المطبوعة وقد لا تكون واضحة. وهكذا ، يجوز ألا يتعرّف موظف في مصرف على أن الصك خاضع للاتفاقية وانه يتطلب معاملة خاصة . وتؤكد الولايات المتحدة أن اللغة المطلوبة بموجب المادة ١ (٢) (أ) و (٣) (أ) ينبغي أن تكون "واضحة" أيضا .

المادة ٢ (٢) (ب)

تشيكوسلوفاكيا

ينبغي أن ينص هذا الحكم بالتحديد على أن "مبلغا محددا من المال" يتضمن مبلغا معبّرا عنه بعملتين أو أكثر مع أسعار تحويلها .

المادة ١ (٢) (ج)

المكسيك

ليست عبارة "في فترة محددة" كافية ، وينبغي الوفاء بجميع الالتزامات في

زمن محدد . والحديث عن سفتجة واجبة الدفع عند الطلب ، أو في يوم محدد ، أكثر اتساقا مع العرض القانوني .

وثمة صيغة مقترحة : "واجبة الدفع عند الطلب أو في يوم محدد ."

اسبانيا

يبدو أن استعمال عبارة "في فترة محددة "، ليس دقيقا والمقصود منها أن تشمل معا الاستحقاق "في تاريخ معيّن" والاستحقاق "على أقساط في مواعيد متتالية"، أو أي أسلوب آخر منصوص عليه في المادة ٨ . ويكفي أن تذكر الفقرة الفرعية (ج) كلمة "استحقاق" المعرّفة في المادة ٤ مع الاحالة الى المادة ٨ . وقد وردت صيغة النص الفرنسي لمشروع الاتفاقية على هذا النحو ("échéance") .

المادة ١ (٢) (هـ)

تشيكوسلوفاكيا

يبدو أن الفقرة ٢ والفقرة ٣ تحتويان على المستلزمات الضرورية لصك حتى في عدم وجود نص صريح بأن الصك ليس صكا دوليا ، حينما ينقصه أحد المستلزمات . وما زال الوضع المنصوص عليه في الأحكام تحت حرف "هـ" أكثر غموضا . ولكي يتسنى اضفاء الطابع الدولي على الصك ، يطلب من الساحب أو المحرر أن يعيّن عنصرين محددين لاقراره المكتوب في دولتين مختلفتين ، ولكن لا يوجد أي نص على أنه يجب أن تتضمن السفتجة (السند) جميع هذه العناصر ، في وقت واحد ، وبعبارة أخرى ، ليس واضحا اذا كان مكان السحب وعنوان المسحوب عليه ، وعنوان المستفيد ، ومكان الدفع ، هي الشروط الضرورية فيما يتعلق بالسفتجة (السند) . ونلاحظ أن عنوان الساحب لا يرد ذكره عادة . وربما لا يكون عنوان الساحب ومكان الدفع من الشروط الضرورية لسفتجة (السند)، اذ أخذت بالاعتبار المادة ٥١ ، حرف "ب" من مشروع الاتفاقية . ويجوز ادراج المادة ١١ ، التي توضح الغموض المذكور أعلاه ، الى حد ما ، في المادة ١ .

اليابان

تشترط الفقرة (٢) (هـ) أن السفتجة التي تغطيها الاتفاقية تحتاج أن تبيّن أن مكانين على الأقل من الأماكن الواردة في (٢) (هـ) ، موجودان في دولتين مختلفتين . ومن المشكوك فيه ، ما اذا كان ينبغي اعتبار سفتجة كسفتجة دولية لمجرد أنها تبيّن أن المكان المبيّن بجانب اسم المسحوب عليه ومكان الدفع يقعان في دولتين مختلفتين . وتقترح الحكومة اليابانية تجميع الأماكن المدرجة في الفقرة (٢) (هـ) (ومثال ذلك ، '١' و '٢' و '٣' و '٥' ؛ '٤')، وضرورة نص الفقرة (٢) (هـ) على أن سفتجة دولية

خاضعة للاتفاقية يجب أن تبيّن أن واحدا على الأقل من الأماكن الداخلة في مجموعة واحدة، وأحد الأماكن الواردة في مجموعة أخرى ، يقعان في دولتين مختلفتين .

ولكي يتسنى تحديد ما اذا كان المكانان المبيّنان في الصك يقعان في دولتين مختلفتين ، انه من الضروري المطالبة بأن يبيّن الصك أسماء الدول الواقعة فيها الأمكنة . وينبغي أن تنص صيغة الاتفاقية على ذلك بوضوح .

ووفقا للمادة ١ (٢) (هـ) أو (٣) (هـ) ، يعتبر الصك سفتجة دولية أو سندا اذنيا دوليا خاضعا للاتفاقية اذا كان يبيّن أن مكانين فقط من الأماكن الواردة في المادة يقعان في دولتين مختلفتين . وهكذا ، فان الصك الذي لا يبيّن المكان المسحوب فيه أو المحرر فيه ، ولا مكان الدفع يمكن أن يعتبر سفتجة دولية أو سندا اذنيا دوليا ، بموجب المادة ١ . على أن هذين المكانين يعتبران من العوامل الأساسية التي تحدد القانون الذي يطبق على المسائل التي لا تغطيها الاتفاقية . ولذلك ، تقترح الحكومة اليابانية المطالبة بذكر هذين المكانين في نص الصك كشرط لا بد منه .

اسبانيا

يبرز أحد "المتطلبات" لأنه أكثر موضوعية منه كمتطلب شكلي فهو يقرر متى يكون الصك دوليا ويمكن اخضاعة للاتفاقية . وقد تناولت ذلك الفقرتان الفرعيتان (هـ) في الفقرتين (٢) و (٣) ، ويبدو أن هذا الشرط ليس في محله بين الشروط الأخرى . وينص هذا الحكم على أن السفتجة / السند الاذني صك "يبيّن أن مكانين من الأماكن التالية يقعان في دولتين مختلفتين"، ولكنه لا يحدد الشكل الذي يجب به تبيان هذه المعلومات .

وينبغي أن يكون بيان هذه المتطلبات أكثر دقة ، وأن يوضح أيضا الشكل الذي يتم به تحديد الأماكن : أي ما اذا كانت الدولة وحدها تكفي - كما ورد في التعليق - أو اذا كان يجب تحديد المدينة أو محل الاقامة أو عنوان الشارع ، حيثما كان ذلك مناسبا . فالمادة ١ ، بصيغتها الحالية ، لا تحدد ما هي "الأماكن" أو محلات الاقامة التي ينبغي تبيانها في صك لكي يكون كاملا ، وهذا أمر حاسم نظرا للتمييز الوارد في المادة ٤ بين الحائز المحمي والحائز غير المحمي .

وحالما يتم تحديد البيانات الالزامية والشكل الذي ينبغي تبيانها به ، يستطاع الاثبات أن صكا هو صك دولي ، بالاشارة الى أماكن واقعة في دول مختلفة .

المادة ١ (٢) (و)

اسبانيا

بالنسبة الى الشرط الشكلي المتعلق بالتوقيع ، أنظر التعليقات على المادة ٤ .

المـــادة ١ (٣) (أ)

الصيـــن

الفقرة (٣) (أ) من المادة ١ : "يحتوي في نصه على عبارة سنـــد اذنـــي دولـــي (اتفاقية ....)."

توصيـــة : أن يغيّر هذا النص الى : "يحتوي في نصه على عبارة "سنـــد اذنـــي دولـــي (اتفاقية ....)"، أو "سند اذني"، اذا كانت الأماكن المبيّنة على السنـــد تـــدل على أنه سند اذني دولي ."

المـــادة ١ (٤) والمـــادة ٢

اسبـــانيـــا

هناك خاصيتان من الخصائص المتعلقة بالطابع الدولي للصكوك واردتان في المادة ١ (٤) والمادة ٢ .

يذهب الحكم السابق ، بالجانب الشكلي ، بعيدا جدا باعتباره اختبارا للطابع الدولي للصك . فهو يفسح المجال لانطباق الاتفاقية حتى حينما يكون غير صحيح ان الأماكن المبيّنة في الصك تقع في دول مختلفة . ولقد أشار الى ذلك المجلس الأعلى للغرف التجارية الاسبانية الذي يدعي أن الساحب قد مكّن بذلك من التهرّب من نظـــام القـــانـــون الوطنـــي المعمول به في دولته ، بمبادرة منه وحده. وبمجرد تزوير واقعة الطابـــع الدولـــي . ويكون من المستصوب أن تحدد الاتفاقية ، بصورة أدق ، النتائج الحقيقيـــة المترتبـــة على البيانات الزائفة المتعلقة بالأماكن وكذلك على الصك الـــذي ليســـت لـــه صبغـــة دوليـــة حقيقيـــة .

وتضيف المادة ٢ خاصية أخرى تتعلق "بالطابع الدولي" ، وهي أن الاتفاقية تنطبق حتى وان كانت الدول المبيّنة في الصك ليست دولا متعاقدة . وكان يمكن النص علـــى هـــذا الحكم مباشرة في المادة السابقة بعد الاشارة الى الدول المختلفة ، فتصبـــح بذلـــك المادة ٢ غير ضرورية . ومع أن التعليق يتضمن مناقشة مفصلة للمسألة ، ويجـــادل بأن الحل الوارد في مشروع الاتفاقية هو الأكثر ملاءمة لتطوير استخدام صكوك من هذا القبيـــل ، فانه لا ينبغي التغاضي عن مشاكل تنازع القوانين ، التي أشارتها هذه الصياغة ، ولهذا السبب ، اقترح المجلس الأعلى المعني بالأعمال المصرفية أنه يكون من المستصوب اجراء معالجـــة أوفى لهذه المسألة .

المادة ٢

فنلنـــدا

وفقا لهذه المادة ، تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق ، بدون اعتبار لما اذا كانت الأماكن المبيّنة في السفتجة الدولية موجودة في الدول المتعاقدة . والواضح ، أن هذا لن يتسبب في قيام عقبات ، ما دامت القضايا المتعلقة بمثل هذه السفتجات تعرض على محاكم دولة متعاقدة . ويستطيع المرء أن يفترض أن الدولة التي تصدّق على الاتفاقية الجديدة لن تطبق اتفاقية عام ١٩٣٠ على وثيقة تسمى "سفتجة دولية"، وان كان عنوان الوثيقة يتفق أيضا مع وصف سفتجة بموجب اتفاقية عام ١٩٣٠ . على ان المرء قد يتساءل عما يحدث فيما لو عرضت مثل هذه القضية على محكمة في دولة غير متعاقدة ملتزمة باتفاقية جنيف لعام ١٩٣٠ . وعندئذ يمكن أن تستوفي الوثيقة المتطلبات الواردة في اتفاقية جنيف لاستخدام عبارة "سفتجة" ، حتى لو كانت تتضمن أيضا تعبيرا آخر مثل كلمة "دولية". فاذا طبقت المحكمة اتفاقية جنيف أو التشريع المقابل لها، فان هذا يعني تغييرا في الآثار القانونية للوثيقة . بيد أنه بصفة عامة قد تبدو مثل هذه التغييرات ، ذات أهمية قليلة جدا .

"الفصل الثاني - التفسير"

المادة ٣

الدانمرك

هذا الحكم يبدو في غير محله ويمكن استعماله لاساءة تفسير أحكام الاتفاقية . ولا توجد أحكام مماثلة في اتفاقيات أخرى ولذا ينبغي حذفه .

اسبانيا

تؤكد المادة ٣ من جديد مبدأ سبق التعبير عنه في اتفاقيات أخرى للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وهو مبدأ ينبغي ابقاؤه . الا أن هذا الحكم يتعلق بالأهداف التي يسترشد بها في التفسير أكثر مما يتعلق بالمقاييس التي تحكم هذا التفسير .

المادة ٤

(وضعت التعليقات المتصلة بالفقرة (٧) من هذه المادة (تعريف "الحائز المحمي") تحت المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ، بعنوان "الحائز والحائز المحمي".)

استراليا

تحدد المادة ١ من كل من الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية واتفاقية الشيكات الدولية بعض الشروط التي لا بد أن يستوفيها الصك القابل للتداول قبل اعتباره "سفتجة دولية" أو سندا اذنيا دوليا أو شيكا دوليا ، حسب الحالة . الا أن مشروعي الاتفاقيتين لا يعرّفان كل العبارات المحددة على هذا النحو ، على سبيل المثال "الأمر غير المشروط" و "الوعد غير المشروط" . وبينما بالمثل لا يحدد قانون السفاتج هذه العبارات لأغراض القانون الأسترالي ، فقد كان من المستطاع التغلّب في سياق مشروعي الاتفاقيتين على المشاكل التي نشأت عبر السنين في استراليا بشأن معنى هذه العبارات في قانون السفاتج ، لو احتوى مشروعا الاتفاقيتين على التعاريف المناسبة . وترى استراليا بالتالي أن من المفيد أن تكون هناك تعبيرات مثل التي جرى تعريفها في مشروعي الاتفاقيتين لتفادي مشاكل التفسير بقدر الامكان .

اسبانيا

توفر المادة ٤ قائمة طويلة من التعاريف ، وليس هذا اجراء غير مألوف في النظم الاسبانية ، غير أنه لا بد من قبوله في حالة ابرام اتفاقية دولية . وعلى أي حال ، تبدو بعض التعاريف بديهية ولا لزوم لها ، (على سبيل المثال الأرقام ١ و ٢ و ٩ ، الواضح محتواها من مواد أخرى في مشروع الاتفاقية - المادتان ١ و ٨ مثلا) .

المملكة المتحدة

هناك شعور قوي بضرورة توسيع قائمة التعاريف لتشمل مثلا جميع الأطراف والشروط ذات الصلة مثل "الساحب" و "المظهر" و "المظهر له" و "الضامن" و "القابل" و "السمة" و "التظهير" و "القبول" و "التسليم" .

الولايات المتحدة

رغما عن أن المادة ١ تقضي بأن تحتوي السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية على وعد أو أمر غير مشروط بالدفع ، فان المادة ٤ لا تعرّف هذه العبارات ، وهناك العديد من المشاكل العادية في هذا المجال وضعت لها حلول بموجب القوانين النظامية وفي قانون الدعاوى ، ولا ينبغي أن تتعرض لاعادة اثارتها عن طريق اغفال هذا التعريف . وينبغي أن يحتوي التعريف الادنى للوعد غير المشروط أو الأمر بالدفع على عنصرين . أحدهما هو استبعاد وعود أو أوامر الدفع من صندوق معيّن فقط ؛ والآخر هو استبعاد الصكوك "الخاضعة" لوثائق أخرى (وليس استبعاد الصكوك التي تشير فقط الى وثائق أخرى) . وتقترح الولايات المتحدة تعديل المادة ٤ ليضاف اليها تعريف "الوعد أو الأمر غير المشروط" .

ويستخدم مشروع الاتفاقية على الدوام تعبير "الشخص" ، غير أنه لا يحتوي على تعريف لهذه العبارة . وتقترح الولايات المتحدة تعديل المادة ٤ ليضاف اليها تعريف "الشخص" بحيث يشمل الأفراد والشركات وغير ذلك من الكيانات القانونية وأجهزة الدولة .

أوروغواي

تحتوي المادة ٤ على تعاريف لبعض العبارات . ونلاحظ أنها أغفلت تعريف ساحب السفتجة والموقّع على السند الاذني . ونقترح ادراج التعريفين التاليين ، "الساحب يعني ساحب سفتجة دولية" ، "'المحرر' يعني موقع سند اذني دولي" .

المـــادة ٤ (٦)

المكسيـــك

يبدو أن الاحالة الى المادة ١٤ تعني ضمنا أن أي شخص يتلقى صكا بطريقة مشروعة غير التظهير ، لا يجوز اعتباره الحائز ، وهو وضع غير مقبول . ولننظر من بين حـالات أخرى حالة التحويل بسبب الوفاة .

المـــادة ٤ (١٠) والمادة س

كنـــدا

تحفظـات : هناك حكمان هامان جدا في المشروعين ترى كندا أنهما يهيئان مجالا لا مبرر له لتغيير نص الاتفاقية بالقوانين المحلية . فالمادة (س) فـي الاتفـاقيـة بشأن السفاتج الدولية والمادة ٣٦ في اتفاقية الشيكات الدولية توفران مجالا خطيـرا جدا للتغييرات المحلية . فالأولى قد تغيّر أثر التوقيعات غير المكتوبة التي تظهـر ببعض الوسائط المطبوعة أو المختومة أو البارزة أو الميكانيكية . وفـي الثانيـة يتفاوت الأثر القانوني للتصديق على شيك دولي . ويتبدى لنا أن المزايـا الهائلـة المترتبة على توحيد التشريع الدولي ستتضاءل كثيرا اذا سمح للدول الموقّعة بتغييـر المعنى القانوني للتوقيعات غير المكتوبة والشيكات المصدّق عليها ، عن طريق القانـون المحلي . فكل من الحكمين له أهمية لاجدال فيها فيما يتعلق بصلاحية الصكوك المعنية وقيمتها من الناحية العملية . ان نطاق السلطة التي يقترح حاليا هذان المشروعـان تخويلها للحكومات المتعاقدة ، بالاضافة الى أهمية أحكام الاتفاقيتين التـي تتنـاول هاتين النقطتين ، يبدوان لكندا أنهما يتعارضان بشدة مع المبدأ القائل بأن تحفظات الدول التي تصدّق على معاهدة أو تنضم اليها لا يجوز أن تقضي على الالتزامات الأساسية للمعاهدة . ولذلك تعترض كندا بشدة على ادراج هذه الأحكام في مشروعـي الاتفاقيتيـن وتطلب حذفها أو اختصارها بشدة اذا كان لا بد من الابقاء على هذه السلطات فـي سبيـل التوصل الى حل وسط .

تشيكوسلوفاكيـا

مع تأييدنا الابقاء على الفقرة ١٠ ، نوصي بوضع كلمة "أيضا" بعد كلمة "يشمل" في السطر الأول ليكون من الواضح أن التوقيع باليد يعتبر التوقيع المفضل .

الدانمـــرك

لأسباب تتعلق بالأمان ، لا يبدو من المطمئن امكان التوقيع على الشيكات أو السفاتج اما بالختم أو بأي وسيلة ميكانيكية أخرى .

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

نرى من الملائم صياغة المادة (س) المقترحة فيما يتعلق بالفقرة (١٠) على غرار الخطوط التي اتبعت في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع .

جمهورية ألمانيا الاتحادية

نظرا للأخطار المتزايدة في تزوير التوقيعات ، لا ينبغي السماح بأي بديل للتوقيع الى جانب صور من التوقيعات طبق الأصل . ويمكن أن يؤدي أيضا السماح ببدائل أخرى للتوقيعات ، الى صعوبات في حياة الأعمال لأنه ينبغي في هذه الحالة فحص صلاحية كل نوع توقيع للشخص المسؤول على السفتجة .

هنغاريا

ترى الحكومة الهنغارية أن المادة (س) ينبغي أن تنسجم مع المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع .

أندونيسيا

تؤكد الفقرة ١٠ من المادة ٤ من مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية معنى "التوقيع" وهو يشمل التوقيع بالختم ، أو بالرمز أو بصورة طبق الأصل أو بالتثقيب أو بأية وسيلة ميكانيكية أخرى .

وفي هذا الصدد نبدي تحفظا على المادة المذكورة أعلاه حيث لا بد في أندونيسيا أن يكون التوقيع الموضوع على أي سفتجة دولية أو سند اذني دولي مكتوبا بخط اليد .

اليابان

المادة ٤ (١٠) مقبولة ، ولكن ليس من الواضح ما هي الآثار التي ستترتب على تطبيق المادة (س) . ما هي الآثار المترتبة على وضع توقيع على صك بوسيلة غير خط

اليد ، في أراضي دولة متعاقدة أصدرت اعلانا وفقا للمادة (س) ؟ فهل معنى ذلك ، فقط أن التوقيع لا يفرض أي التزام على الشخص الذي وضعه (أنظر الفقرة (١) من المادة ٢٩)، أو أن أي طرف لاحق تسلّم هذا الصك لا يستطيع أن يصبح حائزا له حيث أنه لن تظهر على الصك سلسلة متواصلة من التظهيرات (أنظر المادة ١٤ (١) (ب)) ؟

المكسيك

تعريف "التوقيع المزوّر" يدعو الى اللبس باشارته الى "الاستخدام بصورة باطلة أو من غير تفويض" .

من حيث المبدأ ، يعني الاستخدام بصورة باطلة ، الاستخدام غير المشروع . واذا كان المفهوم هو انعدام التفويض القانوني لاستخدام الوسائل الميكانيكية ، فان الحالة تكون حالة انعدام التوقيع وليست حالة توقيع مزوّر . واذا كان الشخص الذي وقّع (باستعمال الوسائل الميكانيكية) غير مفوّض بذلك ، وهو على ما يلوح المقترض في "الاستخدام بغير تفويض" ، فقد يبدو من التشدد أن يؤثر تزوير من هذا النوع على أطراف ثالثة حسنة النيّة . وأي شخص لديه الوسائل والصلاحية القانونية للتوقيع باستخدام الطرق الميكانيكية ، ينبغي أن يكون مسؤولا عن المحافظة على هذه الوسائل وأن يتحمّل المخاطرة المقابلة لذلك .

النرويج

تناولت كل من الفقرة (١٠) من المادة ٤ والفقرة (٣) من المادة ٢٣ مفهوم "التوقيع المزوّر" . ونقترح حذف الفقرة (٣) من المادة ٢٣ ونقل هذه القاعدة الى الفقرة (١٠) من المادة ٤ .

وفي هذه المرحلة لن نؤيد ولن نعارض ادراج المادة (س) في النص النهائي . الا أننا ، نسترعي الانتباه الى المصاعب التي يجوز أن تنشأ من التحفظات وفقا لهذه المادة .

اسبانيا

ان تعريف "التوقيع" يدعو للقلق ، ونحن مضطرون الى الافصاح عن تحفظاتنا الجادة تجاه حكم يجوز بمقتضاه التعبير بالوسائل المحددة في المادة ٤ (١٠) عن الرغبة في ترتيب آثار قانونية صارمة متعلقة بالالتزام والمسؤولية كالآثار التي تتعلق بالسفاتج . وكان هذا هو الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى للمصارف . ورغما عن أن المادة (س) من الاتفاقية ، اذ تلجأ الى آلية التحفظ - تنص على أنه من الممكن أن تطلب الدول أن يكون التوقيع بخط اليد . الا أن هذا الاختيار لا يحل المشكلة .

ويضفي التنوع غير العادي لوسائل التوقيع أهمية اضافية على مسألة التزوير. وتعبير " التوقيع المزور " معرّف أيضا في الفقرة (١٠) . ولدى تنظيم التظهير (المادة ٢٣) يربط مشروع الاتفاقية مسألة التزوير بمسألة وكيل أو ممثل يتصرف بغير تفويض ، كما ترد اشارة الى هذه المسألة في المادتين ٣٠ و ٣٢ . ومن المرغوب فيه أن يراجع جنبا الى جنب كل من تعريف " التوقيع المزور " والقواعد المطبقة .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

تتيح المادة (س) المقترحة بالاتصال مع الفقرة (١٠) ، للدول التي يشترط تشريعها ، أن يكون التوقيع على الصك بخط اليد ليكون العقد صحيحا ، أو التي جرى العرف فيها على أن كلمة " توقيع " تعني ضمنا التوقيع بخط اليد ، الاشتراك في الاتفاقية . ومن المستصوب ، في سبيل ضمان اعتراف دول متعاقدة أخرى بالاعلان المنصوص عليه في هذه المادة ، ادراج مادة في المشروع مشابهة في المعنى للمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ، وقد ينبغي أيضا أن يدرج في نص المادة (س) ايضاحات فيما يتعلق بالتوقيعات التي سيشير اليها الاعلان .

الولايات المتحدة

ترد تعاريف لعبارة " توقيع مزور " في كل من الفقرة (١٠) من المادة ٤ والفقرة (٣) من المادة ٢٣ . والتعريف الوارد في الفقرة (٣) من المادة ٢٣ هو تعريف على سبيل المثال فقط وناقص . ويبدو في آن واحد صحيحا وقابلا للتطبيق العام . غير أنه مقصور بحكم نصه على " أغراض هذه المادة " . وهو تحديد تراه الولايات المتحدة غير ضروري ومربكا . ويوحي التحديد بأن هذا التعريف غير صحيح في سياقات أخرى . ولذا تقترح الولايات المتحدة تعديل المادة ٤ بحيث تقدم تعريفا كاملا لعبارة " توقيع مزور " تشمل كل من التوقيع بغير تفويض والتوقيعات التي تتجاوز نطاق سلطة الوكيل ، ويستخدم هذا التعريف على نحو ثابت في الاتفاقية كلها . وينبغي أن يشمل هذا التعريف المفاهيم الواردة في الفقرة (١٠) من المادة ٤ والفقرة (٣) من المادة ٢٣ ، بحيث يجعل أحكامهما المنفصلة لا داعي لها .

يوغوسلافيا

ان الاجابة على سؤال ما اذا كان ينبغي أن يصر قانون ما على أن يكون التوقيع بخط اليد أو اذا كان يجب تفسيره على نحو أوسع كما هو وارد في الفقرة (١٠) من المادة ٤ ، ليست أمرا بسيطا . وتزداد هذه الصعوبة لأنه من العسير الاثبات بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٢٣ ان شخصا غير مفوض وقع على الصك ، اذا استخدمت صورة طبق الأصل للتوقيع بدلا من التوقيع ذاته .

المادة ٤ (١١)

تشيكوسلوفاكيا

نوافق على نص هذا الحكم ، شريطة أن يوضح بمزيد من الدقة ، فكرة العملات الوهمية التي أقرتها المؤسسات الحكومية الدولية أو المعاهدات الحكومية الدولية .

الدانمرك

نؤيد ادراج الفقرة (١١) من المادة ٤ في النص النهائي .

فنلندا

نرى أن هذا الحكم مفيد وبالتالي نؤيد الابقاء عليه .

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

ان الاقتراح باضافة فقرة جديدة (١١) تتعلق بادراج وحدة حساب نقدية في عبارتي " النقد " أو " العملة " ، مقبول . وعلى أي حال اذا تمت الموافقة على هذا الحكم ، سيكون من الضروري الاشارة أيضا في المادة ٧١ الى وحدة حساب نقدية .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

يبدو أن الموافقة على الفقرة (١١) ستؤدي الى توسيع نطاق استعمال الصكوك الدولية بالتمكين من سحب صكوك بالروبلات القابلة للتحويل ووحدات حسابية أخرى . ولا تنازع في المبدأ بين ، استعمال وحدة حساب للتعبير عن المبلغ المستحق الدفع بصك أو عن عملة الدفع ، والأحكام الأخرى لمشروع الاتفاقية ، المتعلقة بالمبلغ المستحق الدفع بصك . (المواد ٦ و ٧ و ٧١) .

الولايات المتحدة

تشمل المادة فقط تعريفا جزئيا " للنقد " و " العملة " وهو ما يتعلق فقط بحقوق السحب الخاصة . ولا يوضح التعريف الجزئي ما اذا كان يشير فقط الى العملة المادية الرسمية لدولة ما (مثل الدولارات الورق) ، ولكن في المادة ٧١ بشأن الدفع يبدو أنه يستخدم بمعنى أوسع بحيث يشمل المال المتاح في الحال . ولذا تقترح الولايات

المتحدة تعديل الفقرة ١١ من المادة ٤ كي يشمل تعريف " النقد " و " العملة " العملة المادية الرسمية والمال المتاح في الحال .

وتؤيد الولايات المتحدة ادراج صيغة الفقرة ١١ من المادة ٤ الموضوعة حاليا بين قوسين ، في المشروع النهائي للاتفاقية .

صندوق النقد الدولي

نحيط علما بأن الفقرة ١١ من المادة ٤ من اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية والفقرة ٩ من المادة ٦ من اتفاقية الشيكات تحتويان على تعريف مقترح " للنقد " أو " العملة " نصه :

" يشمل تعبير " النقد " أو " العملة " أي وحدة حساب نقدية أقرتها مؤسسة حكومية دولية حتى لو قصدت بها آلا تكون قابلة للتحويل في سجلاتها وبينها وبين الأشخاص الذين تحددهم أو بين هؤلاء الأشخاص " .

ويبدو لنا أنه يمكن وضع تعريف أفضل ونقترح ، لهذا الغرض التعريف التالي :

" يشمل تعبير " النقد " أو " العملة " أي وحدة حساب نقدية أقرتها مؤسسة حكومية دولية وقابلة للتحويل فيما بين أعضاء هذه المؤسسة أو غيرها من الكيانات وفقا لما تنص عليه المؤسسة " .

ومن الآثار الهامة لهذا الحكم التوضيح أنه يمكن سحب الصكوك أو اخضاعها للاتفاقيات التي تطالب بالدفع بعملة محددة بينما هي محررة بحقوق سحب خاصة . وسيتيح أيضا للمشتركين في الادارة المعنية بحقوق السحب الخاصة في الصندوق وغيرهم من الحائزين الذين ينص عليهم الصندوق ، الاستفادة من القواعد الواردة في الاتفاقيتين اذا وجدوا أن في ذلك مصلحة لهم فيما يتعلق بصكوك يجوز أن يصدروها وتكون محررة وقابلة للدفع معا بحقوق السحب الخاصة . ويشرح التعليق الوارد في الفقرتين ٢٤ و ٢٥، هذه الآثار .

ونحيط علما بأن التعريف المقترح لعبارتي "النقد" أو "العملة" لا يزال تجريبيا ونحث على اعتماده اعتمادا أساسيا بالشكل الذي اقترحناه واجراء التعديلات المترتبة على ذلك في الاتفاقيتين .

المادة ٥

الدانمرك

وفقا لهذا الحكم يكون الشخص سيء النيّة أيضا اذا كان لا يمكن أن يكون غير مدرك لوجود واقعة ما . والتعبير السليم باللغة الانكليزية لهذا المفهوم هو " المعرفة

الاستدلالية " ويبدو أنه يعني ضمنا أن الشخص يسعى عمدا الى عدم اكتساب المعرفة ببعض المسائل المحددة . وينبغي أيضا اعتبار الشخص متصرفا بسوء نية اذا كان المفروض أن يكون قد اكتسب معرفة خاصة .

جمهورية ألمانيا الاتحادية

وفقا لهذا الحكم يعتبر " العلم " بمسألة معينة قائما لا في حالة المعرفة الايجابية فحسب بل أيضا في الحالة التي لا يمكن أن يكون فيها الشخص غير مدرك لوجود واقعة ما . ووفقا للتعليق تنطوي هذه الصيغة على افتراض المعرفة ، وقد يؤدي ذلك الى استنتاج قابل للاعتراض عليه وهو أنه يقع على الشخص المعني عبء اثبات جهله . وفضلا عن ذلك لا يوضح تماما هذا التعريف ما اذا كان يقابل " الاهمال الجسيم " الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٦ من قانون جنيف بشأن السفاتج أو يقابل " التصرف بعلم " الوارد في المادة ١٧ من قانون جنيف بشأن السفاتج . ويخشى نتيجة لهذا النص غير الدقيق أن تصل المحاكم في الدول المختلفة الى متطلبات مختلفة تماما بشأن عنصر العلم بالواقعة .

أسبانيا

تنتهي " الأحكام العامة " الخاصة بالتفسير مع المادة ٥ التي تفسر ما هو المقصود بالمعرفة بواقعة ما . والجزء الأول من هذا الحكم لا ضرورة له ، فليست هناك حاجة الى القول أن " يعتبر الشخص على علم بواقعة ما اذا كانت لديه معرفة فعلية بتلك الواقعة " . وينشىء الجزء الثاني من المادة افتراضا : يعتبر الشخص على علم بواقعة ما " اذا كان لا يمكن أن يكون غير مدرك لوجودها " . ونظرا للأهمية الكبرى التي ستتخذها مسألة معرفة واقعة أو عدم ادراك وجودها ، في حالات عديدة ، وفقا لمشروع الاتفاقية ، ينبغي صقل وتنظيم هذا الافتراض بمزيد من العناية وعلى نحو واضح . وقد أشار المجلس الأعلى للغرف التجارية الى هذه النقطة وأوصى بمزيد من الوضوح فيما يتعلق بمعنى هذا الافتراض .

وينبغي الا يغيب عن بالنا أن حماية الحائز ستتوقف أساسا على استكمال الصك وعلى المعرفة التي نناقشها هنا . ويتعارض هذا النظام مع النظام الاسباني الذي يستند الى افتراض " حسن النية " .

المادة ٦

المادة ٦ (أ)

تشيكوسلوفاكيا

نوصي بوجوب أن يتضمن هذا الحكم النص الوارد في المادة ٧ (٤) الذي يقضي بأنه من الضروري أن يبين في الصك سعر الفائدة وألا يعتبر شرط الفائدة كأن لم يكتب.

اسبانيا

تقرر المادتان ٦ و ٧ ، بقدر من الاستفاضة ، الحكم بجواز دفع الصكوك مع الفائدة . ولا يوجد مثل هذا الحكم في القانون الاسباني ، على أنه يوجد في نظام جنيف وان كان بشكل أكثر تقييدا . وهذا تجديد جدير بالثناء ، غير أن القواعد ليست مرضية تماما .

الولايات المتحدة

تنص المادة ٦ على أن الصك يعتبر واجب الدفع لمبلغ محدد وان نص على وجوب دفعه مع الفائدة . وهناك قانون تشريعي ودعاوى قانونية هامة في الولايات المتحدة توجب تحديد سعر الفائدة ، على أن الاتجاه التجاري الحديث يميل الى اصدار سندات "بفائدة متغيرة" لا ينص فيها على سعر محدد . وينعكس هذا الميل في التعديل المدخل أخيرا على المدونة التجارية الموحدة الفرع ٣ - ١٠٦ في لويزيانا للسماح بالتفاوض على السندات "المتغيرة الفائدة" . ولذلك تقترح الولايات المتحدة تعديل المادة ٦ (أ) لتوضيح ما اذا كان من الواجب تحديد أسعار الفائدة أو عدم تحديدها ، وتقترح أن يسمح التعديل بالتفاوض على السندات "المتغيرة الفائدة" . وسيكون من شأن هذا التعديل كفالة التطبيق الأوسع نطاقا للاتفاقية والاستخدام الأكبر لها .

المادة ٦ (ب) و (ج)

اسبانيا

يبدو لنا أن الحكم الوارد في المادة ٦ يثير مشاكل جدية فيما يتعلق بالصكوك الواجبة الدفع على أقساط في مواعيد متتالية . وقد يثبت أن هذا الحكم على درجة من الالهام ، لكنه يتطلب تطويرا أكبر في الاتفاقية للمتطلبات المحددة فيما يتعلق

بالقبول والوفاء وانتظام الدفع الى غير ذلك. فمثلا بالنسبة للمادة ٦٩ ، التي تنص على أن الحائز غير ملزم بقبول الوفاء بجزء من قيمة الصك ، يتعين أن تنص على استثناء للصكوك ذات الأقساط المتتالية . وعلى أي حال ، فنحن نعتقد أن الحكم بالنسبة للأقساط ، بالاضافة الى الحكم بالنسبة لالتزام طرفين أو أكثر بالتكافل والتضامن ، يمكن أن يجعل من آلية ابراء الذمة بالنسبة للسفاتج (الكمبيالات) أمرا معقدا بشكل غير عادي.

يوغوسلافيا

الصك الواجب الدفع على أقساط غير منصوص عليه بموجب اتفاقيات جنيف ، كما أنه يتنافى مع فكرة الصك كتعامل مجرد . فاذا ما قبل مشروع هذه المادة ، فسوف يثير الصك الواجب الدفع على أقساط مشاكل فيما يتعلق بالاحتجاج والتقديم للدفع.

المادة ٧

المادة ٧ (١)

الصين

الفقرة (١) من المادة ٧ : "اذا كان هناك اختلاف بين قيمة الصك المعبّر عنها بالكلمات والقيمة المعبّر عنها بالأرقام ، تكون قيمة الصك هي القيمة المعبّر عنها بالكلمات" .

توصية : يجب أن يستكمل هذا النص باضافة ما يلي : " ...وفي حالة وجود غلطة في القيمة المعبّر عنها بالكلمات ، يتعين أيضا رفض قبول الصك " .

السبب : من المستحيل التعامل بصك يكون فيه المبلغ المعبّر عنه بالأرقام ٥٠٠ ٠٠٠ ويكون المبلغ المعبّر عنه بالكلمات خمسمائة وخمسمائة ، مع عدم وجود كلمة " ألف " .

تشيكوسلوفاكيا

نوصي بأن يحدد هذا النص وجوب الاحتفاظ بأقل مبلغ في الحالات التي يعبّر فيها عن المبلغ عدة مرات بالكلمات أو عدة مرات بالأرقام ويوجد اختلاف بينها .

المادة ٧ (٢)

تشيكوسلوفاكيا

لأغراض المادة ١ (٢) (ب) يجب توضيح ما اذا كان المبلغ الواجب الدفع بموجب صك "مبلغا محددا من المال" في الحالات التي تكون فيها العملة المذكورة لها نفس تسمية العملة في دول مختلفة ولكنها ليست عملة مكان الدفع (مثال ، يجب الدفع في سويسرا بالدولارات).

المادة ٧ (٤)

الصين

الفقرة (٤) من المادة ٧ : "يعتبر النص بوجوب دفع المبلغ مع الفائدة كأن لم يكتب في الصك ، ما لم يبين السعر الذي تدفع به الفائدة ".

توصية : يجب أن يستكمل هذا النص باضافة ما يلي "... أو يبين وجوب دفع الفائدة بسعر السوق الدولي في موعد ومكان محددين ".

السبب : بالنظر الى التغيرات المستمرة في أسعار السوق الدولية ، يكاد يكون من المستحيل أن يحدد سلفا سعر الفائدة بالنسبة لسفتجة آجلة . ويتعين أحيانا حساب سعر الفائدة بسعر غير ثابت ، أي وفقا لسعر السوق الدولي في يوم الدفع .

النرويج

وفقا للفقرة (٤) ، يعتبر النص بوجوب دفع المبلغ مع الفائدة عديم الأثر ، ما لم يبين السعر التي تدفع به الفائدة . وليس من الواضح ما اذا كان سيعترف بالاشارة الى سعر فائدة غير مذكور في الصك (مثلا الاشارة الى سعر معين في سوق معين). ونقترح أن تصاغ الفقرة (٤) على نفس النحو الذي صيغت به المادة ٦ (د) وبمقتضاها يجوز أن يشير الصك الى سعر خارجي للصرف .

اسبانيا

فيما يتعلق بالمادة ٧ (٤) ، التي بمقتضاها يعتبر شرط الفائدة كأن لم يكتب ما لم يبين سعر الفائدة ، نرى أنه من الأفضل اثبات قرينة ، بدلا من افساح المجال لبيان ناقص من قبل الساحب .

يوغوسلافيا

بمقتضى المادتين ٦ و ٧ ، تدر فائدة جميع الصكوك ، وليس فقط الصكوك الواجبة الدفع عند الاطلاع . فاذا قبل مثل هذا المفهوم العريض ، فقد تكون هناك صعوبات في حالة عدم تعيين تاريخ الصك أو تاريخ الوفاء . ولذلك ، فليس من الواضح كيف ستحسب الفائدة على مثل هذه الصكوك .

المادة ٨

اليابان

تعد المادة ٨ مقبولة بوجه عام . بيد أنها تتطلب المزيد من البحث بالنظر الى النقاط التالية .

١ - المادة ٨(٢) ليست واضحة بالقدر الكافي فيما يتعلق بالمظهّر . وليس من الواضح فيما اذا كان هذا الحكم يفرض مسؤولية ثانوية على المظهّر الذي يقوم بالتظهير بعد الاستحقاق .

٢ - ينبغي أن تنص الاتفاقية في نصوص قواعدها على احتساب ومعاملة العطلات بالاضافة الى المنصوص عليها في المادة ٨(٨) .

المادة ٨(١)

الصين

الفقرة (١) من المادة ٨ : "يعتبر الصك مستحق الوفاء عند الطلب:...(ب) اذا لم يبين به موعد الوفاء ".

توصية : يجب أن يكون هناك نص صريح عن كيفية تحديد فترة تداوله أو سريانه (أي التقادم) .

الدانمرك

حيث أن هذه القواعد دولية ، نرى من غير المرغوب فيه أن يكتفى بمقتضى الفقرة (١) (أ) بأن تتضمن السفتجة .."عبارة بذات المعنى.." . ويخيل لنا أن استخدام مصطلحات موحدة فيما يتعلق بموعد الوفاء أمر عملي جدا . ولذلك ، فقد يكون من الملائم أن يختتم الحكم المذكور بالعبارة التالية "... عند الاطلاع أو عند الطلب أو عند التقديم ".

المادة ٨ (٢)

كندا

تعتقد كندا أنه ينبغي اضافة عبارة "الذي يتم بعد الاستحقاق" في نهاية البند الفرعي بصيغته الراهنة لضمان ألا يعتبر الصك مستحق الدفع عند الطلب الا بالنسبة للأشخاص الذين يصبحون أطرافا فيه بتوقيعهم عليه بعد الاستحقاق .

المادة ٨ (٣)

المكسيك

أنظر التعليقات على المادة ١ (٢) (ج) فيما يتعلق بالعبارة "في وقت محدد".

المادة ٨ (٤)

الصين

تعدل الفقرة لتصبح كما يلي "يبدأ موعد الوفاء للصك الواجب الدفع في فترة محددة بعد تاريخه ، من تاريخ الصك وينتهي في التاريخ الذي يصبح فيه مستحق الوفاء".

المادة ٨ (٥)

المكسيك

ينبغي أن يذكر النص أن تاريخ استحقاق السفتجة الواجبة الدفع بعد الاطلاع يحدد استنادا الى تاريخ تقديمها للقبول . ولكن ماذا يحدث اذا لم يقبل الصك ؟

الصياغة المقترحة :"يحدد تاريخ استحقاق السفتجة الواجبة الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع استنادا الى تاريخ تقديمها للقبول".

المادة ٨ (٧)

المكسيك

ينبغي أن يبين تاريخ التقديم على السند . ويقترح أن تعدل هذه الفقرة بحيث تتوافق مع الحل المقدم فيما يتعلق بالمادة ٣٨ ، الفقرة ٣ .

المادة ٩

المادة ٩ (١) و (٢)

أندونيسيا

لا تتضمن المدونة التجارية الأندونيسية حكما يجوز بمقتضاه سحب أو تحرير سفتجة أو سند من اثنين أو أكثر من الساحبين أو المحررين أو يجوز بمقتضاه وجوب دفعه لاثنين أو أكثر من المستفيدين.

على أنه تجدر الاشارة الى أنه اذا اعتبر الساحبون/المحررون أو المستفيدون كوحدة ، فان ذلك لا يتنافى مع نظام القانون المدني الذي يعتبر اصدار سفتجة أو سند كمعاملة ضمنية بين الساحب والمستفيد .

أوروغواي

نقترح ادخال تحسين على الصياغة بحيث يصبح النص كما يلي :

١ - "يجوز أن تكون السفتجة :

(أ) مسماة لاثنين أو أكثر من المستفيدين"

.....

٢ - "يجوز أن يكون السند :

.....

(ب) يسمّى اثنين أو أكثر من المستفيدين".

الدانمرك

قد تثبت أحكام الفقرة (٢) (ب) ، التي تسمح بوجوب الدفع لاثنين أو أكثر من المستفيدين أن غير عملية حيثما تكون عناوين جميع المستفيدين غير معروفة ، فيما عدا اذا كان الصك واجب الوفاء لأي منهم بلا تحديد .

المادة ٩ (٣)

تشيكوسلوفاكيا

الجملة الأخيرة ليست واضحة . فوجوب الدفع لجميع الحائزين في نفس الوقت سيكون أمرا صعبا من وجهة النظر الفنية ما لم يقسم الدفع المجزأ الى أنصبة متساوية بين الحائزين .

اسبانيا

تشير المادة ٩ مشكلة تدعو الى الاهتمام وذلك بالنص على أنه حيثما يكون هناك اثنان أو أكثر من المستفيدين ، يتعين عليهم ممارسة الحقوق المقررة لهم مجتمعين ما لم يتم تسميتهم بالتناوب . وقد يبدو أن القاعدة لابد وأن تكون العكس من ذلك ، مثلما اقترح المجلس الأعلى للغرف التجارية الاسبانية ، وبالمثل ، فقد يكون من المستصوب توضيح أن الأطراف ملتزمون بالتكافل والتضامن حينما يكون هناك ، مثلا ، اثنان أو أكثر من الساحبين .

ويتضح من المادة ٦٥ أن الأطراف ملتزمون بالتكافل والتضامن ، غير أن المشاكل قد تنشأ بين هذا والمتطلبات التي تقتضي من الحائزين لممارسة الحقوق المقررة لهم مجتمعين . وينبغي التفكير في حالة المستفيد - المظهر المتضامن ، مع التزام بالتكافل والتضامن ، الذي يقوم بالدفع لحائز لاحق ، والذي لا يستطيع حيثما يرغب في وقت لاحق استرداد المبالغ من الأطراف الملتزمة تجاهه بمقتضى المادة ٦٧ ، أن يفعل ذلك دون تعاون من المستفيدين المتضامنين الآخرين ، أو مرة أخرى ، حالة ساحبين أو أكثر يقوم من بينهم شخص بتسديد قيمة الصك وعليه أن يقوم باسترداده من القابل في وقت لاحق .

أوروغواي

ان القاعدة الواردة في الفقرة (٣) من المادة ٩ واضحة ، غير أنها ربما تكون منقوصة من حيث أنها لا تشير الى الحالة عندما يكون الصك مسحوبا لصالح الشخص ألف و/أو الشخص باء ، كما ذكر في تعليق لجنة القانون الدولي (الفقرة ٦) .

ونقترح اضافة النص التالي :

"واذا كان مبينا على الصك أنه واجب الدفع ، لمستفيدين بلا تحديد أو مستفيدين متضامنين ، يفهم من ذلك أنه واجب الوفاء لجميع الأشخاص المسميين" .

المادة ١٠

المادة ١٠ (أ)

الصين

المادة ١٠ : "يجوز أن تسحب السفتجة (أ) من الساحب على نفسه " ؛

توصية : يجب استكمال هذه الصيغة باضافة "ويعتبرها الحائز سندا اذنيا دوليا " ؛

السبب : أن السفتجة التى تسحب من الساحب على نفسه هي بحكم طبيعتها سند اذني ، وبذلك يجوز للساحب تناولها وفقا للقواعد التي تحكم السندات الاذنية الدولية .

المادة ١٠ (ب)

كندا

لا يمكن فهم هذه الفقرة فهما صحيحا الا اذا قرئت بالاقتران مع الفقرة (أ) من نفس المادة واستنادا الى المبدأ الذي مفاده أن تكون الأحكام المستقلة لأي قانون ، قائمة بذاتها ، فانه ينبغي تعديل الفقرة (ب) بحيث تصبح واجبة الدفع لأمر الساحب" .

المادة ١١

الصين

الفقرة (١) من المادة ١١ : "يجوز استكمال الصك غير المكتمل الذي يفي بالمتطلبات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (و) من الفقرة (٢) ... ويصبح الصك المستكمل على هذا النحو نافذ المفعول بوصفه سفتجة أو سندا " .

توصية : يجب حذف المادة .

السبب : وفقا للمادة ١ ، فان السفتجة الدولية والسند الاذني الدولي هما الصكان المكتوبان اللذان يجب أن يفيا بالمتطلبات المبينة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ز) من الفقرتين (٢) و (٣) كل على حدة . والنص بأن الصك

المكتوب الذي يفي بالمتطلبات الواردة في اثنين من الفقرات الفرعية الست هو "صك غير مكتمل" يجوز استكماله ، يتناقض مع روح المادة ٣ . وفي الوقت نفسه ، فان المادة بافساحها المجال لظروف منافية للمنطق ، وبالتالي التقليل من نوعية الصك الدولي ، وباخفاقها في تحديد الشخص الذي يتعين عليه استكمال "الصك غير المكتمل" ، قد تثير منازعات لا لزوم لها .

تشيكوسلوفاكيا

نقترح أن تحدد المادة ما اذا كان استكمال الصك يعتبر نافذ المفعول منذ تاريخ استكماله في تلك اللحظة أم منذ الآن ، وكثيرا ما يكون ، لحل هذه المشكلة أهمية من الناحية العملية .

يوغوسلافيا

كثيرا ما يستخدم الصك غير المكتمل في المعاملات الدولية ، ولذلك فمن المستحسن أن تدرج النصوص المتصلة بمثل هذا الصك في مشروع الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، يقترح تعديل مشاريع الأحكام المتعلقة بمثل هذه الصكوك . وتوخيا للأمان من الناحية القانونية ، لابد أن ينص ، بالاضافة الى المتطلبات المبينة في المادة ١١، على ضرورة أن يحمل الصك غير المكتمل توقيع الساحب والقابل أو المظهر . وبعبارة أخرى ، ينبغي أن تنص الاتفاقية على أنه لا يجوز الا لأشخاص بعينهم استيفاء الصك غير المستكمل .

والتمييز بين الصك غير المكتمل والصك الباطل غير واضح . وينبغي أن تنص الاتفاقية على أنه في حالة الصك غير المكتمل الذي حذف منه "عمدا" عنصر واحد أو أكثر من العناصر الأساسية حتى يمكن لشخص مفوض استكمالها في وقت لاحق/ أن يعيّن الأشخاص المفوضين/ .

وبمقتضى مشروع الاتفاقية ، لا يعد الحائز لصك غير مكتمل حائزا محميا ، وهو ما يعني أنه يمكن أن تقام ضده دفوع استنادا الى المعاملة الضمنية . وهذا الحل غير مستصوب نظرا لأنه قد يؤدي الى بطء تداول الصك .

" الفصل الثالث - التحويل "

اسبانيا

نقترح تغيير عنوان الفصل في النص الاسباني بكلمة النقل " Transmisión " ، وهذا تعبير قانوني أكثر دقة عند الاشارة الى السفاتج (الكمبيالات) .

المادة ١٢

المكسيك

ليس هناك ما ينظم تحويل الصكوك بطريقة أخرى غير طريقة التظهير . ويوحي هذا الاغفال باستحالة تحويل صك بأية وسيلة غير وسيلة التداول ، وهذا أمر غير جائز . لذا نقترح أن تكون العبارة الاستهلالية كما يلي : " لأغراض هذه الاتفاقية ، يتم تحويل الصك :" .

أوروغواي

نود أن يضاف الى المادة ١٢ نص يقرر بشكل واضح أن الصك يحول بالتظهير حتى اذا كان لا يحوي عبارة " لأمر " .

ويرجع عدم وجود الاشتراط بادراج هذه العبارة في الصك الى سياق النص ويفسره التعليق بشأنها (خاصة التعليق في المادة ١٦) ، غير أن التوضيح مستصوب في رأينا .

المادة ١٣

اسبانيا

ان أهم نقطة يمكن ابداؤها بشأن هذا الفصل ، تنظيم التظهير ، هو أن يتيح تحويل الصك الى صك لحامله . ومع أنه ينبغي تحديد المستفيد شخصيا عند اصدار الصك ، فان التظهير المنصوص عليه في الاتفاقية لا يتيح تحويل الصك الى حامله فحسب ، بل يجعل من ذلك ، فيما يبدو ، ممارسة عادية . وتنص المادة ١٣ على أنه يمكن للتظهير أن يكون خاصا ، وفي هذه الحالة يحدد المظهر له أو يكون التظهير على بياض . وهكذا فان التظهير العادي سوف يبدو على بياض ، وقد يشير ذلك الى أن الصك واجب الوفاء لأى شخص يحوزه (المادة ١٣) . غير أنه اذا لم تكن هناك أية اشارة ، فان التوقيع يكفي لجعل الشخص الذي بحوزته الصك حائزا شرعيا (المادة ١٤) . وان الصك المظهر على هذا النحو يقوم مقام صك لحامله ويمكن اعادة تحويله " بمجرد التسليم " الى محول اليه جديد

(المادة ١٢) . وعلاوة على ذلك ، لما كان يجوز أن تنسحب السفتجة لأمر الساحب نفسه (المادة ١٠) ، فانه يمكن الاعتراف بها كصك لحامله صادرة من الساحب نفسه .

وان السهولة التي يمكن بها تحويل الصكوك واقرار شرعية المحول اليهم بمقتضى هذه الأحكام قد تكون زائدة عن اللزوم . وقد تؤدي سهولة اصدار هذه الصكوك وتحويلها الى صكوك لحاملها أن ينظر اليها بمزيد من الارتياب . فمثلا ، ان الخطر الذي يحاول القانون الايطالي مواجهته بالخطر الذي يفرضه في المادة ٢٠٠٤ من " القانون المدني " قد يشكل خطرا أكبر في مجال الصيرفة ، اذ أن ذلك من شأنه أن يزود المصارف بأداة قيّمة يمكن استخدامها ، مثلا ، في تحصيل الأموال عن طريق فروعها أو المؤسسات التابعة لها في الخارج من خلال اصدار صكوك لحاملها ، وقد يعود هذا بضرر شديد على النظام المالي لبلد معيّن .

وتتعارض التسهيلات المنصوص عليها في هذا الفصل مع التشريع الحالي بشأن السفاتج في اسبانيا الذي لا يسمح بدفع السفاتج لحاملها ، انه ينص على التظهير على بياض ويمكن " لحامل " السفتجة أن يعيد تحويل الصك غير أنه لا يستطيع ممارسة الحقوق المنقولة ما لم يكن اسم المظهر له محددا .

وفيما يلي تعليقات موجزة على هذا الفصل .

ان النص على أن التظهير ومجرد التسليم يشكلان وسيلة للتحويل يغفل أية اشارة الى امكان تحويل الصك بوسائل أخرى تنص عليها التشريعات الوطنية ، رغم أن هذه التحويلات تضع المحول اليه في وضع مماثل لوضع المحول .

وكما أوضح المجلس الأعلى للغرف التجارية الاسبانية ، من المستصوب أن تقتضي المادة ١٣ تحديد تاريخ التظهير . فقد يكون لذلك علاقة بتعيين وضع الحائز المحمي ، وقد يوضح كذلك الموعد الذي يصبح فيه مجرد توقيع الصك نافذا كتظهير على بياض . ومع أن هذا الاشتراط وارد فيما بعد بشأن الضمان ، فان مكانه الصحيح هو في هذه المادة .

المادة ١٣ (٢) (أ)

تشيكوسلوفاكيا

نوصي بتعديل لهذا النص يقضي بأنه ينبغي للتظهير على بياض والذي يتمثل في مجرد توقيع ، أن يكتب على ظهر الصك أو على وصلته .

المادة ١٤

(ترد تحت المادة ٢٣ التعليقات الخاصة بالمادة ١٤ (١) (ب)).

المادة ١٤ (١) و (٢)

تشيكوسلوفاكيا

ينبثق هذا النص من الفرق بين " الحائز " و " الحائز المحمي " . ويمكن استخدام الفقرتين ١و٢ في صياغة تحدد من الذي يعتبر حائزا محميا شرط أن لا يكون هذا الحائز قد حصل على الصك بالطريقة المشار اليها في الفقرة ٣ . وعلاوة على ذلك ، يبدو أن نص الفقرة ٣ في صيغته الحالية غير مناسب ، اذ أن المادة ١٥ تمنح بعض الحقوق أيضا الى شخص لم يحصل على الصك بهذه الطريقة .

المادة ١٤ (٣)

الصين

الفقرة (٣) من المادة ١٤ : " لا يحول دون اعتبار الشخص حائزا للصك حصوله عليه في ظروف تبرر اقامة دعوى للمطالبة بالصك أو الاعتراض عليه ، وتشمل عدم الأهلية ، أو الاحتيال أو الاكراه أو الغلط من أي نوع " .

التوصية : يتغير هذا النص على النحو التالي " لا يحول دون اعتبار الشخص الذي حصل على الصك بنية حسنة حائزا للصك كونه قد حصل عليه في ظروف لم يكن له علم بها ، بما في ذلك عدم الأهلية ، أو الاحتيال ، ... "

السبب : ينبغي أن يكون الحائز شخصا حصل على الصك بنية حسنة ولم يكن له أية علاقة بتلك الظروف .

المكسيك

ان الصيغة المقترحة مبتذلة . ويقترح الاستعاضة عنها بالنص التالي :

" لا يفقد الشخص صفته كحائز حتى لو حصل على الصك في ظروف تبرر اقامة دعوى للمطالبة بالصك أو الاعتراض عليه ، وتشمل عدم الأهلية ، أو الاحتيال أو الاكراه أو الغلط من أي نوع " .

المـــادة ١٦

تشيكوسلوفاكيـــا

ينبغي التحديد بأن نوع الشرط المشار اليه في المادة ١٦ يحول دون أي تحويل آخر . ولما كان المحول اليه قد وضع في موضع مجرد وكيل للتحصيل ، فان بنود الأحكام تختلط على نحو غير صحيح مع تظهيرات التحصيل بموجب المادة ٢٠ .

الدانمرك

من وجهة نظر القانون الدانمركي يبدو أن الشروط المقترحة للاتفاقية من شأنها أن تعوق المعاملات المتعلقة بالسفاتج والشيكات من حيث أنها تنص على نوع من السفاتج والشيكات من الدرجة الثانية التي هي غير قابلة للتداول ولكنها تشكل ادعاءات عادية على وجه التقريب . ولهذه القاعدة نطاق أوسع من نطاق القواعد الدانمركية المعادلة لها ، اذ أننا نتجاوز القواعد المتعلقة بالادعاءات العادية . غير أن القاعدة تبدو عملية اذ أنها تشكل جزءا من مدونة قوانين دولية .

هولندا

حيثما يشير الساحب أو المحرر في الصك الى أن الصك " غير قابل للتحويل " أو " غير قابل للتداول " أو " لا يدفع لأمر ... الخ ، فان الصك ، فيما يبدو ، يظل صكا قابلا للتداول بمقتضى المادة ١ (٢) أو (٣) من مشروع الاتفاقية . فاذا كان هذا التفسير صحيحا ، فان القاعدة التي تنص في المادة ١٦ على أن المحول اليه لا يصبح حائزا ، تصير مقبولة . وينبغي أن تضاف الى عبارة " الا لأغراض التحصيل " عبارة " اذا كان الصك قد ظهر اليه على هذا النحو " .

وتختلف الآثار المترتبة على وقف أي تحويل آخر عن طريق التظهير ، بموجب القانون الهولندي (المادة ١١٤ كاف) والقانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية (المادة ١٥) ، عن تلك التي تنشأ بموجب المادة ١٦ . وعندما يحظر المظهر أي تحويل آخر ، يمكن التداول بالصك من جديد ، غير أن المظهر لا يضمن عندئذ القبول أو الدفع لأشخاص يظهر الصك اليهم ، عقب ذلك . وبعبارة أخرى ، لا يزيل التظهير الذي يحظر أي تحويل آخر قابلية الصك للتداول ، ولكن المظهر يستبعد مسؤوليته الخاصة ازاء الأشخاص التاليين لمن يقوم هو بتظهير الصك اليه .

والمقترح ، في حالة الاحتفاظ بهذا التظهير التقييدي في مشروع الاتفاقية ، أن يعالج على نحو منفصل ، على سبيل المثال ، في المادة ٤٠ (٢) .

وأما التظهير الذي يحظر أي تحويل آخر بحيث لا يصبح المحول اليه حائزا الا لأغراض التحصيل ، فانه يتصل على نحو أصح بالمادة ٢٠ ولا يجوز لذلك بحثه في المادة ١٦ .

النرويج

تعالج هذه المادة حالتين مختلفتين بعض الشيء : احداهما بيان تقييدي يدرجه الساحب أو المحرر في الصك والأخرى تظهير تقييدي . واننا نشك في ملاءمة جمع الحالتين ونقترح أن تعالج التظهيرات التقييدية على نحو كلي في المادة ٢٠ .

وان المستفيد من صك أدرج فيه الساحب أو المحرر بيانا تقييديا لا يمكن له تحويل الصك وحتى ولو كانت لا تترتب على ذلك الا آثار احالة عادية . وهذا يختلف بموجب اتفاقية جنيف ، المادة ١١ من القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية . ولسنا مقتنعين بأن الحل الوارد في مشروع الاتفاقية هو الحل الأمثل .

اسبانيا

تثير المادة ١٦ مسألتين : أولا ، ليس هناك ما يدعو الى أن الشخص الذي يحوز صكا غير قابل للتحويل لا يجوز اعتباره حائزا حتى ولو كان خاضعا للحظر ؛ وثانيا ، ينبغي لشرط عدم القابلية للتحويل أن تترتب عليه آثار مختلفة تبعا لما اذا كان الشخص الذي يشترطه هو الساحب (أو المحرر) أو المظهر ، اذ أن هذا يؤثر في وضع أي شخص يحول اليه الصك على الرغم من الحظر (اذا كان المظهر هو الذي أضاف الشرط ، ينبغي أن يحتفظ الحائز في هذا الوضع بجميع حقوقه ازاء المظهرين السابقين وازاء الساحب) .

الولايات المتحدة

تنص هذه المادة على أن العبارات التي تحظر التداول تحول دون أن يصبح المحول اليه حائزا " الا لأغراض التحصيل " ، سواء أكان الساحب هو الذي أضاف هذه الكلمات عند اصدار الصك أم المظهر فيما بعد . وبذا تجمع الاتفاقية وتخلط بين حالتين : (١) حالة الساحب أو المحرر الذي يصدر صكا ليست له خواص التحويل العادية فيما يتعلق بقابلية التداول ، و (٢) حالة المظهر الذي يضع شرطا تقييديا في تظهيره . ولذا تقترح الولايات المتحدة تعديل المادة بحيث تحذف أية اشارة للعبارات التي يضيفها المظهر (تحذف " أو أدرج المظهر في تظهيره ") واقتصار المادة على العبارات التي يضعها أصلا من أصدر الصك . واذا لزم الأمر ، يمكن نقل العبارات المحذوفة لتضاف الى المادة ٢٠ .

أوروغواي

ليست المادة ١٦ واضحة في مرماها .

ففي الحالة المشار اليها في النص ، نفهم أن قيام الحائز بالتحصيل ليس جائزا ما لم يثبت أنه مرخص له بذلك من قبل المسحوب عليه أو من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية عيّنها الساحب لأغراض التحصيل أو ما لم يكن الصك مظهرا للتحصيل بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

ونعتقد بأن الصياغة سوف تكون أفضل بالاشارة الى المادة ٢٠ ، حتى ولو بين قوسين .

المادة ١٧

كندا

بالنص على أنه ينبغي للتظهير ألا يكون مشروطا ، يبدو لنا أن هذا يمكن تفسيره بأن التظهير المشروط ليس تظهيرا على الاطلاق . وتؤيد كندا سياسة التعديل الى الحد الموضح في الفقرة ١٩١ من الوثيقة A/CN.9/210 المؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . غير أننا نعتقد بأنه يمكن تنفيذ السياسة على نحو أفضل لو استعيض عن ذلك بنص يتمشى مع قانون السفاتج في المملكة المتحدة ، البند ٣٣ (قانون السفاتج الكندي ، البند ٦٦) .

وينص البند ٦٦ من القانون الكندي على ما يلي :

" ٦٦ - اذا كانت السفتجة تفيد بأن تظهيرها مشروط ، يمكن للدافع أن يتغاضى عن الشرط ويكون الدفع الى المظهر اليه صالحا ، سواء تحقق الشرط أو لم يتحقق " .

الصين

المادة ١٧ : " ١ - يجب أن يكون التظهير غير مشروط .
٢ - يؤدي التظهير المشروط الى تحويل الصك ، سواء تحقق الشرط أو لم يتحقق " .

التوصية : يبدو أن الفقرتين متضاربتان . فاذا كان يجب أن يكون التصديق غير مشروط ، فمن الضروري أن يبين بوضوح ما اذا كان التظهير المشروط ملزما لطرفي الصك أو غير ملزم عندما يتم التظهير ويحول الصك .

هنغاريا

مما يشير الدهشة لأول وهلة ، أن التظهير المشروط كما تقضي بذلك الفقرة ٢ ، يؤدي الى تحويل السفتجة ، سواء تحقق الشرط أو لم يتحقق . وعند التعمق في فحص السبب لهذه القاعدة ، يرجح أن لها المعنى نفسه الذي تعبّر عنه اتفاقية جنيف في أنه يمكن اعتبار التظهير كأنه لم يكتب . ويبدو أنها صيغت على نحو مبهم .

النرويج

تبحث الفقرة ١٧ (٢) في التظهير المشروط . وبالاشارة الى الفقرة ٢ من التعليق على المادة ١٧ ، نلفت الانتباه الى مفهوم " الحائز المحمي " ، بالمقارنة مع المادتين ٤ (٧) و ٥ ، والى الاشتراط بألا يكون للحائز علم بقيام مطالبة بالصك أو الاعتراض عليه . وقد يحول ادراج الشرط في التظهير دون اعتبار الحائز أهلا لصفة الحائز المحمي .

اسبانيا

ان الشرط المرفق بالتظهير عديم الأثر ، غير أنه لا يبطل التظهير . ويبدو أن هذا الشرط الوارد في المادة ١٧ مثير للجدل ويتعارض مع المادة ١٨ التي تبطل أثر التظهير فيما يتعلق بجزء من المبلغ .

المادة ١٨

المكسيك

ان الحل المقترح في هذه المادة غير جائز : أحد الطرفين هو الحائز المادي للصك ، والطرف الآخر هو المفوض بممارسة الحقوق الناجمة عن الصك ؛ فاذا كان هناك تظهير جزئي وتم تحويل الصك فلا يمكن للحائز ممارسة حقوقه لأن التظهير لا مفعول له ، كما أن المظهر ليس في يده حيلة هو أيضا لأنه تخلى عن الصك .

النص المقترح : " للتظهير الجزئي المقرون بتحويل الصك مفعول التظهير الكامل نفسه ؛ والا اعتبر التظهير كأنه لم يكتب في الصك " .

اسبانيا

بالنظر الى حظر التظهير الجزئي ، ينبغي التذكر بأن مشروع الاتفاقية يتضمن ترتيبات ، أولا ، لاستحقاق الصكوك على أقساط في مواعيد متتالية (المادة ٦) وثانيا ،

لتظهيرها بعد الاستحقاق (المادة ٢٢) ، وبالأحرى بعد أي من مواعيد الأقساط . والمفروض أن التظهير بشأن جزء من المبلغ جائز عندما ينطبق على مجموع الأقساط الباقية . وعلى كل حال ، يستصوب توضيح هذا الشرط .

المملكة المتحدة

ثمة انتفاء بسيط يتصل بالتعليق على التظهير الجزئي ، وهو أن ما يشكل أو لا يشكل تظهيرا جزئيا يبدو مفرطا بعض الشيء في تنميقه .

المادة ٢٠

تشيكوسلوفاكيا

ينبغي التحديد بأن هذا الشرط يشمل الحالات التي ترخص فيها المحكمة باستعادة الصك .

الولايات المتحدة

لا تشترط هذه المادة على نحو صريح بأن يكون تظهير المظهر اليه بالتحصيل تظهيرا للتحصيل ، أي تظهير يتضمن الكلمات الواردة في الفقرة الأولى . وهي الآن تنص ببساطة على أن الغرض يجب أن يكون " لأغراض التحصيل " ، وهذا يمكن القيام به من دون تظهير بالتحصيل . لذا تقترح الولايات المتحدة تعديل المادة توضيحا للاشتراط بأن أي آخذ للصك بعد التظهير للتحصيل ملزم به ، بغض النظر عن أي تظهيرات عادية تطرأ ، وذلك بحذف كلمة " أغراض " من المادة ٢٠ (١) (أ) .

يوغوسلافيا

تقضي المادة ٢٠ (١) (ب) بأنه يجوز للمظهر اليه " أن يمارس كل الحقوق الناشئة عن الصك " ، وهذا تفويض عريض القاعدة ولا سيما اذا كان الصك محولا الى المظهر اليه بتظهير " عن طريق وكيل " .

المادة ٢١

الصين

المادة ٢١ : " ... تأهيله لأن يكون حائزا ... "

التوصية : ينبغي تحديد معنى عبارة " ... تأهيله لأن يكون حائـــزا ... " أو تنقيحها .

السبب : للتعبير القانوني معنى محدد وينبغي استخدامه على نحو موحد في كـلا المشروعين . والعبارات التي ليست متماثلة يجب تحديدها بوضوح تجنبا للاختلاط .

تشيكوسلوفاكيـا

لا يتضمن مشروع الاتفاقية نص حكم عام بشأن الغاء التظهيرات والآثار التي تترتب على ذلك .

اسبانيـا

تستدعي طريقة تحويل صك الى طرف سابق أو الى المسحوب عليه والآثار التي تترتب على ذلك معالجة مسهبة أكثر مما خصص لها في المادة ٢١ . وعلى أي حال ، يبدو مجرد التسليم غير كاف . ولهذا السبب استند المجلس الأعلى للغرف التجارية الاسبانيـة الى مبدأ الحرفية وأشار بأنه يلزم اشتراط التظهير للتحويل الى طرف آخر .

المادة ٢٢

الدانمرك

هذا الحكم غامض فيما يتعلق بعدم صحة التحويل بعد الاستحقاق .

هولندا

يتناول هذا الحكم مسألة تحويل الصك بعد الاستحقاق : اذ من الجائز تحويل الصك المستحق وفقا للمادة ١٢ . ولا تبين المادة ٢٢ ما ينجم من الآثار عن مثل هذا التحويل . ولذا ، يجب أن يصرف المرء النظر الى غيرها من الأحكام الأخرى في مشروع الاتفاقية ، ولاسيما المادة ٤ (٧) (ب) . وينسحب هذا الحكم اضفاء صفة الحائز المحمي على الحائز الذي يأخذ الصك بعد انقضاء المهلة المحددة التي تنص عليها المادة ٥١ لتقديمه للدفع .

ويستتبع ذلك أن الذي يأخذ صكا مستحقا ، ويكون بذلك حائزا ، فانما يأخذه رهنا بالمطالبات والاعتراضات المحددة في المادة ٢٥ ، باستثناء الحالة حيث يكون محوله حائزا محميا (قارن بالقاعدة الملاذ من المادة ٢٧ (١)) . ومؤدى السياسة التي تترتب عليها مثل هذه النتيجة هو ، على سبيل الافتراض ، في أن كون الصك مستحقا يتبين جليا من ظاهر الصك وأن المستلم الذي أخذه يكون بناء عليه . قد أخذ اشعارا بذلك .

ويتوقف التفسير الوارد أعلاه على ما اذا كان المراد بعبارة " بعد الاستحقاق" (المستخدمة في المادة ٢٢) كالمراد نفسه بعبارة " بعد انقضاء المدة المحددة للتقديم للدفع " (المستخدمة في المادة ٤ (٧) (ب)) .

(أ) فيما يتعلق بالصكوك غير الواجبة الدفع عند الطلب ، فان " المدة المحددة للتقديم للدفع " هي تاريخ " الاستحقاق " أو يوم العمل الذي يليه (المادة ٥١ (هـ)) . وان تعبير " الاستحقاق " ، وفقا للمادة ٤ (٩) ، " يراد به تاريخ الوفاء المشار اليه في المادة ٨ " . وتحدد المادة ٨ " موعد وفاء " الصك الواجب الدفع في فترة محددة من تاريخه ، وتاريخ " استحقاق " السفتجة الواجبة الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع ، وتاريخ " استحقاق " السند الواجب الدفع في فترة محددة بعد الاطلاع .

ومن الجائز الافتراض ، فيما يتعلق بالصكوك غير الواجبة الدفع عند الطلب وكذلك لأغراض تتصل بالمادة ٤ (٧) (ب) والمادة ٢٢ ، بتزامن " المدة المحددة للتقديم للدفع " مع تاريخ " الاستحقاق " مصادفة ، باستثناء ما يتعلق بيوم العمل الذي يلي تاريخ الاستحقاق . ولذا ، يمكن ازالة التضارب ، كما هو ملاحظ ، باستخدام تعبير واحد ليس غير ؛

(ب) فيما يتعلق بالصكوك الواجبة الدفع عند الطلب ، فان " المدة المحددة للتقديم للدفع " هي لغاية سنة واحدة من تاريخ الصك (المادة ٥١ (و)) . أما تاريخ " استحقاق " الصكوك من هذا القبيل فهو تاريخ تقديمها للدفع (المادة ٨ (٦)) ، كما أن مشروع الاتفاقية لا يبين على نحو واضح ان كان يجب أن يشير الحائز لصك مستحق الوفاء عند الطلب احتجاجا بعدم الدفع عند رفض الصك لدى التقديم الأول ، خشية فقدانه حقه في الرجوع ضد الأطراف الثانويين ، أم ان كان يحق له اعادة تقديمه للدفع ، شريطة أن يفعل ذلك خلال سنة واحدة من تاريخه .

بالنسبة للاحتمال الأول ، من الواضح أن تاريخ " استحقاق " الصك المستحق الوفاء عند الطلب والذي يقدم للدفع قبل انقضاء المدة المحددة ولسنة واحدة لا يتصادف وقوعه مع " انقضاء المدة المحددة للتقديم للدفع " والتي تشير اليها المادة ٤ (٧) (ب) . وفي مثل هذه الحالة ، هل بامكان الحائز الذي يأخذ صكا بعد تاريخ الاستحقاق ولكن قبل انقضاء مدة السنة أن يكون مستوفيا الشروط كحائز محمي ؟ والأمر القابل للجدل هنا ، أنه اذا أخذ الحائز الصك دون اشعار بأنه قد أخذه بعد تاريخ الاستحقاق (وبأن الصك قد رفض بعدم الدفع) ، فانما هو حائز محمي ، في حال ان كان متطابقا مع المادة ٤ (٧) بخلاف ذلك . ويبدو أن هذا يتمثل في النهج الوارد في الفرع ٣ - ٣٠٢ (١) (ج) من المدونة التجارية الموحدة .

أما بالنسبة للاحتمال الثاني ، فان تاريخ " استحقاق " صك مستحق الوفاء عند الطلب ، بموجب التعريف الحالي الوارد في المادة ٨ (ب) ، لن يكون متوافقا مع تاريخ انقضاء المدة المحددة للتقديم للدفع ، الا اذا تصادف وقوع تاريخ التقديم للدفع مع آخر يوم من المدة المحددة لسنة واحدة .

وبناء عليه ، يقترح :

'١' أن تبحث من جديد مسألة تحويل الصك المستحق الوفاء عند الطلب بعد تاريخ " الاستحقاق " ؛

'٢' أن يعاد النظر في استعمال عبارات " انقضاء المدة المحددة للتقديم للدفع " ، " الاستحقاق " ، " موعد الوفاء " في مشروع الاتفاقية ؛

'٣' أن تحدد حقوق آخذ الصكوك الفائتة الأجل في المادة ٣٢ .

وقد يلاحظ أن مسألة تقديم الصك ، المستحق الوفاء عند الطلب ، للدفع خلال المدة المحددة بسنة واحدة من تاريخه ، أثيرت أيضا في المؤتمر الذي اعتمد قوانين جنيف الموحدة . ولقد تم ايجاد حل لهذه المسألة يحبذ القاعدة (غير الواردة في القانون الموحد) والتي مؤداها أن من الجائز تجديد التقديم للدفع والاحتجاج في الوقت المناسب بعدم الدفع خلال فترة السنة . وأقر المؤتمر التفسير الذي قدمه وفد هولندا في ملاحظة خطية ، كما يلي (C.360.M.151,1930.II,P.284) .

" المادة ١٩ " *

(* المادة ١٩ ، وهي الآن المادة ٢٠ من القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية ، ونصها كما يلي :

" للتظهير بعد الاستحقاق نفس الآثار مثل مفعول التظهير قبل الاستحقاق . غير أن التظهير بعد الاحتجاج بعدم الدفع ، أو بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة لرفع الاحتجاج ، لا يعمل به الا بمثابة تنازل عادي ... ") .

" اذ أن المادة ١٩ تعتبر التظهير بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة لرفع الاحتجاج بمثابة نزول .

" لنفترض بأنه تم دون طائل طلب دفع سفتجة مستحقة الوفاء عند الاطلاع ، وبأنه لم يتم عمل الاحتجاج ، وبأنه لما تنقض بعد المدة الزمنية المحددة في المادة ٣٣ وبأن السفتجة ظهّرت حينذاك .

" وعندما يقدم المظهر اليه السفتجة للدفع ، فهل يمكن أن يرفع ضده دفع بأن التظهير تم بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة لسحب الاحتجاج ، وبأنه من ثم ، تسري عليها الأحكام الصارمة الواردة في المادة ١٩ ؟ اذا كان الأمر كذلك ، فسوف يكون المظهر اليه ضحية ظروف لم يكن ليعلم بها من تلك السفتجة . ومع ذلك ، فقد أصدرت المحكمة المختلطة المصرية مرسوما ، نشر في جريدة المحاكم المختلطة في مصر بتاريخ الخامس/ السادس من شباط/فبراير عام ١٩٣٠ ، اعتمد فيه هذا الاستنتاج غير الملائم في قضية مماثلة .

" ومن رأي الوفد الهولندي أن مثل هذا التفسير يناقض تفسير النظام الموحد . فهو يرى أنه عندما تكون سفتجة مستحقة الوفاء عند الاطلاع قد قدمت للدفع ، وعندما لا يكون قد تم الاحتجاج على رفض الدفع ، فان المدة الزمنية المحددة لرفع الاحتجاج لم تنقض في اطار معنى المادة ١٩ .

" واذا كان هذا هو رأي المؤتمر فيما يتعلق بهذه المسائل ، فلن يقترح الوفد الهولندي أي تعديل . "

أوروغواي

تسمح المادة ٢٢ بالتحويل عن طريق التظهير بعد الاستحقاق . ونعتقد بأن هذا الأمر غير مستصوب لأنه يستتبع تداول الصك بعد استحقاقه . كما أنه ينطوي أيضا على حل يتعارض مع نظامنا الداخلي .

ونقترح بأنه ينبغي ألا يسمح بالتظهير ، بعد الاستحقاق ، الا بغية التحصيل بأمر المحكمة أو خارج نطاق المحاكم .

التظهيرات المزورة

المادة ٢٣

(والاحالة الى المادة ١٤ (١) (ب))

استراليا

من المبادىء القانونية ذات التطبيق العام أن الشخص الذي زور توقيعه على صك قابل للتداول ليس مسؤولا بموجب ذلك الصك . وتثبت مشاريع الاتفاقيات هذا المبدأ (المادة ٣٠ (اتفاقية السفاتج والسندات) ، المادة ٣٢ (اتفاقية الشيكات)) . ومع ذلك ، يختلف مشروعا الاتفاقيتين ، وقانون السفاتج ، فيما يتصل بأثر التظهير المزور على مسؤولية الأطراف الآخرين بموجب الصك .

أما قانون السفاتج فيجعل التظهير المزور غير معمول به كليا ولن يكون من الجائز الحصول على أي حق من الحقوق سواء عن طريقه أو بموجبه . اذ بموجب هذا القانون ، ليس للحائز أو للحائز في حينه أي حق في مواجهة الأشخاص الذين وقعوا قبل التزوير كما أن وفاء الحائز للصك سوف لن يبرىء ذمة الدافع اذا ادعى الحائز عن طريق تظهير مزور .

وأما بموجب مشروعي الاتفاقيتين ، فان الشخص الذي يحوز صكا بعد وقوع التزوير، لهو حائز على الرغم من ذلك ، وله كل الحقوق الممنوحة للحائزين بموجب الاتفاقيتين (المادة ١٤ (١) (ب)) (اتفاقية السفاتج والسندات) ، والمادة ١٦ (١)(ج) (اتفاقية الشيكات)) . وسوف يكون مثل هذا الشخص قادرا على مقاضاة جميع الأطراف بموجب السفتجة ، سواء أصبحوا أطرافا قبل التزوير أو بعده (المادة ٦٨ (اتفاقية السفاتج والسندات) . والمادة ٦١ (اتفاقية الشيكات)) . ومن ناحية ثانية ، يوفر مشروعا الاتفاقيتين حقا قانونيا في التعويض لصالح أي من الأطراف عن الأضرار التي قد يكون تكبدها بسبب التزوير (المادتان ٢٣ و ٢٥ على التوالي) . وباختصار ، فان الحائز الحسن النية محمي ويجوز له مقاضاة أي طرف بمقتضى الصك على الرغم من التزوير .

وعلى الرغم من اختلاف المبادىء المتصلة بالتبعات المترتبة عن آخذ صك مزور ، بموجب مشروعي الاتفاقيتين ، فان استراليا لا تنظر الى أحكام الاتفاقية باعتبارها تطرح عقبة رئيسية حيال قبول المخطط الذي تشتمل عليه الاتفاقيتان . ويندر أن تظهر مشكلة التظهيرات المزورة الا فيما يتعلق بالسندات التجارية والتي تنتقل ، في معظم الحالات ، على نحو مباشر من الساحب الى المصرف المحصل ، وحيث لا يوجد بصورة عامة أطراف متدخلون .

الدانمـــرك

ينبغي أن يحدد بوضوح ان كان سيتم التمسك بالحق في الحصول على تعويـــض عـــن أي من الأضرار المتكبدة بسبب التزوير ، في مواجهة مظهّرين آخرين ، قارن هـذا بالمبدأ المبين في الفرع ١٠ من قانون الشيكات الدانمركي والفرع ٧ مـــن قانـــون السفاتـــج الدانمركي .

أندونيسيـــا

تبين هذه المادة ، والمدونة التجارية الأندونيسية كذلك ، الأثـــر القانونـــي الناجم عن التظهير المزور على السفتجة أو السند . الا أن النظامين القضائيين على خلاف فيما يتعلق بالتبعات القانونية الناجمة عن هذا التظهير المزور .

وبهذا الصدد ، فاننا نوافق على الاستنتاج الذي خلص اليه الفريـــق العامـــل ، والمبين في التعليق ، والذي يضع حلا وسطا بين النظامين القضائيين :

(أ) التظهير المزور أو الموقع عليه دون تفويض يعمل به كتظهير اذا كـــان جزءا من سلسلة متواصلة من التظهيرات ؛

(ب) يكون لأي طرف تضرر بسبب التزوير الحق في مطالبة المزور والشخص الذي قام المزور بتحويل الصك اليه مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به .

اليابـــان

ان صياغة المادة ٣٣ ، والتي ستكون لا ريب ، واحدا من الأحكام الأساسيـــة مـــن الاتفاقية ، مقبولة باعتبارها حلا وسطا بين النظامين المختلفين . بيد أنهـا تحتـــاج الى مزيد من الدراسة ، بالنظر الى المشاكل التالية :

١ - بموجب الفقرة (١) ، ينحصر أولئك الذين لهم الحق في الحصـــول علـــى تعويض ، بالأطراف فقط . وهكذا ، لا يمنح هذا الحق لشخص سرق منه الصك ثم زور توقيعه فيما بعد ، بما أنه ليس طرفا (انظر المادة ٤ (٨)) . الا أن هذا لا يعد نهجا سليما . اذ ينبغي أيضا أن يحق لمثل هذا الشخص الحصول على تعويض بموجب هذا الحكـــم . وبنـــاء عليه ، فان الحكومة اليابانية تقترح اضافة عبارة " وأي شخص زوّر توقيعـــه " بعـــد عبارة " أي طرف " في المادة ٣٣ (١) .

٢ - لا يحدد النص الحالي المبلغ المتعلق بالتعويض عن الأضرار والذي يمكـــن الحصول عليه بموجب المادة ٣٣ . ولكن ، بالنظر الى الحدود المبينة فيمـــا يتعلـــق بالمبلغ الذي يمكن الحصول عليه بموجب المواد ٤١ (٢) ، و ٦٤ ، و ٧٥ (٣) مـــن مشروع

الاتفاقية ، فان المبلغ الذي يمكن الحصول عليه بموجب المادة ٢٣ (١) من شخص حول اليه المزور الصك مباشرة ، ينبغي أن يتم تحديده تبعا للمبالغ المنصوص عليها في المادة ٦٦ والمادة ٦٧ .

النرويج

تعرب الحكومة النرويجية عن رضاها بالحل الوسط الوارد في المادة ٢٣ للتوفيق بين القانون المدني والقانون العام .

يجوز للشخص الذي يحرز الصك من المزوّر أن يعتبر حائزا محميا على الرغم من مسؤوليته تجاه أي طرف عن الخسارة الناجمة عن التزوير ، قارن المادة ٤ (٧) والمثال جاء الوارد في التعليق على المادة ١٤ . وهذا التأويل مفاجئ الى حد ما . اذ من غير الواضح ان كان يجوز أن تقام المسؤولية بمثابة دفع ازاء الحائز المحمي ، قارن المادة ٢٦ (١) (ب) . وقد تكون الاجابة على هذا في أنه يتعين أن تعتبر المطالبة بالتعويض بمثابة ادعاء تقاص وليس دفعا . وفي نهاية الأمر ، سوف تعتمد الآثار التي تنجم عن مثل هذا التأويل ، على القانون الوطني المعمول به . وعلى أي حال فاننا نقترح كنتيجة طبيعية تترتب على ما يرد في المادة ٢٣ من حل وسط ، نقترح بأن تبين المادة ٢٦ (١) ، في فقرة فرعية جديدة (د) ، أن من الجائز اقامة المطالبة بالتعويض بموجب المادة ٢٣ ، في مواجهة حائز محمي ، باعتبارها اعتراضا على مطالبته بمقتضى الصك .

وتشير الفقرة ٢٤ من التعليق الى أن المادة ٢٣ (١) لا تنطبق في حالات يكون فيها الشخص الذي جرى تزوير توقيعه مسؤولا بموجب الصك ، وفقا للمادة ٣٠ . ونقترح بأن يبين هذا الأمر بصريح العبارة في المادة ٢٣ .

تترك المادة ٢٣ (١) العديد من المسائل للقانون الوطني المعمول به ، (قارن بالفقرة ٢٥ من التعليق) . ونحن نعلم ، أن المسؤولية بموجب المادة ٢٣ (١) هي مسؤولية دقيقة وغير متروكة للقانون الوطني لكي يقرر فيما اذا كان الاهمال شرطا .

بيد أنه بموجب القانون النرويجي ، من الجائز في بعض الظروف أن يكون صاحب العمل مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها موظفون عن طريق التزوير . وبشكل أعم ، من الجائز أن تكون هذه هي الحالة اذا تجاوز أحد الموظفين التفويض الممنوح له (قارن بالمادة ٢٣ (٣)) . ونحن نسلم بأن مثل هذا التطبيق للقانون الوطني بشأن المسؤولية النيابية لن يكون مناقضا للاتفاقية .

أما فيما يتعلق بالمادة ٢٣ (٣) ، فاننا نشير الى تعليقنا على المادة ٤ (١٠) .

اسبانيا

فيما يتعلق بالمادة ٢٣ ، فقد سبق أن أشرنا في تعليقاتنا على المادة ٤ الى استصواب المحاولة في معالجة مسألة التزوير معالجة موحدة . وعلاوة على ذلك ، يبدو من غير الملائم الجمع بين مسألة التزوير ومسألة قيام أحد العملاء بارتكاب تصرف غير قانوني ، كأن يتصرف بدون تفويض أو يتجاوز التفويض الممنوح له . وكان هذا هو رأي المجلس الأعلى لغرف التجارة الاسبانية .

كما أن مسألة تحديد الشخص الملزم بالتعويض تثير بعض الشكوك . فبموجب المادة ٢٣ ، يكون الشخص الذي حول اليه المزور الصك مباشرة ، ملزما بدفع التعويض ، حتى وان كان على غير علم بواقعة التزوير (أي انه مسؤول حتى دون ارتكاب ذنب ، والا كان الذنب " قطعيا لا يقبل أي دليل عكسي ") . ومن ناحية أخرى ، لا يعد المحول اليه المباشر مسؤولا اذا كان مظهرا اليه للتحصيل (والذي سوف تكون ضده قرينة أكثر سهولة كذلك وهي " نية الغش ")، حتى وان كان على علم بالتزوير (الفقرة ٢) ، وليس واحدا من المحول اليهم اللاحقين ممن لهم علم بالتزوير .

وباختصار ، يتعين أن يتحمل تبعة التزوير الشخص الذي يحصل على الصك (وفقا للقانون الانغلو - أمريكي) ، لا الشخص الذي زور توقيعه أو الذي سرق منه الصك .

الولايات المتحدة

تمثل هذه المادة حلا توفيقيا هاما ، والولايات المتحدة تؤيد الفقرتين (١) و (٢) بصياغتهما الحالية .

المادة ٢٣ (١)

فنلندا

يقضي نص الحكم هذا بأن يتحقق الشخص الذي يحرز السفتجة من أن التظهير ليس مزورا . وفي حال تقصيره عن القيام بذلك ، فانه يتعرض - هو والمزور معا - لتحمل تبعة مواجهة المطالبات بالتعويض عن الأضرار التي يتكبدها أي طرف من الأطراف بسبب التزوير .

وسوف يقصد بالحل المقترح ، في المقام الأول ، أن الشخص الذي يحصل على السفتجة مطالب بأن يكفل لنفسه معرفة هوية المظهر . وسوف يبدو أن هذا المطلب مقبول بصورة عامة . وباستثناء الحالة التي يكون فيها الشخص قد ضلّل على الرغم مما بذله من الجد بهذا الصدد ، فانه سوف يعفى من المسؤولية عن الضرر الناشئ من التزوير .

وعلى الرغم مما يعتقد بأن قواعد اتفاقية عام ١٩٣٠ حريّة بأن تفي بالاحتياجات التجارية على وجه أفضل ، الا أن هذه القاعدة المقترحة قد تكون مقبولة باعتبارها حلا وسطا معقولا .

المكسيك

ينبغي ألا يكون الشخص الذي يستلم الصك مسؤولا ، الا اذا كان قد تصرف بسوء نية .

الصيغة المقترحة : " اذا زور التظهير ، فيكون لأي طرف ، في مواجهة المزور ، وفي مواجهة الشخص الذي استلم ، بسوء نية ، الصك من المزور مباشرة ، الحق في الحصول على تعويض ... " .

المادة ٢٣ (١) و (٢)

تشيكوسلوفاكيا

ينبغي أن تنص الفقرة ١ على أن المسحوب عليه أو المظهر اليه "بالتوكيل" لا يعد مسؤولا بسبب التظهير المزور ، الا في الحالة التي يكون فيها على علم بالتزوير .

وفي رأينا أن نص الحكم الوارد في الفقرة الثانية ذو مغزى ايضاحي ليس غير.

المادة ٢٣ (٢)

النمسا

تذكر المادة ٢٣ بالفقرة ٢ أن هذه الاتفاقية لا تنظم مسؤولية الطرف أو الساحب الذي يقوم بدفع قيمة صك عليه تظهير مزور ، ولا مسؤولية المظهر اليه للتحصيل الذي يقوم بتحصيل قيمة هذا الصك . وهذا يعني أن يكون الحكم على مثل هذه المسؤولية وفقا للقانون الوطني المعين المعمول به :

(أ) هذا ، في حد ذاته ، يخالف فكرة توحيد القوانين . اذ أن مشروع الاتفاقية يؤدي الى خلق مجال آخر يظل محفوظا للقانون الوطني . وتزداد أهمية هذا النقد بكل مافي الكلمة من معنى ، بأنه يتعلق بواحدة من المسائل الهامة .

(ب) وعلاوة على ذلك ، فالحكم غير واضح ويثير العديد من التساؤلات . اذ ليس من السهولة تبين ماذا يمكن أن يكون نوع هذه المسؤولية ، فيما يتعلق

بالتساؤل عمن هو المسؤول وعما هي مسؤوليته . وسوف يتعين على أية حال تحديد هذه المسألة ؛

(ج) ويشير أيضا هذا الحكم الشكوك فيما يتعلق بالتظهير المزور كما أشير اليه في مشروع الاتفاقية . وتطرح هذه المسألة السؤال عما اذا كان نص هذه القاعدة يخالف المبدأ القائل بأن التظهير المزور لا يحول دون تحويل الصك على نحو صحيح (المادة ١٤، الفقرة ١ (ب)) . ونظرا لأن الحكم الوارد في المادة ٢٣ ، الفقرة ٢ ، يبدو أنه لا يكون ذا معنى الا اذا كان له نطاق للتطبيق ، أي اذا كان من الممكن تصور المسؤولية في نطاق ما يعنيه نص الحكم هذا . بيد أن مثل هذه المسؤولية لا يمكن أن تبنى الا على أساس انه - كما يجري بموجب قانون الولايات المتحدة ، على سبيل المثال - لا ينال الحائزون اللاحقون بعد المزور أي حقوق من الصك بسبب تزوير الصك ، وذلك لأن السفتجة التي تحمل تظهيرا مزورا غير قابلة للتحويل . وفي هذه الحالة فقط لا يزال في امكان الشخص السابق للمزور أن ينال حقوقا من الصك وكذلك يجوز له أن يطالب بالدفع ؛ وفي مثل هذه الحالة يكون من المجدي جعل كل طرف مسؤولا تجاه الشخص اللاحق بعده عن حجية التواقيع ، بمعنى أن يترك له الاضطلاع بمسؤوليه التوقيع المزور .

بيد أنه اذا كان من الممكن القيام بتحويل السفتجة تحويلا صحيحا على الرغم من وجود تظهير مزور ، فلن يكون بعد ذلك باستطاعة الشخص الذي نال حقوقا من السفتجة قبل تزويرها ، أن يتقدم بمطالبات قائمة على أساس هذا الصك . اذ يبرىء الدفع دين السفتجة . وبالنظر الى هذه الحالة ، من الصعب أن يفهم لماذا يمكن للطرف الذي قام بدفع قيمة السفتجة اعتباره مسؤولا بسبب يتعلق بالتظهير المزور ؛

(د) غير أن المرء اذا انطلق من الافتراض بأن المسؤولية ، كما أشير اليها في المادة ٢٣ ، قابلة للتصور في اطار مشروع الاتفاقية ، فانه - بصرف النظر عن أنه لا يبدو أنه قد تم توضيح أثر التظهير المزور - يتبين أن الصعوبات التي تواجه في مجال المعاملات التجارية الدولية والتي يسببها وجود قوانين مختلفة للسفاتج . سوف يتسع نطاقها : فمصارف الولايات المتحدة التي تقوم بتحصيل قيمة صك مسحوب لصالح شخص أمريكي ، سوف تواصل المطالبة بضمانات من المصرف الأوروبي الذي يعرض السفتجة فيما يتعلق بمسؤولية محتملة وذلك لأن هذه المصارف نفسها غير مفوضة ، بموجب القانون الأمريكي ، بتحصيل قيمة الصك في حال وجود تظهير مزور ، نظرا لغياب تفويض المظهر للتحصيل ، ولذا ، سوف يتعين عليها القيام بتعويض الشخص المفوض أو الشخص الذي قام بتعويض شخص آخر عن القيمة المحصلة . ويمكن أن تقدم الضمانات المطلوبة من المصارف الأوروبية التي تعرض السفتجة ، حيث أنها غير خاضعة ، بموجب نظام جنيف للمسؤولية المماثلة لتلك المسؤولية التي تترتب بمقتضى القانون الأمريكي بشأن السفاتج ، وذلك خلال فترة التقادم الأمريكية المحددة بست سنوات ، على الرغم من أنه من الجائز أن يكون حق الرجوع من جانب المصرف الأوروبي الذي يقوم بعرض السفتجة ، على عميله المصرفي ، خاضعا لفترة تقادم أقصر بكثير ، بحكم القانون الوطني ذي الصلة .

كنـــــدا

أشرنا سابقا الى استصواب تعديل الاتفاقيتين بحيث ينص فيهما ، على شاكلة البند الفرعي ٩٧ (٢) من قانون السفاتج في المملكة المتحدة (البند ١٠ من قانون السفاتج الكندي) ، على أن المسائل التي تمس السفاتج والشيكات والسندات والتي لا يمكن حلها بتطبيق نص القانون أو تفسير نصه ، سوف يجري البت فيها وفقا لمبادئ القانون العام بما في ذلك القانون التجاري . والمادة ٢٣ (٢) لهي مثال عن نوع لأحد البنود التي توضح أهمية هذه النقطة وقيمة مثل هذا الاحكام الصريح الى مصادر القانون التكميلية المتوفرة لايجاد حل للنزاعات ، ولا يبدو لكندا أن تأدية وظائف الاتفاقية ستكون وافية بالاقتصار على أن يذكر فيها أن مسؤولية أحد الأطراف في ظروف معينة " لا تنظمها هذه الاتفاقية " ، من غير المضي قدما الى تقديم اشارة الى المصدر القانوني الذي يمكن بواسطته تحديد تلك المسؤولية . حتى وان كان ما قصد اليه من قاموا بصياغة المشروع أن تحديد مثل هذه المسؤوليات سوف يتم وفقا للمبادئ الدولية لتنازع القوانين والمقبولة عموما ، فان تبيان تلك النتيجة سيكون له فائدته في هذا الصدد ، مثلا ، في مجال كبح ما ليس له مبرر في تطبيق القواعد المحلية الخاصة لفض المنازعات والتي تضطلع بها المحاكم المحلية منفردة .

هنغاريـــا

يمكن أن تنظم هذه الاتفاقية النتائج المترتبة عن دفع قيمة صك عليه توقيع مزور وذلك بوضع قاعدة ينص بموجبها على أن يكون المسحوب عليه الذي يقوم بدفع قيمة الصك الى الشخص الذي زوّر التظهير ، أو المظهّر اليه للتحصيل الذي يقوم بتحصيل قيمة مثل هذا الصك ، غير مسؤول عن الأضرار الا في الحالة التي يكون فيها على علم بالتزوير .

المكسيـــك

ليس واضحا السبب في أن الاتفاقية لا تنظم مسؤولية المسحوب عليه الذي يقوم بدفع قيمة صك ورد عليه تظهير مزور . اذ أن تداول السفاتج يقوم على أساس المبدأ الذي يعفي المسحوب عليه من الالتزام ، (بل في الواقع ، لا يخوله السلطة) ، باثبات شرعية التظهيرات .

والصياغة المقترحة : " لا يكون الطرف الذي يقوم بدفع قيمة الصك ملزما باثبات حجية التظهيرات ، وليس له السلطة في المطالبة بضرورة التحقق من تلك الحجية ؛ بل يتوجب عليه ، من ناحية أخرى ، أن يتوثق من هوية الشخص الذي يقدم الصك بصفته الحائز الأخير ، وكذلك من استمرارية التظهيرات المثبتة عليه . "

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

في الفقرة (٢) ، سيكون من المستصوب تنظيم مسألة النتائج المترتبة عن قيام المسحوب عليه بدفع قيمة الصك مباشرة الى الشخص الذي زور تظهيرا ، أو عن قيام المظهر اليه للتحصيل (وهو مصرف ، في العادة) بأخذ صك من مثل هذا الشخص ، وذلك بوضع قاعدة بموجبها يكون المسحوب عليه الذي يقوم بالدفع بموجب صك الى شخص زور تظهيرا ، أو المظهر اليه للتحصيل الذي يقوم بتحصيل قيمة صك من هذا النوع ، غير مسؤول عن الأضرار الا اذا كان على علم بالتزوير .

المادة ٢٣ (٣)

المكسيك

ينبغي أن تكون صياغة السطر الأول من النسخة الاسبانية "estampado en un titulo" بدلا من عبارة "estampado en un instrumento".

الولايات المتحدة

تقدم المادة ٢٣ (٣) تعريفا لـ " التظهير المزور " يبدو صحيحا وقابلا في الوقت نفسه للتطبيق العام . بيد أن هذا التعريف ، كما ذكر من قبل فيما يختص بالمادة ٤ (١٠) ، يقتصر تحديدا على " أغراض هذه المادة " ، وهو اقتصار تجده الولايات المتحدة غير ضروري ومربكا . وهو يوحي بأن هذا التعريف غير دقيق في السياقات الأخرى . ولذا ، فان الولايات المتحدة تقترح تعديل المادة ٤ بحيث تنص على تعريف كامل لـ " التوقيع المزور " ، يشمل كلا من التواقيع بدون تفويض وتلك الخارجة عن نطاق تفويض لوكيل ، يستعمل بشكل ثابت في كل الاتفاقية . وينبغي أن يتضمن تعريف كهذا مفهوم المادة ٤ (١٠) و مفهوم المادة ٢٣ (٣) ويجعل أحكامهما المنفصلة غير ضرورية .

ولا تستثني الاتفاقية القواعد العامة المطبقة على التظهيرات المزورة في الحالات التي يكون الصك فيها صادرا كجزء من مخطط احتيالي يقوم به أحد مستخدمي الساحب ويجعل فيه الصك صادرا باسم شخص ما ، حقيقي أو وهمي ، بقصد توقيع تظهير ذلك الشخص . وبما أن احتيالا كهذا يمكن منعه واتقاؤه أفضل ما يكون من جانب الساحب ، فان الولايات المتحدة تقترح تعديل المادة ٢٣ بحيث تحمل الساحب الخسارة وليس الشخص الذي يأخذ (الصك) من المزور في حالة كهذه .

الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات

الحائز - الحائز المحمي

(المواد ٤ (٧) ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦)

استراليا

المادتان ٢٥ و ٢٦

هناك فكرة أساسية في أي قانون بشأن الصكوك القابلة للتداول وهي حماية الشخص الذي يحتاز صكا قابلا للتداول حسب الأصول التجارية ، بنية سليمة ودون اشعار بوجود أي عيوب في حق ملكية الشخص الذي انتقل منه احراز الصك .

وكما هو الوضع بموجب قانون السفاتج ، فان مشروعي الاتفاقيتين يميزان بين " الحائز " و " الحائز المحمي " لصك قابل للتداول . ولكن ، مع أن تعريف الحائز في قانون السفاتج ومشروعي الاتفاقيتين (المادة ١٤ من اتفاقية السفاتج والسندات الاذنية ، والمادة ١٦ من اتفاقية الشيكات) مماثل ، فان مفهوم " الحائز بسبب صحيح " (طبقا لقانون السفاتج) ومفهوم " الحائز المحمي " (في مشروعي الاتفاقيتين) ليسا متطابقين .

ففي البند ٣٤ من قانون السفاتج ، تم تعريف الحائز بسبب صحيح بالحائز الذي أخذ سفتجة (كمبيالة) مكتملة وصحيحة من حيث الظاهر ، هذا اذا احتازها قبل أن يفوت موعد استحقاقها ودون أن يخطر بأنها كانت قد رفضت من قبل ، واذا أخذها بحسن نية وبقيمتها ودون أن يخطر ، عندما حولت اليه ، بأي عيب في حق ملكية الشخص الذي قام بتحويلها . وما أن تصل سفتجة الى يد حائز بسبب صحيح ، الا ويصبح من حق أي حائز لاحق أن يتمتع بذات الحماية ، التي يتمتع بها الحائز بسبب صحيح حتى وان لم يكن هو نفسه حائزا بسبب صحيح ، ما لم يكن الحائز اللاحق طرفا في أي عمل احتيالي أو غير مشروع يؤثر على السفتجة .

وبموجب مشروعي الاتفاقيتين ، يعرف الحائز المحمي بحائز لصك كان مكتملا وصحيحا في ظاهره عندما احتازه شريطة أن يكون وقتها على غير علم بأي ادعاء أو اعتراض على الصك يعتبر صحيحا بموجب الاتفاقيتين ، تجاه الحائزين العاديين (المادة ٣٦ من اتفاقية السفاتج والسندات الاذنية ، والمادة ٣٧ في اتفاقية الشيكات) أو بأن الصك كان قد رفض بعدم الدفع ، واذا لم يكن قد انقضى الأجل المحدد لتقديم الصك .

ويبدو أن الحائز بسبب صحيح والحائز المحمي يختلفان من ناحيتين . أولا ، لا يوجد هناك أي اشتراط بموجب مشروعي الاتفاقيتين كما يوجد طبقا لقانون السفاتج ، بأن يأخذ الحائز المحمي السفتجة بقيمتها . ثانيا ، في حين يشترط على الحائز بسبب صحيح ألا يكون قد أخطر برفض سابق للصك ناتج عن عيوب في حق امتلاكه ، يشترط على الحائز المحمي أن يكون " على غير علم " برفض سابق للصك أو بمطالبات به . ويبدو أن مشروعي الاتفاقيتين يدخلان عنصر العلم الاستدلالي (المادة ٥ من اتفاقية السفاتج والسندات الاذنية ، والمادة ٧ من اتفاقية الشيكات) . غير أن كلمة " اخطار" طبقا لقانون السفاتج تعني الاخطار الفعلي ولا مجال لإعمال مبدأ الاخطار الاستدلالي. وطالما ان المصرف قد يكون حائزا محميا في حالات كثيرة ، فان السؤال يثار عن مدى العلم الذي يمكن أو ينبغي أن ينسب الى المصرف .

وفيما يختص بالمركز المميز الذي يتمتع به الحائز بسبب صحيح والحائز المحمي ، فقد يكون الحائز المحمي في الواقع في مركز أضعف قليلا من مركز الحائز بسبب صحيح . فبمقتضى البند ٤٣ (١) (د) من قانون السفاتج ، يجتاز الحائز بسبب صحيح سفتجة خالية من أي عيب في حق ملكية الأطراف السابقين ،وخالية كذلك من الاعتراضات الشخصية المحضة المتاحة للأطراف السابقين فيما بينهم ، ويحق له أن يوجب تنفيذ الدفع على جميع الأطراف الملتزمة بموجب السفتجة . ومن جهة ثانية ، يمكن أن تثار بعض الاعتراضات المعينة ، طبقا للمادة ٣٦ من اتفاقية السفاتج والسندات الاذنية والمادة ٣٨ من اتفاقية الشيكات ، ضد الحائز المحمي كأن يقال مثلا أن الصك لم يكن موقعا عليه ، أو أن التوقيع كان مزورا أو بدون تفويض ، أو أنه تم ادخال تعديل جوهري على الصك ، أو أنه لم يقدم ، أو أن المدد المحددة كانت قد انقضت أو أن الطرف كانت تنقصه الأهلية لتحمل الالتزام بموجب الصك ، أو الدفع بجواب التنصل من انشاء الصك .

وعلاوة على ذلك ، فان طرفا ما قد يثير ضد الحائز المحمي اعتراضات قائمة على التعامل الضمني بينه وبين ذلك الحائز أو ناشئة عن أي عمل احتيالي من جانب ذلك الحائز المحمي للحصول على توقيع ذلك الطرف على الصك .

وهكذا قد يكون بالامكان لدى مقارنة المركز القانوني الذي يتمتع به الحائز بسبب صحيح النية والحائز المحمي ، تقديم أمثلة عن الحالات التي يكتسب فيها الحائز بسبب صحيح حقا في السفتجة لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة بينما يتعذر ذلك على الحائز المحمي . وتنوي استراليا أن تولي هذه المسألة مزيدا من البحث .

النمسا

المادتان ٢٥ و ٢٦

(أ) أحد الأسباب الرئيسية لانعدام الوضوح ولتعقيد النظام هو التمييز بين الحائز والحائز المحمي اذ يترتب على هذا التمييز قيام مجموعتين مختلفتين من الاعتراضات :

فالمادة ٢٧ تجعل النظام أكثر غموضا كذلك ، اذ تنص على أن الحائز يمكنه ، في بعض الظروف المعينة ، اكتساب الوضع القانوني لسلفه الذي كان يتمتع بصفة الحائز المحمي . ومع أن هذا ، على العموم ، يجوز أن يلقى الترحيب اذ يعزز الصفة الرسمية للسفتجة ويعزز بالتالي المركز القانوني للحائز ، الا أن الطريقة التي يتم بها هذا الأمر تبدو معقدة أكثر من اللزوم .

وهناك عائق كبير آخر هو أن مشروع الاتفاقية لا يأتي بتنظيم لمسألة المطالبات بالصك تجاه الحائز ، بحيث أنه لابد من اعتماد القوانين الوطنية السارية لحل هذه المشكلة . ولهذا السبب ، فان الصعوبات الناشئة عموما بالنسبة للمسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص وتطبيق القانون الأجنبي سوف تبقى قائمة كذلك في هذا الميدان .

(ب) ومن ناحية أخرى ، فان التعقيد في النظام لا يقابله تحسين في الحماية من اضفاء صفة رسمية على السفتجة أو من اساءة استعمالها :

فليس من العدل ، مثلا ، ألا يكون في الامكان اقامة اعتراض يرتكز على التعامل الضمني (العلاقة القانونية بين السابقين) تجاه حائز محمي أو حائز وضع على قدم المساواة مع الحائز المحمي بموجب المادة ٢٧ ، حتى ولو عمل هذا الحائز عمدا على الاضرار بمصلحة المدين لدى احتيازه الصك (قارن المادة ١٧ من القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية) . كما أنه ليس من العدل كذلك ألا يكون في الامكان اقامة اعتراض يرتكز على تعامل ضمني تجاه الحائز المحمي (أو تجاه حائز على قدم المساواة معه طبقا للمادة ٢٧) ، حتى وان كان هذا الحائز قد حصل على السفتجة بنية غير سليمة أو يمكن أن يلام على اهماله الفادح لدى احتيازه الصك (قارن الفقرة من المادة ١٦، من القانون الموحد) .

وبينما يوفر ذلك حماية قوية للحائز المحمي (أو الحائز الموضوع على قدم المساواة معه) ، فان حماية الحائز تبدو ضعيفة بغير حق ، اذ يمكن أن يقام اعتراض يرتكز على التعامل الضمني تجاه حائز كهذا حتى وان لم يكن على علم بمثل هذا الاعتراض ولا كان ملزما بأن يعلم ولم يعمل على الاضرار بمصلحة المدين لدى احتيازه للصك .

وهذا يبين أن تعميم التمييز بين الحائز والحائز المحمي لا يتناسب مع الوصول الى حلول عادلة في هذا الشأن . وكان الأمر يختلف لو أنه جعل الاعتراض و/أو المطالبة بالصك - كما هي الحال في نظام جنيف - تجاه الحائز المعني يتوقفان على حسن نيته (أو سوء نيته) تجاه المدين و/أو بالنسبة لحق ملكية الحائز السابق .

(ج) والمعاملات التجارية تخدم على أفضل وجه اذ أمكن تأمين الحقوق المترتبة على السفتجة بسرعة . بيد أن نظام مشروع الاتفاقية يبعث على القلق من أن تأمين الحقوق سوف يواجه لدى الممارسة بعض صعوبات مجددة وستحدث بالتالي تأخيرات .

والمشكلة هي أنه لن يكون بالامكان ، على أساس الصك وحده ، تقدير الحقوق الآيلة الى الحائز المعني والدفوع التي يمكن أن تقام ضده ؛ ومن الأفضل أن تسوى أولا مسألة ما اذا كان الحائز مجرد حائز أو أنه حائز محمي (أو حائز يتمتع بنفس الحقوق) . ولعله يبقى من السهل ، لهذا الغرض ، التأكد مما اذا كانت المدة المحددة لتقديم الصك قد انقضت فعلا قبل أن يحصل الحائز على الصك ؛ مع أنه سيكون من الصعب أكثر تحديد ما اذا كان الحائز ، لدى حصوله على السفتجة ، كان يعلم بوجود اعتراض بموجب المادة ٢٥ أو مطالبته بالصك .

وسيكون هناك أيضا ، من الناحية العملية ، الأثر السلبي الناتج عن كون الاعتراضات التي يمكن أن تقام ضد الحائز ليست مدرجة في قائمة نهائية كما هي الحال بالنسبة للحائز المحمي (المادة ٣٦) ، ولكن المادة ٢٥ تشتمل فقط - عدا عن بعض الاعتراضات المذكورة بوضوح - على اشارة عامة الى " أي اعتراض بموجب هذه الاتفاقية " .

كندا

المادة ٣٦ (٢)

لا ترى كندا الفائدة من عبارة " في الصك " التي وردت في السطر الأول من هذا البند الفرعي من المادة . ويبدو لنا أن القصد من هذا البند هو أنه ما من حق لحائز محمي أن يحدد بالطريقة المبينة في الفرع . وبالاشارة الى عبارة " في الصك" يثير هذا البند الشك فيما اذا كانت حقوق التداعي المستمدة من الصك أو " بموجب الصك " قد استثنيت ضمنا . ولو أن البند الفرعي أشار فقط الى "حقوق الحائز المحمي" لما نشأ هذا الالتباس .

الصين

المادة ٢٥ (١)

المادة ٢٥ : " ... الحائز الذي لا يتمتع بصفة الحائز المحمي ... "

التوصية : تحديد العبارة .

السبب : تؤكد المادة الحقوق القانونية التي يمارسها أحد الأطراف في الصك تجاه " الحائز الذي لا يتمتع بصفة الحائز المحمي " ، بينما هي تحد من الحقوق القانونية الممنوحة لـ " الحائز الذي لا يتمتع بصفة الحائز المحمي " . لذلك ، يجب تحديد العبارة بوضوح لتيسير تطبيقها .

تشيكوسلوفاكيا

المادتان ٤ (٧) و ٢٥

أدخلت هذه المادة بسبب الفرق بين " الحائز " و " الحائز المحمي " . وهي في رأينا تحتوي على صياغة معقدة دون داع ونوصي باعتماد المادة الأبسط الواردة في قانون جنيف الموحد والقائمة على أساس الافتراض بأن أي حائز لصك يثبت حقه بالطريقة التي نظمها قانون جنيف الموحد لا يلزم بتسليم الصك الى شخص فقده ، ما لم يكن الحائز قد حصل على الصك بنية غير سليمة أو كان مسؤولا عن اهمال فادح في الحصول عليه . ان نص الحكم الأساسي الذي يجب أن ترتكز عليه أهمية الصك القابل للتداول ينبغي أن يقوم على المبدأ القائل بأن الشخص الذي يقاضى بشأن صك لا يمكنه أن يقدم ضد الحائز اعتراضات قائمة على أساس علاقاته الخاصة مع الساحب أو مع حائزين سابقين الا اذا كان الحائز الذي يقيم الدعوى قد تصرف عن علم منه ، لدى حصوله على الصك ، بقصد الاضرار بمصلحة المدين . هذه الصياغة بسيطة وتطابق بشكل أفضل الوظيفة الاقتصادية للسفتجة أو السند . ومن جهة ثانية ، فان تعريف " الحائز المحمي " في المادة ٤ (٧) مزعج ومعقد نظرا لاشارته الى المادة ٢٥ ، وهو يحدد بعض الشروط التي لا يمكن اعتبار عدم الوفاء بها بمثابة حصول على صك بنية غير سليمة أو للاضرار بمصلحة المدين .

الدانمرك

المادة ٢٦ (١) (ب) و (ج)

يبدو أنها خطوة أقرب الى التطرف أن يسمح لشخص بأن يتذرع في اعتراضه بالقوانين المشار اليها في (١) (ب) في كلتا الاتفاقيتين . فهذا في القانون الدانمركي من شأنه أن يعادل ازالة جزء من قابلية الشيكات والسفاتج للتداول .

ويبدو أمرا غريبا في الوقت نفسه أن يعتبر بمثابة بينة مقبولة اعلان شخص أنه لم يكن يدري أنه يوقع على شيك/سفتجة ، راجع (١) (ج) في كلتا الاتفاقيتين .

فنلندا

المادة ٤ (٧) و ٢٦ (١)

الحائز لصك لا يتمتع ، بموجب المادة ٤ (٧) ، بصفة " الحائز المحمي " اذا لم يكن الصك مكتملا عندما أصبح حائزا له ، حتى ولو تم بعد ذلك استكمال الصك بناء على اتفاق ، كما هو متوخى في المادة ١١ . وهذا من شأنه أن ينطبق أيضا على عناصر الصك الأخرى غير الذي ورد فيما بعد . ان حلا كهذا يتعارض ، على ما يبدو ، مع الممارسات الحالية ولا يلقى التأييد . فهو يعني أن الحائز لن يتمتع اذن بالحماية من أي اعتراض يستند الى التعامل الضمني حتى ولو لم يكن متعلقا بالعنصر الذي ترك بدون استكمال في السفتجة ، راجع المادة ٢٥ (١) .

وبموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ (١) يجوز لأحد الأطراف تقديم اعتراضات ضد الحائز المحمي اذا كانت مبنية على عدم أهليته للالتزام بموجب الصك أو على عدم علمه بأن توقيعه على الصك جعله طرفا فيه ، شريطة ألا يكون عدم علمه هذا عائدا الى اهمال من جانبه . وفي حين يبدو الاعتراض الأول معقولا ، فانه يخشى أن يتسبب الثاني في اثارة نزاعات . و " المثال حاء " ، المشار اليه في الفقرة ٦ من التعليق على هذا النص انما يزيد بالأحرى من هذه المخاوف . لذا ، يقترح حذف الجزء الأخير من نص الحكم (الذي يبدأ بعبارة " أو على ... ") .

جمهورية ألمانيا الاتحادية

المادتان ٢٥ و ٢٦

بناء على القواعد المقترحة ، يمكن عمليا التذرع بكل الاعتراضات التي يمكن أن يتخيلها المرء ضد حائز لسفتجة لا يتمتع بصفة الحائز المحمي . بيد أن الحائز المحمي يصبح حائزا غير محمي بمجرد كونه على غير علم باعتراض ناتج عن اهمال فادح . أن تقييد الحماية التجارية هذا بالمقارنة مع نظام جنيف سوف يضعف على الأرجح ، وبشكل ملموس ، قابلية السفتجة الدولية للتداول ؛ ولذا ، فمن المشكوك فيه ، والحالة هذه ، أن تحقق ورقة تجارية كهذه أهمية عملية .

اليابان

المادة ٤ (٧)

ان تعريف " الحائز المحمي " كما هو مبين في المادة ٤ (٧) ليس شاملا بالقدر الكافي . وعنصر الصحة ، بنوع خاص ، كما ورد في التعريف ، يثير الخلط . فبناء على المثال الوارد في الفقرة ١٣ من التعليق (A/CN.9/213 ، الصفحة ٢٦) ، لا تعتبر السفتجة صحيحة اذا لم يتطابق اسم المظهر الأول مع اسم المستفيد . بيد أن الشخص الذي يحوز سفتجة كهذه لا يعتبر أيضا " حائزا " ، اذ أنه لا يحوز سفتجة تظهر عليها سلسلة متواصلة من التظهيرات (انظر المادة ١٤(١)) . ونتيجة لذلك ، فان التعريف كما هو مبين في المادة ٤ (٧) يحتاج الى المزيد من الدراسة .

هولندا

المادتان ٢٥ و ٢٦

يتناول مشروع الاتفاقية ، في الفرع ١ من الفصل الرابع ، المسألة الأساسية الخاصة بقانون الصكوك القابلة للتداول : في أي ظروف يصبح الشخص الذي يحوز صكا متمتعا بالحماية من أية مطالبة بالصك ويستطيع ايقاف الاعتراضات التي تثار من قبل أطراف سابقين ، وما هي الاعتراضات التي يمكنه ايقافها ؟

ان الطريقة التشريعية المستخدمة في مشروع الاتفاقية ، باستعمال مفاهيم الحائز والحائز المحمي وما يسمى بالقاعدة الملاذ مستوحاة من الأنظمة الانكليزية - الأميركية .

فمشروع الاتفاقية ، شأنه شأن القوانين النظامية الانكليزية والأمريكية التي تحمي فقط " الحائز بسبب صحيح " ، لا يحمي سوى الحائز المحمي ويعتمد المفهوم الوحيد لـ " الحائز المحمي " الرامي الى حماية حائز كهذا من المطالبات والاعتراضات .

أما القانون الهولندي فيميز ، طبقا للمادتين ١٦ و ١٧ من القانون الموحد ، بين الحماية من دعاوي والحماية من الدفوع . وعلى الحائز ، كي يوقف أية دعاوى بالملكية ، أن يكون خاليا من أية نية غير سليمة ومن أي اهمال فادح (المادة ١١٥ كاف ، والمادة ١٦ من القانون الموحد) وعليه ، كي يوقف الدفوع ، ألا يكون قد عمل ، لدى حصوله على الصك ، على الأضرار بمصلحة المدين (المادة ١١٦ كاف ، والمادة ١٧ من القانون الموحد) .

ومشروع الاتفاقية ، شأنه شأن القوانين النظامية الانكليزية والأمريكية ،يحرم الحائز من صفة الحائز المحمي اذا كان يعلم ، حين أصبح حائزا ، (المادة ٤ (٧)) أو كان ينبغي له أن يعلم علم (المادة ٥) بوجود " دعاوي أو دفوع تؤثر ان على الصك " (انظر التعليق ، الصفحة ٢٦ ، الفقرة ١٤) .

ان معالجة الدفوع في مشروع الاتفاقية معقدة وتؤدي الى نتائج تختلف عن تلك التي تترتب بموجب القانون الهولندي واتفاقيات جنيف .

ويمكن توضيح أوجه الاختلاف باستخدام المثال الذي نوقش في مؤتمر جنيف في عام ١٩٣٠ (C.360, M. 151, 1930, II, P. 292) والذي استخدم أيضا أثناء مداولات الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (انظر A/CN.9/77 ، الفقرة ٨١ (ب)) .

يقبل شاري البضائع سفتجة (كمبيالة) مسحوبة عليه من قبل البائع لأمره (أي لأمر البائع) . ثم يقوم البائع بتسليم بضاعة معيبة . اذن ، يجوز للشاري الذي قبل السفتجة ، في أي دعوى يقيمها عليه البائع - الساحب ، أن يقيم دفعا فحواه أن البضاعة كانت معيبة . لنفترض أن السفتجة (الكمبيالة) ظهرت للشخص " ألف " الذي يأخذها وهو على علم بالاعتراض الذي يمكن أن يقيّمه قابل السفتجة ضد الساحب .

طبقا لمشروع الاتفاقية ، لا يتمتع " ألف " بصفة الحائز المحمي : فهو عندما أخذ السفتجة كان على علم بالاعتراض المشار اليه في المادة ٢٥ . وبموجب المادة ٢٥ (١) (ب) ، يجوز للقابل أن يقدم ضد " ألف " الاعتراض (الذي يستند الى التعامل الضمني بينه وبين الساحب) .

أما بموجب القانون الهولندي ، فان " ألف " سوف يوقف الاعتراض الذي يقدمه القابل اذا لم يكن يعلم أنه باحرازه السفتجة كان يعمل ما يضر بمصلحة القابل . اذن ، مجرد معرفة الحائز بوجود دفع شخصي متاح للمدين لا ينتقص من الحماية التي يتمتع بها الحائز بموجب القانون الهولندي (المادة ١١٦ كاف) ، أو القانون الموحد (المادة ١٧) .

وهكذا ، فان قانون جنيف الموحد ، فيما يختص بالاعتراضات الشخصية ، يمنح الحائز حماية أكبر اذ يجوز أن يحمي من الاعتراضات الشخصية حتى ولو تم اخطاره بها .

ولكن من المناسب أن يشار هنا الى أن المحاكم التي تنظر في قضايا الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف أعطت تفسيرات متباينة للمادة ١٧ من القانون الموحد . فبعض المحاكم كانت ترى ان العلم باعتراض شخصي متاح للمدين يعادل القيام ، عن سابق معرفة ، بما يضر بمصلحة المدين .

والرأي القانوني (الفقهي) ، في هولندا ، هو على العموم أن الشخص المحول اليه صك ، الذي كان يعلم أو كان يتعين عليه أن يعلم باعتراض المدين ، لا يستحق الحماية التي تمنحه اياها المادة ١٧ من القانون الموحد ، هذا اذا فسرت تفسيرا ضيقا حتى ولو لم يكن يدري بأنه يقوم بعمل يضر بمصلحة المدين .

وكان البروفسور مولنغرافت (Molengraaft) ، مندوب هولندا في مؤتمر جنيف عام ١٩٣٠ ، قد اعترض على المادة ١٧ من القانون الموحد . وقال في هذا الشأن ما يلي : (C.300, M. 151, 1930, II, P. 292)

" ان النص المقترح الآن ، اذ يشترط أن يكون الحائز قد قام ، عن سابق معرفة ، بما يضر بمصلحة المدين ، ينطوي على حماية حائز غير سليم النية . انه ، بعبارة أخرى ، وفر الحماية لشخص كان يعلم ، عند حصوله على السفتجة (الكمبيالة) ، أن المطالب السابق كان عرضة لأن يواجه باعتراض يمكن أن يقدمه الشخص الذي يقاضيه الحائز . كان ذلك المبدأ مخالفا لقانون السفاتج ... فقد قام هذا القانون على حماية حقوق الأطراف الثالثة " ذات النوايا السليمة ". وهو لم يقر امكانية تحول السفتجة (الكمبيالة) الى صك يترتب عليه اثراء غير عادل لشخص كان قد حصل عليه بنية غير سليمة . بيد أن اثراء كهذا سيشجع اذا حرم الملزم بأداء السفتجة من حق اقامة الدفع المبني على وجود نية غير سليمة ، واذا ألقي على عاتقه عبء اثبات وجود نية الغش والاحتيال عليه لايذائه ".

يفهم من ذلك ، اذن أن المادة ٢٥ ، بالنسبة لهذا الشأن بالذات ، مقبولة .

ان ما تعنية المادة ٢٥ (١) ليس بهذا القدر من الوضوح . ففي حين تبين المادة ٢٦ ، باحالات الى نصوص أحكام أخرى ، الاعتراضات التي يمكن أن تقدم ضد الحائز المحمي، تكتفي المادة ٢٥ (١) بالاشارة الى " الاعتراضات المتاحة بموجب هذه الاتفاقية " . ويزداد نص الحكم وضوحا لو أنه حدد ما هي الاعتراضات المشار اليها .

صحيح ان وضع الحائز فقط ، طبقا لمشروع الاتفاقية ، قريب من وضع المتنازل اليه، الا أن الحائز ، بموجب المادة ٢٨ ، يفترض فيه أنه حائز محمي . وبالتالي ، فان عبء الاثبات بأن الحائز كان ، حين أخذ الصك ، على علم أو معرفة ضمنية بوجود اعتراض ، يقع على عاتق المدين . هذا الافتراض والقاعدة الملاذ المبينة في المادة ٢٧ (١) ، وان كانا غير معروفين في مجالات اختصاص القانون المدني ، لابد أن يضمنا أن الشروط المتعلقة بتداول الصك الدولي ليست أقل مؤاتاة من تلك المطلوبة في نظام جنيف .

المادة ٢٦

تدرج المادة ٢٦ (١) (ج) الاعتراض المبني على عدم الأهلية والاعتراض المبني على جواب التنصل من انشاء السند كاعتراضين يجوز تقديمهما ضد حائز محمي . ويقترح اما أن توضح في المادة ٢٦ مسألة الاعتراضات المبنية على الأحوال التي تجعل التزام الطرف لاغيا وباطلا ، واما أن تترك هذه المسألة للتشريع الوطني المطبق .

ان الادراج الحالي لاثنين فقط من اعتراضات كهذه قد يفسر بأنه ادراج على سبيل الحصر . بل ان الالتزامات غير القانونية أو التي تجرى على الصك نتيجة الاكراه البدني (القوة المطلقة) قد لا تكون واجبة النفاذ لأسباب مماثلة لتلك التي حصلت بالنسبة لعدم الأهلية أو جواب التنصل من انشاء الصك .

ونعرب عن تفضيلنا لترك مسألة تقرير الأمور التي تشكل اعتراضات حقيقية للقانون الوطني المطبق .

النرويج

المادة ٤ (٧)

١ - ان مفهوم "الحائز المحمي" تم تعريفه في المادة ٤ (٧) . ويشترط هذا التعريف ، في جملة أمور ، أن يكون الصك مكتملا حين انتقل الى الحائز . ولا يكتسب الحائز صفة الحائز المحمي بالنسبة للعناصر التي كانت مكتملة في الصك عند تسليمه ، حتى ولو تم فيما بعد استكمال الصك وفقا للمادة ١١ . ونقترح تعديل الفقرة (٧) لتفادي ما يترتب عليها من نتائج .

٢ - أحد الأجزاء الأساسية لتعريف "الحائز المحمي" الاشتراط بأن يكون الحائز لدى استلامه الصك ، على غير علم بوجود دعاودي أو دفوع بشأن الصك . فالحائز الذي يعلم بوجود دعوى واحدة أو دفع واحد ويكون بالتالي غير محمي ازاءها أو ازاءه ، لن يتمتع بصفة "الحائز المحمي" بالنسبة للدعاوى والدفوع التي لم يكن على علم بها ، قارن الفقرة ١٤ من التعليق على المادة . وكنا نفضل الحل القائل أن العلم بدعوى واحدة أو دفع واحد لا يحرم الحائز من الحماية تجاه الدعاوي والدفوع الأخرى .

المادتان ٢٥ و ٢٦

١ - تتناول المادتان ، بين أمور أخرى ، الدفوع التي يمكن أن تقدم ضد الحائز والحائز المحمي .

٢ - بالاشارة الى تعليقنا على المادة ٢٣ . نقترح ادخال فقرة فرعية جديدة (د) في المادة ٢٦ (١) تقول ان التزام الحائز المحمي بموجب المادة ٢٣ يمكن أن يقدّم كدفع ضد دعواه بشأن الصك .

٣ - وتحتوي المادة ٢٦ (١) (ب) على بديلين ، "الاعتراضات المستندة الى تعامل ضمني ... " و "(الاعتراضات) الناشئة عن أي عمل احتيالي ..." . وفي حالة الموافقة على أن البديل الثاني ليس الا أمرا فرعيا من البديل الأول ، يمكن عندئذ حذف البديل الثاني .

٤ - وباستثناء هذه التعليقات القليلة ، تشعر الحكومة النرويجية بالرضا ازاء المادتين ٢٥ و ٢٦ .

بيد أن قانون المرافعات المدنية النرويجي ينص على بعض الترتيبات الخاصة في الحالات التي يستند فيها المدعي على سفتجة أو سند اذني . ويمتنع على المدعي عليه أن يتذرع بأنواع عديدة من الدفوع في المرحلة الأولى من المحاكمة . ويجوز للمحكمة أن تأمره بالدفع بالرغم من أن لديه

دفاعا صحيحا . ويجوز مباشرة الدفاع في مرحلة ثانية من المحاكمة أو في قضية جديدة . ويجوز عندئذ للمحكمة أن تعكس الأمر الأصلي أو تأمر المدعي برد المبلغ، اذا كان قد تسلم بالفعل المبلغ المدفوع . ونفترض أن هذا الترتيب الاجرائي لن يكون مناقضا للاتفاقية .

أسبانيا

الحائز - الحائز المحمي : ملاحظات عامة

تشكل مسألة مركز الحائز فيما يتعلق بالدفوع المتاحة لمختلف الأطراف "حجر الزاوية لمشروع الاتفاقية" حسب تعبير المجلس الأعلى للغرف التجارية الأسبانية. ولكن يجوز ابداء تحفظات جادة فيما يتعلق بالأسلوب الذي ينبغي بمقتضاه تنظيم هذا الجانب. ويميز مشروع الاتفاقية تمييزا أوليا بين الحائز والحائز المحمي ، ويرد تفسير هذا التمييز في تعريفي هاتين العبارتين . ويستند الفرق بين الاثنتين، ضمن معايير أخرى ، الى "العلم" بوقائع معينة ، أي الى معيار شخصي وغير مؤكد . ولتبسيط هذا المعيار تستخدم افتراضات قد يكون لها في بعض الحالات أثر عكسي (قارن المادة ٥ والمادة ٢٨) . ووردت الدفوع المتاحة في شكل احالات مرجعية ، وسوف نعود الى ذلك مستقبلا .

ان تعقيد النظام هو النتيجة لفكرته الأصلية ، وهي التمييز بين الحائز المحمي، والحائز غير المحمي . وأول ما يلاحظ أن المصطلحات تبدو غير ملائمة ؛ اذ لا يمكن أن ينعت شخص بانه غير جدير بالحماية القانونية . ومن جهة أخرى ، اذا ما استند النظام الى التمييز المذكور أعلاه ، وجب تحديد كلا المفهومين بجلاء ؛ ويتضح من قراءة المادة ٤ ان هذا لم يتم (أنظر التعليقات على هذه المادة) . فمفهوم الحائز المحمي محدد أساسا بمعيار موضوعي واحد - صيغ على نحو غير دقيق - وبصورة أكثر تخصيصا ، بعدم علم الحائز بوقائع معينة . وهذا يعني أن وصف الحائزين كحائزين محميين يجب أن يتقرر على أساس كل حالة على حدة ولا يمكن أن يتقرر قبل وقوع الحدث. ويبدو أن الحل الأبسط يتمثل في بيان كيفية تأثير العلم ببعض الأفعال المعينة ، في نظام الدفوع المتاحة ، فتزول الحاجة الى اقامة أي تمييز في البداية . ويجب أن تكفي هذه الأفكار لهذا الفرع .

وباختصار ينبغي تنظيم موضوع أسباب عدم القبول بوضوح وببساطة أكثرين بكثير. ويختلف النظام المقترح في مشروع الاتفاقية اختلافا كبيرا عن نظام جنيف المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون الموحد ؛ ولكنه أبعد من أن يكون خطوة نحو الأمام ، فهو يأتي بنقائص ، توحي بضرورة النظر في استصواب الالتزام الأوثق بنموذج جنيف .

المادة ٤ (٧)

ان التعريف الأشد أثرا هو بلا ريب تعريف "الحائز المحمي" (المادة ٤) وهو مفهوم من الضروري للغاية تحديده حيث أنه كما بينا في أعلاه أحد أحجار الزاوية للاتفاقية يرتكز على التمييز بين الحائز المحمي والحائز غير المحمي . بيد أن التعريف غير مرض . فالتعريف الأساسي أي تعريف الحائز في الفقرة الفرعية (٦) يتمثل في احالة الى المادة ١٤ ، وبعدئذ يعرّف الحائز غير المحمي بكيفية غاية في الافراط في عدم الدقة ، والتعقيد والغموض ، رغما عن أن الموضوع يتطلب أكبر درجة من الوضوح والموضوعية .

وقبل أي شيء ، يتكلم التعريف عن "tenedor de un titulo que a simple vista parecia completo y en regla..." (حائز لسند يبدو للوهلة الأولى مكتملا وسليما) . ان تعبير "a simple vista" ("للوهلة الأولى")غير مقبول . وقد استعملت عبارات أكثر توفيقا في النص الانكليزي ("on its face") (في ظاهره) "والنص الفرنسي ("d'aprés son contenu") حسب محتواه، كما أن الشرح الوارد في التعليق (الفقرة ١٣). "según lo indicado en el cuerpo de éste" (أي كما هو موضح فيه) (بالانكليزية: "on the face of it" (في ظاهره) (أي الصك) أفضل من العبارة المستخدمة في نص المشروع . وينبغي أن تجرى الاحالة الى المحتوى الحقيقي للصك .

ومن غير الواضح أيضا ما هو المقصود بالصك الكامل . ان المفترض هو أن يكون صكا مستوفيا لجميع المتطلبات الواردة في المادة ١ ؛ الا أن ، الفقرتين الفرعيتين (هـ) في الفقرتين (٢) و (٣) تذكران خمسة أماكن مختلفة يجب أن يقع مكانان منهما في دولتين مختلفتين . ولا تتطلب هاتان الفقرتان الفرعيتان صراحة ، وجوب بيان الخمسة أماكن جميعها لكي يكون الصك كاملا ، كما لا تذكران بوضوح الطريقة التي تدرج بها هذه البيانات .

وفضلا عن ذلك ، كما أشار المجلس الأعلى للغرف التجارية الأسبانية ، ليس هناك سبب واضح يفسر لماذا ينبغي ألا يكون الشخص المتلقي سفتجة غير مكتملة حائزا محميا اذا استكملها وفقا للاتفاق ذي الصلة . وفوق ذلك ،فقد يكون من الصعب اثبات ما اذا كان صك قد استكمل قبل أو بعد أن أصبح شخص الحائز له . وعلاوة على ذلك ، يوجد نص متعلق باغفال أحد المتطلبات : اذ تنص الاتفاقية على أنه اذا كان التاريخ ناقصا يعتبر الصك واجب الدفع عند الطلب . وعلى ذلك فليس من المنطقي ألا يكون حائزه " محميا " .

وثمة "شروط" سلبية تتعلق أيضا بمركز "الحائز المحمي" . وأحدها أنه يجب أن يكون "على غير علم" بوقائع معينة محددة : - وهو شرط شخصي سلبي تعقّده مجموعة افتراضات . والوقائع المحددة المذكورة هي :

أولا تلك التي أشير اليها في المادة ٢٥ ؛ وهذا يعني أن لدينا احالة معقدة أخرى تزيد من صعوبة فهم النص ، حيث تشير المادة ٢٥ الى "أي اعتراض بموجب هذه الاتفاقية " .

ثانيا ، رفض الصك بعدم القبول أو بعدم الدفع . ومن الصعب الادراك لماذا لا يكون الحائز الذي علم بأن الصك قد رفض بعدم القبول ، حائزا محميا . ومن العسير كذلك الادراك لماذا ينبغي أن يؤثر العلم بالرفض بعدم الدفع على صفة الحائز ، حيث أنه ، وفقا لما هو منصوص عليه بالفقرة الفرعية التالية (ب) ، لا يجوز لأي اعتبار أن يكون حائزا محميا اذا انقضى آخر موعد لتقديم الصك للدفع . وكما أشار المجلس الأعلى للغرف التجارية الأسبانية ، فان أهمية التمييز بوضوح بين مفهومي الحائز "المحمي" والحائز "غير المحمي" في نطاق نظام مشروع الاتفاقية ، يجعل صعوبات فهمها وتحديدها أكثر خطورة .

المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦

يتضمن الفرع ١ المعنون "حقوق الحائز والحائز المحمي" ، واحدا من أحجار الزاوية الأساسية لهذا المشروع : وهو تنظيم الدفوع المتاحة ضد حائز .

ويوجد تمييز أولي في هذا المجال بين حائز محمي وحائز غير محمي ؛ وقد أوضحنا في ملاحظاتنا العامة على مشروع الاتفاقية شكوكنا وتحفظاتنا الشديدة حول نظام يبدو غير دقيق وغامض .

وسنبدي الآن بعض التعليقات الأكثر تحديدا . أولا ، يبدو أنه من غير الملائم الى حد ما ، ايراد هذه الأحكام في هذا الفرع ، حقيقة أن حقوق الحائز تتأثر بالاعتراضات التي وصفناها ، ولكن التركيز الأساسي ينصب على حق الأشخاص المسؤولين في استعمال هذه الاعتراضات ضد ادعاءات الحائز .

وتشير المادة ٢٤ ، وهي الأولى في هذا الفرع ، الى حقوق الحائز . وتقرر الفقرة (١) حقوقه عن طريق احالة عامة شاملة ("الحقوق الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقية") وعن طريق الاشارة الى الأشخاص الذين قد يمارس حقوقه ضدهم : "الأطراف المشاركة في الصك" . وينبغي ألا يغيب عن البال أن هناك أطرافا بدون مسؤولية (المادتان ٣٤ (٢) و ٤٠ (٢) وأشخاصا مسؤولين ليسوا أطرافا مشاركة في الصك (المادة ٤) . وتبين الفقرة (٢) حق التحويل وذلك بواسطة احالة أخرى ، الى المادة ١٢ هذه المرة .

وبعد هذه المادة التمهيدية البحتة ، نأتي الى موضوع الاعتراضات ؛ تعني المادة ٢٥ بالاعتراضات المتاحة تجاه حائز غير محمي ، وتعني المادة ٢٦ بالاعتراضات تجاه حائز محمي . وقبل التعليق على المسائل الموضوعية ، وما اذا كان النظام

المقترح مقبولا أم لا ، انه من المستصوب ، في هذا السياق على وجه أخص ، تفادى عدد من العيوب سبقت الاشارة اليها اشارة عامة في أعلاه .

وفي الفقرة ٢٥ (١) (ب) مثل لرداءة صياغة النص الأسباني . كما أن الاستخدام المستمر للاحالات يجعل فهم الأحكام أمرا مفرط التعقيد . فالمادة ٢٥ تبدأ باحالة عامة ، كما تبدأ المادة ٢٦ باحالة الى قائمة معينة من المواد والفقرات .

وكما أشار المجلس الأعلى للغرف التجارية الاسبانية أنه قد يكون من الأفضل أن يعكس ترتيب هذين النصين ؛ وبعبارة أخرى ، أنه من الأفضل أن ينص أولا على جميع الاعتراضات/ المتاحة تجاه أي حائز ، ثم الاعتراضات التي لا يجوز الاستناد اليها الا تجاه حائز "غير المحمي" .

وقد يكون من المستصوب أيضا ، تناول الاعتراضات والادعاءات الخاصة بالصك على حده ؛ فهذه المسائل متداخلة ومتشابكة في المادتين ٢٥ و ٢٦ من المشروع . ("الحقوق" و"الادعاءات" المتعلقة بالصك) .

الولايات المتحدة

المادة ٤ (٧)

"الحائز المحمي" هو الحائز لصك مكتمل وصحيح في ظاهره لم يستحق الدفع بعد ، وعلى غير علم بوجود أية دعاوي أو دفوع تتعلق بالصك مما "أشير اليه في المادة ٢٥" . والعلم باعتراض أو دفع غير مشار اليه في المادة ٢٥ (مثل العيوب المعروفة في التعامل التي أدت الى اصدار الصك) لن يمنع المحول اليه التالي من أن يصبح حائزا محميا . وهذا القيد لشرط العلم الوارد بالمادة ٤ (٧) (أ) ليس واضحا ولا هو سياسة سليمة . فلا يبدو أن العلم بدفع أو اعتراض وارد في المادة ٢٥ (١) (ب) أو (١) (ج) يكون أبدا مهما ، حيث يشير كل من الحكمين الى تعاملات "بينه" (والمفترض أنه الشخص الذي يتحصل على الصك) وبين طرف آخر . بيد أنه اذا كان الأمر كذلك ، فيمكن للشخص أن يحصل على مركز الحائز المحمي حتى ولو كان يعلم بوجود دفوع لفسخ العقد أو بغش في الدافع الى اجراء التعامل الداعي الى الاصدار الأصلي للصك . وتعتقد الولايات المتحدة أن مركز الحائز المحمي ينبغي ألا يمتد الى أطراف تعلم بالدفوع ، الا وفقا لأحكام القاعدة الملاذ الواردة في المادة ٢٧ . ومن ثم فانه ينبغي تعديل تعريف "الحائز المحمي" وذلك بحذف عبارة "مما أشير اليه في المادة ٢٥" من اشتراط عدم علم الشخص الوارد بالمادة ٤ (٧) (أ) .

المادة ٢٥

وفقا للمادة ٢٥ (١) (أ) ، يتعرض الحائز لأي اعتراض نتيجة الاتفاقية . ووفقا

للنص المقارن المتعلق بالحائزين المحميين - المادة ٢٦ (١) (أ) - توجد احالات محددة الى المواد التي توفر هذه الاعتراضات . وتقترح الولايات المتحدة مطابقة هاتين الفقرتين في المادتين ٢٥ و ٢٦ ، ويفضل أن يكون ذلك باضافة قائمة الاحالات المحددة الى المواد الأخرى التي توفر هذه الاعتراضات ، الى نص المادة ٢٥ (١)(أ).

يوغوسلافيا

المادة ٤ (٧)

تعرّف الفقرة ٧ من المادة ٤ تعبير "الحائز المحمي" الذي يتميز تماما عن تعبيري الحائز "القانوني" لصك أو الحائز بـ "سليم النية" الواردين في القانون اليوغوسلافي .أن وضع "الحائز المحمي" يقتضي متطلبات أكثر مما هو مطلوب في حالة "الحائز سليم النية ، وتطبيق هذا الوضع قد يثير مشاكل في الممارسة العملية ، لاسيما في حالة الصك غير المكتمل (المادة ٣٨) .

ان المتطلبات المسردة في المادة ٢٥ وعلى نحو أكثر تحديدا تعريف المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٧) من المادة ٤ فيما يتعلق بالادعاءات والدفوع ،سوف تشكل عائقا جديا للتداول الأسرع للصك ، ويرجع ذلك في المقام الأول الى أن السفتجة تستند الى تعامل ضمني .

المادتان ٢٥ و ٢٦

تمثل هاتان المادتان أيضاحا لما قيل من قبل وهو أن فريق الصياغة اعتبر السفتجة بمثابة تعامل عرضي ، وهو أمر غير مقبول حيث أنه لا يفي باحتياجات التعاملات الحاضرة ، ولن يسهل من تداول الصك . أي أن بالتحديد الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٢٥ و الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٦ تنصان على أنه يجوز لأي طرف أن يقدم ضد الحائز الذي ليس "حائزا محميا أي اعتراض يقوم على تعامل ضمني" .

المادة ٢٧

تشيكوسلوفاكيا

يؤدي نص الفقرة ١ ، بسبب عبارة "من جانب الحائز المحمي" ، الواردة فيه ، الى تفسير مؤداه أنه كي يكون شخص "حائزا محميا" لا يكفي أن يلتزم بشروط الفقرة ٧ من المادة ٤ ، بل يجب بالاضافة الى ذلك أن يكون سلفه "حائزا محميا" .

النرويج

ان آثار "قاعدة الملاذ" الواردة في المادة ٢٧ مشروحة في أمثلة عديدة . ونحن نعارض بشدة الحل المبين في المثال(ج) . فليست هناك أسباب وجيهة تبرر لماذا ينبغي للشخص (ج) في المثال ، أن يحصل على حقوق الحائز المحمي . ونقترح أن تعدل المادة ٢٧ لتفادي هذه النتيجة .

أسبانيا

تجعل المادة ٢٧ النظام أكثر تعقيدا من ذي قبل ؛ اذ أنها تشكل عقبة في سبيل تفهم خصائص الحائز المحمي وادراك تعريفه المعقد بالفعل الوارد في المادة ٤ .

المادة ٢٧ (٢)

الدانمرك

وفقا لأحكام الفقرة ٢ ، اذا قام أي طرف بدفع قيمة الصك وتم تحويل الصك اليه ، فان هذا التحويل لا ينقل لذلك الطرف ما كان يتمتع به أي حائز محمي سابق من حقوق في الصك وفي التصرف به . والأوضاع المتصورة في هذا السياق ليست سهلة الادراك .

المـادة ٢٨

اسبانيـا

لجأت المادة ٢٨ أيضا الى الافتراضات . وهي تستخدم مبدئيا ، لتسهيل تنفيذ التشريع ، ولكن في هذه الحالة ، قد تزيد الآثار المتنازعة للمادتين ٥ و ٢٨ ، من تعقيد النظام .

المـادة ٢٩

النرويـج

يبدو أن الاشارة الى المادتين ٣٠ و ٣٢ لها علاقة متساوية ، بالفقرة (٢) وكذا بالفقرة (١) . قارن بتعليقنا على المادة ٢٣ . ويمكن أن تكون الصياغة النهائية للنص كما يلي :

المادة ٢٩

رهنا بأحكام المادتين ٣٠ و ٣٢ :

(أ) لا يعتبر أي شخص ...

(ب) أي شخص يوقع ...

اسبانيـا

يتضمن البند ٢ بشأن التزامات الأطراف ، بعض الأحكام العامة التي للغرابة تبدأ بصيغة النفي (المادة ٢٩ (١)) ، بينما الأقرب للمنطق أن تكون صيغتها التأكيد ، تحدد متى يكون شخص ملتزما بموجب صك ، وازاء من يلتزم ، وطبيعة التزامه .

المـادة ٣٠

تشيكوسلوفاكيـا

توخيا للتأكد القانوني ، نوصي بحذف القبول الضمني للتوقيع المزور .

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

تأتي هذه المادة بفكرة "المعنى الضمني" . والمعنى الضمني هو "حالة ذهنية أو وقائع مستخلصة" .

وبالنظر الى الطبيعة الخاصة للسفاتج/والسندات الاذنية باعتبارها صكوكا قابلة للتداول ، وينبغي أن يكون محتواها في متناول الادراك التام لكل شخص وأن يعرض بوضوح ، لا بد من حيث المبدأ ، من استخدام العبارات الصريحة فقط ، والا ، فان التعامل باستخدام السفاتج والسندات الاذنية قد ينطوي على بعض الشك وقد تصبح قابليتها للتداول محدودة جدا أو تتأثر كثيرا . وتنطبق هذه الملاحظات أيضا على استخدام لفظ "ضمنا" في المواد ٥٢ و ٥٨ و ٦٣ .

اليابان

تنص المادة ٣٠ على أن الشخص الذي تم تزوير توقيعه يعتبر ملتزما عندما يكون قد زعم أن هذا التوقيع هو توقيعه . بيد أنه ، وفقا للفقرة ٢ من التعليق (A/CN.9/213 ، صفحة ٧٩) يعتبر ذلك الشخص غير ملتزم اذا كان الشخص الذي تلقى جوابا بالايجاب على علم بالتزوير . الا أنه يكون من غير الملائم النص على أن الشخص الذي زعم أن التوقيع هو توقيعه ، غير مسؤول على الاطلاق تجاه أي حائز لاحق اذا كان الشخص الذي تلقى جوابا بالايجاب على علم بالتزوير . على أن اذا قررت اللجنة اعتماد هذا المبدأ ، فينبغي أن يبين نص الاتفاقية هذه القاعدة صراحة .

النرويج

يجب أن تفسر كلمة "زعم" الواردة في المادة ٣٠ وفقا للعرف الانكليزي الأمريكي؛ قارن الفقرة ٢ من التعليق . وحفاظا على القاعدة ، يجب أن تصاغ المادة ٣٠ على نحو أكثر تقبلا لترجمة مباشرة الى لغات البلدان التي لا تتبع نظام القانون العام .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

ينبغي أن تحذف من نص هذه المادة الاشارة الى احتمال قبول الشخص الذي تم تزوير توقيعه على الصك قبولا "ضمنيا" أن يكون ملتزما بهذا التوقيع ، وذلك نظرا لغموض هذا اللفظ ولأنه معروف في نظام قانوني واحد فقط (القانون الأنكليزي الأمريكي).

الولايات المتحدة

تنص المادة ٣٠ على أن التوقيع المزور لا يفرض التزاما على الشخص الذي تم تزوير توقيعه ، الا اذا "قبل صراحة أو ضمنا أن يلتزم بالتوقيع" أو زعم أن هذا التوقيع هو توقيعه . ولا يسبب مفهوما القبول الصريح والزعم أيه مشاكل . بيد أن مفهوم "قبول الالتزام" ضمنا غير واضح ، على الرغم من أنه يبدو أنه يوحي بأن الشخص الذي تم تزوير توقيعه ممنوع من تأكيد التزوير . وتقترح الولايات المتحدة أن ينص على هذا المفهوم صراحة في المادة ٣٠ ، للتوضيح أن اذا كان عجز الشخص عن ايلاء العناية الواجبة قد أسهم بدرجة كبيرة في حدوث تزوير توقيعه ، فانه يمتنع عليه تأكيد واقعة التزوير .

المادة ٣١

استراليا

يتعلق اختلاف آخر بين قانون السفاتج ومشروعي الاتفاقيتين بأثر التعديلات الجوهرية لصك . فبموجب مشروع الاتفاقيتين ، بينما تكون الأطراف التي توقع على صك بعد أي تعديل ملتزمة به كما عدل ، تكون الأطراف التي وقعت قبل التعديلات مرتبطة فقط وفقا لنصه الأصلي (المادة ٣١ من اتفاقية السفاتج والسندات) والمادة ٣٣ (اتفاقية الشيكات)) . بيد أنه وفقا للفرع ٦٩ من قانون السفاتج ، عندما تعدل السفتجة "تعديلا جوهريا" تبرأ الأطراف التي وقعت عليها قبل اجراء التعديل من الالتزام المترتب على السفتجة الا لحائز بسبب صحيح وبالمبلغ الأصلي ، وذلك فقط اذا كان التعديل غير ظاهر . وتقبل استراليا أحكام الاتفاقية بالرغم من الاختلافات مع الوضع القائم في ظل اتفاقية السفاتج .

النرويج

يجوز تعديل صك أكثر من مرة . ونقترح تعديل المادة ٣١ أخذا لهذه الامكانية بالاعتبار .

المملكة المتحدة

لوحظت نقطة هامة مفادها أن هذه المادة لا تبين ما اذا كان هناك أي اختلاف بين معاملة التعديلات الظاهرة والتعديلات غير الظاهرة ، على النحو المنصوص عليه في الفرع ٦٤ من قانون السفاتج لعام ١٨٨٢ . والشعور السائد هو أن التعديل الجوهري

لا ينبغي أن يكون ظاهرا لتطبق أحكام المادة . ومن جهة أخرى فثمة شعور بأنه لا ينبغي للشخص الذي يأخذ ، مع علمه بذلك ، سفتجة معدلة تعديلا جوهريا ، أن يستطيع تنفيذها على أي حائز سابق أو على المعدل .

المادة ٣١ (١)

الدانمرك

بينما تتماثل أحكام الجملة الأولى من الفقرة (١) (ب) مع قواعد البند ١٣ من قانون الشيكات الدانمركي البند ١٠ من قانون السفاتج الدانمركي ، وبما يكون ملائما ادراج شرط مؤداه أن حائز الصك يجب أن يكون سليم النية اذا أراد أن ينكر اعتراضات طرف وقع على الصك .

فنلندا

تتصور الفقرة الفرعية (ب) من هذا الحكم وضعا عدل فيه الصك قيد البحث ، مرة واحدة . والمفهوم أنه عندما تعدل السفتجة مرتين ، ينبغي الرجوع الى شروط النص كما كان عندما وقع الطرف المعني السفتجة أولا ، حتى لو لم يكن ذلك هو النص الأصلي .

المادة ٣١ (٢)

يوغسلافيا

قد تخلق الفقرة (٢) من المادة ٣١ صعوبات عند التطبيق وتمنع تداول صك ما . وقد يعني التطبيق الصارم للحكم الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، أن جميع الأطراف تكون ملتزمة حتى بخطأ واضح في التعديل الجوهري . لذلك ، قد يتساءل المرء عما اذا كانت الأطراف التي وقعت على الصك ستعتبر أيضا مسؤولة عن أي تعديل لاحق فيه .

المادة ٣٢

أوروغواي

تفتقر المادة ٣٢ الى قاعدة تتعلق بتوقيع الأشخاص الاعتباريين ، ولاسيما الشركات التجارية . فمن المستصوب ادراج حكم بشأن هذه المسألة .

المادة ٣٢ (٤)

النرويج

توحي الفقرة ٦ من التعليق بأن الفقرة (٤) من المادة ستعلو على المادتين ٢٥ (١) (ج) و ٢٦ (١) (ب) في تنازع بين الوكيل أو الأصيل وبين المحول اليه المباشر. غير أنه يبدو أن لا داعي لمثل هذا الخروج عن المبادئ الأساسية للمادتين ٢٥ و ٢٦ . ونقترح اما أن تحذف الفقرة (٤) من المادة ٣٢ ، أو يدرج تحفظ يتعلق بالمحول اليه المباشر للوكيل . وأما بخصوص الحائزين المحميين التاليين ، فان الفقرة (٤) من المادة ٣٢ زائدة عن الحاجة بالاضافة الى المادة ٢٦ ، قارن الفقرة ٣ من المادة ٣٢.

المادة ٣٣

كندا

لا ترى كندا فائدة استخدام الفعل "made" الوارد في السطر الكامل الأخير من هذه المادة . ويبدو أنه يسترعي الانتباه على نحو ملفت الى المبالغ التي قد تكون بالتحديد أودعت لدى المسحوب عليه . ونحن نعتبر أن قصد المادة يمتد الى جميع المبالغ التي في يد المسحوب عليه لحساب الساحب ، وسوف يتضح هذا المعنى اذا حذف فعل"made".

الدانمرك

من المفترض أن تحمل القواعد المتعلقة بالمادة ٣٥ من اتفاقية الشيكات والمادة ٣٣ من اتفاقية السفاتج والسندات على أنها تعني أنه يجوز لمصرف أن يرفض الدفع بدون تحديد لأسباب الرفض حتى اذا كانت هناك أموال كافية في الحساب . ولا تعتبر هذه الصياغة واضحة وضوحا كافيا فيما يخص اتفاقية الشيكات والتعليق على المادة ٣٥ منها. وعلى النقيض من ذلك يبدو أن المشكلة قد حلت في المادة ٣٣ حيث ورد في التعليق قوسان يضمان عبارة "ما لم يكن المسحوب عليه قد قبل" . ويجب ادراج عبارة مماثلة بين قوسين في اتفاقية الشيكات .

اسبانيا

ينتهي هذا الفرع بحكم ، في المادة ٣٣ ، يبدو أنه في غير محله من النظام المقترح في مشروع الاتفاقية ؛ فلا يحتوي المشروع أي تنظيمات عامة بشأن العلاقات بين الصك والمعاملات الضمنية . ومن ثم ، فان هذه الاشارة المنعزلة الى تخصيص مبالغ موفرة للدفع تبدو غريبة .

المـــادة ٣٤

المادة ٣٤ (١)

كنـدا

لا ترى كندا جدوى لاستعمال كلمة "لاحق" الواردة في السطر الثاني لهذه المادة. فمن الصعب أن تقدم معنى معقول . فكل طرف هو طرف لاحق للساحب ؛ وليس هنـــاك طـــرف يعتبر طرفا لاحقا للحائز الذي دفعت له قيمة الصك . ويشير قانوني المملكة المتحدة وكندا الى الساحب أو أي مظهر لاحق . ولكن الفقرة (١) من المادة ٣٤ تكون مرضية لنا بمجرد حذف كلمة "لاحق" .

المادة ٣٤ (٢)

الدانمرك

يختلف الحكم الوارد في الفقرة (٢) اختلافا جذريا عن الحكم الدانمركي الوارد في الفرع ٩ من قانون السفاتج ، اذا ما استنتج من الفقرة (٢) أنه يجوز للساحب أن يحدد أيضا التزامه بدفع قيمة السفتجة . وهذا يجعل نظام السفاتج مبهما جـــدا لمن يستعملونه . وتفضل على ذلك قاعدة صارمة مناظرة للواردة في الفقرة الفرعية ٢ مـــن الفرع ٩ من قانون السفاتج الدانمركي(والمادة ٣٥ من الاتفاقية).

اسبانيـــا

ان الحكم الذي مؤداه أنه يجوز للساحب أن يستبعد أو يحدد التزامه يدعو الى التعليق . ولم يستطع المجلس الأعلى للغرف التجارية الاسبانية أن يتبين الغرض مـــن هذا الحكم ، وأوصى بحذفه ، حيث أن امكانية استبعاد الالتزام ليست مرهونة بوجـــود أطراف ملتزمة أخرى . ولا يجوز لمحرر السند الاذني أن يستبعد التزامه أو يحـــد منه (المادة ٣٥) . وهذا الفرق بين السفاتج والسندات الاذنية يستند بوضـــوح الـــى أن مـــسؤولية المحرر أساسية في حالة السندات الاذنية (على النحو المشروح في التعليق) . وعلى أي حال ، ومن أجل تحقيق الاتساق ، ينبغي أن يكون وجود طرف ملتزم التزامـــا أوليا (توقيع القابل) شرطا أساسيا للسماح للساحب باستبعاد التزامه أو الحد منه .

أوروغواي

تتنازع الفقرة (٢) من المادة ٣٤ تنازعا كاملا مع قانوننا الداخلي ، ونحن لا نرى أية حاجة دولية لها . وقد جرى العرف على وجوب دفع الساحب قيمة السفتجة في حالة عدم قبول المسحوب عليه لها أو عدم دفعه قيمتها . فاذا سمح للساحب بأن يعفى من التزامه ، فان ذلك سيسمح بتداول صك يفتقر الى أي مدين أو شخص مسؤول عن دفع قيمته .

يوغوسلافيا

ليس من الواضح لماذا ادرج في مشروع الاتفاقية حكم الفقرة (٢) من المادة ٣٤ التي تنص على أنه يجوز للساحب أن يستبعد التزامه ، أو يحد منه بنص صريح على السفتجة . والمفترض أن الفريق العامل قصد السفتجة فقط حيث ان مثل هذا النص للفقرة (٢) يكون غير معقول في حالة السندات الاذنية التي يتعهد المحرر بموجبها بأن يدفع مبلغا معينا . والا فكيف يمكنه أن يضمن دفع مبلغ محدد - وهو الغرض من السفتجة - اذا استبعد التزامه أو حد منه (المادة ٣٤ فقرة (٢)) . وتدل الفقرة (٢) من المادة ٣٤ على أنه من المحتمل أن يكون تفكير الفريق العامل قد انصرف الى السفتجة ، ولكن الصيغة تشير ضمنا الى جميع الصكوك . لذلك ، ينبغي اعادة صياغتها تحقيقا للوضوح .

المادة ٣٥

المادتان ٣٥ (٢) و ٣٦ (٢)

هنغاريا

من المنطقي الا يستطيع محرر سند اذني استبعاد التزامه ، حيث أنه يتعهد ذاتيا بالدفع . ولكن اذا بدا من الضروري التعبير عن ذلك في صياغة صريحة ، فلماذا اذن لا يعلن عنه فيما يتعلق بالقابل أيضا ، في المادة ٣٦ (٢) . وقد يعتقد بطريق الاستنتاج الخاطئ من عكس ذلك ، أنه يجوز للقابل أن يستبعد مسؤوليته .

المادة ٣٦ (١) [النص الأسباني فقط]

المكسيك

واضح أن في النص الأسباني استخدام كلمة " hasta " هو استخدام غير صحيح . وينبغي أن تكون صياغة النص الأسباني كما يلي : " El librador no quedará obligado por la letra entre tanto no la accepte ."

المادة ٣٧

المادة ٣٧ (ب)

جمهورية ألمانيا الاتحادية

لا يمكن التأكد من أي سبب مقنع لاعتبار مجرد توقيع المسحوب عليه على ظهر السفتجة بمثابة اعلان عن القبول . وقد تسبب هذه القاعدة ارتباكات فيما يتعلق بالتظهيرات وتبدو خطيرة بصفة خاصة في الحالات التي تظهر فيها السفتجة على بياض قبل ادراج اسم المسحوب عليه .

هنغاريا

لم يحدد ان مجرد توقيع المسحوب عليه يجب أن يكون على وجه ا لسفتجة . ولا يصبح هذا المعنى واضحا الا من المادة ٤٢ (٤) (ب) (في الفصل واو : "الضامن") . وهذا أمر يؤسف له ، اذ من المنطقي أن يبحث كل شخص عنه في الفصل دال وعنوانه " الساحب والقابل " .

المادة ٣٨

المادة ٣٨ (٣)

المكسيك

ينبغي استخدام صياغة أوسع . ويجب أن يكون باستطاعة أي حائز أن يدرج تاريخ القبول . وليس من المستصوب أن يقصر هذا الحق على الساحب وحده ، وهو ليس شخصا مناسبا لتقديم السفتجة للقبول . وفوق ذلك ، كيف يستطيع طرف ثالث أن يعرف من الذي أدرج تاريخ القبول ؟

الصياغة المقترحة : " في حالة السفتجة المسحوبة مع وجوب الدفع في تاريخ محدد بعد الاطلاع ،... ؛ واذا لم يقم القابل ببيان ذلك ، يجوز للحائز أن يدرج تاريخ القبول " .

المادة ٣٩

أسبانيا

فيما يتعلق بالتزام القابل ، تقضي المادة ٣٩ بأن يكون القبول غير مشروط أو أن يكون " بغير تحفظ " . ويعتبر " القبول المحوب " بتحفظ " بمثابة "عدم قبول" بيد أن المسحوب عليه ملتزم رغما عن ذلك ، وفقا لشروط " قبوله " . ويبدو أن المبدأ المنصوص عليه هنا سليم ، بصرف النظر عن اعتبارات الصياغة ، ولكنه لا يتمشى مع المبدأ المطبق على التظهير المشروط ، المذكور أعلاه (المادة ١٧ ؛ حيث يكون التظهير صحيحا والشرط غير نافذ المفعول) . ويبدو ، هنا أيضا، أن الأمر يتطلب تحقيق المزيد من الاتساق .

المادة ٣٩ (١)

الصين

تنص الفقرة (١) من المادة ٣٩ على أنه : " يجب أن يكون القبول بغير تحفظ . ويكون القبول مصحوبا بتحفظ اذا كان مشروطا أو يغير من شروط السفتجة " .

التوصية : ان تغير الصياغة لتكون " ينبغي أن يكون القبول بغير تحفظ ، ولكن هناك حالات للسماح بالقبول المشروط " .

تشيكوسلوفاكيا

نوصي بأن توضح فكرة " التغيير من شروط " الصك ، وخاصة كيف تختلف مثلا عن فكرة " التعديل الجوهري " على النحو المستخدمة به في المادة ٣١ .

المادة ٣٩ (٣)

كندا

تقدم هذه المادة مفهوما معقدا وغير عملي معا . نحن نعرف أن كثيرا من قوانين السفاتج السارية في العالم اليوم تتوقع القبول الجزئي . بيد أننا لا نعرف

أي أهمية عملية لهذه الأحكام . وفضلا عن ذلك ، فان القوانين ، مثل قانون السفاتج الكندي ، اذ تضع أحكاما لمثل هذه الاحتمالات النادرة ، تتجاوز بكثير مشروع الاتفاقية في الخوض في المتضمنات التي تترتب على القبول الجزئي بالنسبة للأطراف . واذا أريد أن تحظى المادة ٣٩ (٣) بالقبول ، فسيتعين زيادة البحث في بعض المواد مثل المادة ٥٥ التي لا تشير حاليا الا الى الرفض بعدم القبول ، وربما تتطلب تعديلا كي تشير الى الرفض الجزئي بالقبول الجزئي . واذا كان لهذه النقطة أية أهمية عملية ، فسوف نضطلع بهذه المهمة ونقترح التعديلات الملائمة .

ومع ذلك ، فاننا نرى أن القبول الجزئي ظاهرة نادرة وغير مستصوبة ، ولا ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يتغاضى عنها أو يشجعها . وتعترض كندا على ادخال هذا المفهوم في الصياغة النهائية للاتفاقية ونطلب بشدة حذفه ، لأنه لا يتوفر الآن الوقت أو غرض العمل لبذل الجهود لاستيعاب ذلك المفهوم على نحو صحيح في نص مشروع الاتفاقية .

المكسيك

يجب أن يعتبر القبول الجزئي بمثابة عدم قبول . وليس هذا هو الحل التقليدي ؛ انظر على سبيل المثال المادة ٩٩ من قانوننا LTOC والمادة ٢٦ من قانون جنيف الموحد. ولكن كيف يمكن بموجب ذلك الحل ، الاحتجاج على الجزء غير المقبول من السفتجة أو اعادته ؟

الصياغة المقترحة : " يعتبر القبول الجزئي بمثابة رفض للقبول " .

المادة ٤٠

الولايات المتحدة

تقترح الولايات المتحدة توضيح هذه المادة عن طريق اجراء تعديل ينص صراحة على أنه لا يتعين على المظهر أن يدخل في سلسلة الملكية ، وعلى أن للموقع غير العادي التزام المظهر .

المادة ٤٠ (٢)

المكسيك

يثير قصر الالتزام على جزء من قيمة الصك ، السؤال التالي : فيما يتعلق بممارسة حقوق كل من المظهر والحائز ، كيف يمكن تقسيم الصك بواسطة المظهر الذي يقوم بدفع جزئي والحائز الذي احتجز منه جانب من المبلغ المستحق الدفع ؟

ومن جهة أخرى يظل النص صحيحا ، حيث أن الاتفاقية تجيزه . ولا يصح القول أن له أثرا فقط فيما يتعلق بذلك المظهر .

الصياغة المقترحة : " يجوز للمظهر أن يستبعد التزامه بنص صريح على الصك ولا يكون لهذا النص أي أثر الا فيما يتعلق بالمظهر الذي وضعه على الصك " .

المادة ٤١

تشيكوسلوفاكيا

في رأينا أن هذا النص معقد بدون داع . فعلى سبيل المثال ، ليس من الواضح تماما لماذا ينبغي أن يكون حائز الصك في هذه الحالات ، وبصرف النظر عن حسن نيته ، مسؤولا عن تزوير توقيع ما على الصك . ويبدو أنه يكون كافيا ومتمشيا مع العلاقات التجارية ألا يكون الحائز الذي لا يوقع على الصك ، ويقوم بتحويله بمجرد التسليم مسؤولا عنه وفقا للاتفاقية ، بل وفقا للأحكام العامة للقانون الواجب التطبيق ، بمعنى أنه يكون مسؤولا تجاه الشخص الذي أخذ الصك ، على أساس علاقتهما ، ويجوز ألا تكون المسؤولية تعاقدية بما في ذلك مسؤوليته تجاه ملاك الصك اللاحقين ، على أن يكون قد تصرف ، عن عمد أو اهمال تصرفا ضارا بهم .

الدانمرك

من المفترض أن النص يشير الى شخص يحول صكا لم يكتب اسمه عليه . وبالنظر بصفة خاصة الى أننا نبحث في قواعد دولية ، فان تطبيق هذه القاعدة تطبيقا عمليا سيكون أمرا معقدا . لذلك ، توصي الحكومة الدانمركية بحذف الحكم المذكور .

فنلندا

بموجب هذا الحكم ، يعتبر أي شخص يقوم بتحويل صك بمجرد التسليم مسؤولا عن الأضرار تجاه أي حائز . وعلى ذلك ، لا تقتصر المسؤولية على المحولين الذين تظهر أسماؤهم على السفتجة . وقد يجوز الشك فيما اذا كان ذلك حلا تقنيا سليما ، حتى لو جاز الافتراض أن عبء الاثبات أن شخصا معينا قد حول السفتجة ، يقع على الطرف المدعي بالمسؤولية على هذا الأساس .

جمهورية ألمانيا الاتحادية

تفرض المادة ٤١ على الشخص الذي يحول السفتجة بمجرد التسليم ، مسؤولية واسعة

المدى تجاه جميع الحائزين اللاحقين فيما يتعلق بالعيوب في التوقيعات السابقة وفي التعديلات الجوهرية أو العيوب الأخرى في السفتجة . ويبدو أن هذا النص يذهب الى أبعد من اللازم ، ومن المرجح جدا ألا يشجع تداول السفاتج الدولية .

اليابان

ان المسؤولية المفروضة بموجب المادة ٤١ على الشخص الذي يقوم بتحويل الصك بمجرد التسليم ، هي مسؤولية خارجة عن الصك . ومن المشكوك فيه ما اذا كان ينبغي ادراج القواعد المتعلقة بهذه المسؤولية في الاتفاقية .

فاذا قررت اللجنة مع ذلك ، ادراج مثل هذه القواعد في الاتفاقية ، فينبغي أن تعاد دراسة المتطلبات المتعلقة بهذه المسؤولية بعناية . ووفقا للنص الحالي ، يحق للحائز أن يطالب بتعويضات من الشخص الذي يحول صكا بمجرد التسليم بدون التقديم والاحتجاج المنصوص عليهما بوصفهما شرطين ضروريين للمسؤولية عندما يقدم الحائز ادعاء ضد مظهر بمقتضى المادة ٤٠ (قارن المواد ٤٩ و ٥٣ و ٥٥) . ويبدو أن هناك نقصا في التجانس في هذا الموضع . وفضلا عن ذلك ، فانه ليس من الواضح ما اذا كان الحائز الذي يقدم ادعاء بمقتضى المادة ٤١ ، يعتبر نظريا أنه قد تلقى تعويضات عندما يستطيع تقديم ادعاء ضد طرف آخر أو أطراف أخر تقع على عاتقهم مسؤولية أولية أو ثانوية .

هولندا

وفقا للمادة ٤١ ، أي شخص يقوم بتحويل صك بمجرد التسليم يعتبر مسؤولا تجاه أي حائز لاحق له عن أية أضرار قد تلحق بهذا الحائز نتيجة لأنه قبل التحويل وكان هناك توقيع مزور أو بغير تفويض أو تعديل جوهري أو كان هناك ادعاء أو دفع جائز ضد ذلك الشخص أو كان الصك قد رفض بعدم القبول أو عدم الدفع .

وتفضل هولندا أن يحذف هذا النص . فليس له نظير ، لا في القانون الهولندي ولا في قانون جنيف الموحد . كما لا يستقيم الحكم تماما مع أحكام الضمان الواردة في المدونة التجارية الموحدة التي يبدو أنها أوحت بالحكم المنصوص عليه في المادة ٤١ : فوفقا للفرع ٣ - ٤١٧ (٢) ، لا يسري الضمان الذي يقدمه المحول اليه الذي يحول الصك بمجرد التسليم الا الى المحول اليه المباشر فقط .

ومن المسلم به أنه سيكون من شأن المادة ٤١ ، اذا احتفظ بها ، أن تعيق تداول الصكوك الدولية وتتعارض مع المبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ٢٩ (١) ، ومؤداه أن الشخص لا يكون مسؤولا عن صك الا اذا وقعه . وأن ما يذكره التعليق على المادة ٤١ من أن الالتزام المقرر بموجبها " خارج الصك " أمر غير مقنع . وفضلا عن ذلك فقد يبدو أن الحكم ،بصياغته الحالية ، يفرض على المحولين بمجرد التسليم ، مسؤولية

أكبر من المسؤولية الواقعة على المحولين بطريق التظهير والتسليم . وفي حين أن التسليم والاحتجاج شرطان سابقان لمسؤولية المظهرين ، فان مسؤولية المحولين بمجرد التسليم " تتبلور في اللحظة التي يتم فيها تحويل الصك ، بصرف النظر عن تاريخ استحقاقه " (قارن التعليق ، الفقرة ٢) . وعلاوة على ذلك ، فبينما يجوز للمظهر ، بموجب المادة ٤٠ (٢) ، أن يستبعد مسؤوليته أو أن يحد منها بنص صريح على الصك ، لا يتمتع المحول بمجرد التسليم بهذه الميزة .

واذا لم يكن حذف المادة ٤١ أمرا مقبولا ، فتنبغي اعادة دراسة النص توطئة لمدّ نطاق المسؤولية المقصودة في المادة ٤١ الى فئتي المحولين معا .

النرويج

١ - تتقرر مسؤولية المظهر بموجب المادة ٤٠ وحدها ، وتتقرر مسؤولية المحول بمجرد التسليم بموجب المادة ٤١ وحدها . ومن ثم ، فان مسؤولية المظهر هي ، من وجوه عديدة ، أقل من مسؤولية المحول بمجرد التسليم . وهذا أمر شاذ . ونقترح تعديل المادة ٤١ لكي تنطبق على جميع المحولين ، أي كل من المظهرين والمحولين بمجرد التسليم .

٢ - تتداخل المادة ٤١ (١) (أ) مع الحل التوفيقي للمادة ٢٣ (١) فيما يتعلق بالتظهيرات المزورة أو بدون تفويض . ويبدو أن الخروج عن الحل التوفيقي أمر لا مبرر له . ونقترح أن تقتصر الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٠ (١) على التوقيع المزور للساحب أو المحرر ، أو التوقيع بدون تفويض نيابة عن أي منهما .

أسبانيا

فيما يتعلق بمسؤولية المظهر ، أنه مما يثير الدهشة أن تسند المسؤولية وفقا للمادة ٤١ ، الى شخص يقوم بتحويل صك بمجرد التسليم . أي بدون أن يكون مظهرا وبدون أن يظهر توقيعه على الصك . وهو مسؤول عن تعويض أي شخص لحقته أضرارا نتيجة لأحداث لم يكن للمظهر دخل فيها ، وحتى قد لا يكون على علم بها (انظر التعليقات أعلاه حول المادة ٢٣) .

الولايات المتحدة

تنطبق هذه المادة فقط على الذين يقومون بالتحويل " بمجرد التسليم " (أي بدون تظهير) . ولا يكون المظهر مسؤولا الا بمقتضى المادة ٤٠ . وتبعا لذلك ، تكون مسؤولية المظهر في كثير من الأحوال ، أقل من مسؤولية المحول بمجرد التسليم . ويستطيع

المظهر أن يتهرب من كل مسؤولية متعلقة بالصك اذا لم يتم الاحتجاج عليه احتجاجا صحيحا ، بصرف النظر عن التزوير والتعديل الخ . وتقترح الولايات المتحدة تعديل المادة ٤١ لكي تنطبق على جميع المحولين ، وذلك عن طريق حذف كلمتي "بمجرد التسليم" من السطر الأول من المادة ٤١ .

والغرض من هذا التعديل هو جعل المسؤولية التي تنص عليها المادة ٤١ تنطبق على كل من المظهرين وغير المظهرين . (وتنطبق مسؤولية الضمان هذه ، أساسا في الحالات التي تنطوي على تعديلات وتوقيعات مزورة للساحب أو المحرر . والتي يبدو أنها لا تنطبق بموجب المادة ٢٣ في حالات التظهير المزور لأنه لا تنتج عنه اضرار) . وسوف يوضح التعديل المقترح وضع المظهر غير العادي ووضع المحول الذي يضيف تظهيرا بعد تظهير سابق على بياض . ووفقا للصياغة الحالية ، يبدو أن مسؤوليتهما تتحدد بمقتضى المادة ٤٠ وليس بمقتضى المادة ٤١ . واذا كان الأمر كذلك ، فان الصياغة الحالية تسمح لهما بالتهرب من المسؤولية عن التزوير والتعديل والدفوع الصحيحة المقدمة ضدهما اذا كان الصك قد دفعت قيمته بطريق الخطأ أو حتى اذا كان قد رفض ولم يقدم احتجاج صحيح يتعلق به . وتعتقد الولايات المتحدة بضرورة القاء المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تزوير توقيع المحرر والتعديلات الجوهرية ، على كل من المظهرين وغير المظهرين معا في حالة عدم الانكار على الأقل .

المادة ٤٢

اليابان

١ - لا يوضح أي حكم في مشروع الاتفاقية الحالي ما اذا كان يجوز ضمان صك غير مكتمل أم لا ، بينما يرد النص بوضوح على جواز قبول المسحوب عليه صكا غير مكتمل مستوفيا للشروط المبينة في الفقرة (٢) (أ) أو الفقرة (٣) (أ) من المادة ١ (انظر المادة ٣٨ (١)) . ومع ذلك ، فانه من الصعب أن نتبين أي سبب يوجب معاملة الضمان بأسلوب مختلف عن معاملة القبول . وتقترح الحكومة اليابانية اضافة حكم ينص على أنه يجوز ضمان مثل هذا الصك قبل أن يوقعه الساحب أو المحرر ، أو عندما يكون غير مكتمل على نحو آخر .

٢ - ولا يتضح ، من النص الحالي للمادة ٤٢ (٤) ما هو أثر توقيع المسحوب عليه وحده على ظهر الصك . ويبدو من الضروري النص على قواعد اضافية .

المادة ٤٢ (١)

المكسيك

ان الاعتراضات المثارة ضد امكانية قيام مسؤولية جزئية عن الصك ، تسري في هذا المقام أيضا . ومرة أخرى ، كيف يمكن للأطراف أن يقسموا الصك في حالة الأداء الجزئي ؟

الصياغة المقترحة : " يجوز ضمان الوفاء بقيمة الصك لحساب أي طرف . ويجوز لأي شخص أن يقدم الضمان سواء كان أم لم يكن بالفعل طرفا في الصك" .

يوغوسلافيا

وفقا للمادة ٤٢ (١) " يجوز أن يقدم الضمان أي شخص سواء كان أم لم يكن طرفا في الصك " . وأن نصا يتسم بهذه الصياغة الواسعة ، يعتبر غير مقبول ، حيث أنه ، وكما هو معلوم ، لا يمكن للطرفين الأولين في الصك (قابل السفتجة أو محرر السند) أن يقدما الضمان ، لأنهما ملتزمان بالفعل تجاه جميع الأطراف الذين قاموا بتوقيع الصك .

المادة ٤٢ (٤) (أ)

المكسيك

تتضمن المادة ١١١ من قانوننا LTOC حلا أقرب من المنطق نوصي به ، ووفقا له ، يشكل التوقيع ضمانا ، ما لم يمكن حمله على محمل آخر .

المادة ٤٢ (٤) (ب)

المكسيك

يجب أن يوفق هذا الحكم مع المادة ٣٧ الفقرة الفرعية (ب) .

المادة ٤٢ (٤) (ج)

المكسيك

قد يؤدي ذلك الى حلول لا طائل تحتها . فاذا كان على ظهر الصك توقيع ليس هو توقيع المسحوب عليه ولم يكن هذا الأخير الحائز الشرعي للصك فكيف يمكن اعتبار ذلك تظهيرا ؟ فالمقترح حذف هذه الفقرة الفرعية .

المادة ٤٢ (٥)

جمهورية ألمانيا الاتحادية

ان الافتراض غير القابل للرد بأن ضمان السفتجة يعتبر معطيا عن المسحوب عليه أو القابل اذا كان الضامن قد أعلن ضمانه بمجرد توقيعه على السفتجة، كثيرا ما لا يطابق الارادة الحقيقية للاطراف . ويعبر عادة عن هذه الارادة بأن يكون توقيع الضامن مباشرة بجانب توقيع الشخص المعطي الضمان عنه

اسبانيا

تستدعي الأحكام المنظمة للضمان التعليق على مسألة جوهرية : وهي طبيعة هذه المعاملة القانونية . الضمان مقدم على أنه ينطبق على دفع قيمة صك (المادة ٤٢ (أ)) وقد يحدد أو لا يحدد الشخص الذي أعطي عنه ، فاذا لم يحدد فهناك افتراض أن الضمان قد أعطي عن القابل أو المسحوب عليه (المحرر في حالة سند اذني) . ومع أن التعليق يفيد بأن الاتفاقية تتبع في جوهرها أحكام قانون جنيف الموحد فيما يتعلق بالتزام الضامن ، فان هذا الحكم يسمح باعطاء الضامن عن المسحوب عليه الذي لا يكون ملزما بموجب سفاتج (قارن بالمادة ٣٦ (١)) . وأكثر من ذلك ، اذا لم يحدد أي شيء واذا لم تقبل السفتجة فان الافتراض هو أن الضمان عن المسحوب عليه ، بينما الافتراض الوارد في قانون جنيف الموحد هو أن الضمان عن الساحب . وقد يبدو أن خصائص الضامن عن المسحوب عليه مختلفة عن خصائص أي ضامن آخر ، وعليه فهو لا يخضع لنفس القواعد . وعلى سبيل المثال الحكم الوارد في المادة ٤٣ (١) - أن الضامن ملتزم بنفس قدر التزام الطرف الذي أصبح ضامنا له - لا ينطبق على ضامن للمسحوب عليه (المادة ٤٣ (٢)) . ويبدو أن ذلك يعني أن مفهوم ضامن للمسحوب عليه يشبه مفهوم قابل أكثر مما يشبه مفهوم ضامن حقيقي . والتزامه هو التزام قابل غير المسحوب عليه وليس محددا في الصك كقابل مناوب وليس هو القابل بالتدخل ، الذي يأتي بعد الاحتجاج .

المادة ٤٣

المادة ٤٣ (١)

الدانمرك

يبدو غريبا أن يجوز للضامن بموجب هذه المادة أن يقصر التزامه على شيء غير جزء من مبلغ السفتجة .

المادة ٤٤

المملكة المتحدة

ثمة انتقاد طفيف وهو أنه يبدو أن الحق الخاص للضامن غير محدد تحديدا كافيا.

الفصل الخامس - التقديم والرفض بعدم القبول أو بعدم الدفع والرجوع

المادة ٤٥

هولندا

على الرغم من أن السفتجة القابلة للدفع عند الطلب لا تقدم عادة للقبول، تسمح المادة ٤٥ (١) بتقديم مثل هذه السفتجة للقبول . ووفقا للمادة ٤٧ (هـ) ينبغي عندئذ أن يكون التقديم خلال سنة من تاريخ السفتجة .

وتنص المادة ٤٥ (٢) (ج) على أن السفتجة المسحوبة القابلة للدفع في مكان آخر غير مكان اقامة المسحوب عليه أو مكان عمله ، يجب أن تقدم للقبول . ولكن المادة المذكورة تستثني الصك الذي يدفع عند الطلب . ويلاحظ أن الفقرة ٦ من التعليق على المادة ٤٥ تقدم تفسيرا لذلك. بيد أن السبب الذي ينبغي من أجله أن تقدم للقبول سفتجة في مكان الاقامة وتستحق في وقت محدد ، ينطبق بنفس القدر على سفتجة قابلة للدفع عند الطلب .

المادة ٤٦

اندونيسيا

ان اشتراط الساحب في السفتجة بمنع التقديم للقبول ، الذي تسمح به هذه المادة وارد أيضا في القانون التجاري الاندونيسي ، غير أن الاتفاقية تنص على امكانية تقديم مثل هذه السفتجة للقبول ،بصرف النظر عن منع هذا التقديم ، وتنظم آثاره القانونية .

ولا ينظم القانون التجاري الاندونيسي مثل هذه الامكانية ولا آثارها القانونية . وعلى ذلك فاننا نعتبر ان الحكم الوارد في مشروع الاتفاقية يتفق مع احتياجات المدفوعات الدولية .

المادة ٤٦ (١)

الصين

تنص الفقرة (١) من المادة ٤٦ على أنه : "خلافا لأحكام المادة ٤٥ ، يجوز للساحب أن يشترط في السفتجة أنه لا يمكن تقديمها للقبول أن أن ذلك لا يمكن قبل تاريخ معين أو قبل وقوع حادث معين " .

التوصية : أن يضاف الى ذلك ما يلي "غير أن هذه المادة لا تنطبق على التقديم للدفع."

السبب : في العمليات التجارية الفعلية يخلط في بعض الأحيان بين التقديم للقبول "ليس ...قبل وقوع حادث معين" وبين التقديم للدفع . وعلى سبيل المثال في حالة الطلب عند تسليم المستندات مقابل الدفع ، يجب أن يتم الدفع فورا عند تقديم السفتجة وتسليم المستند للدافع . ولكن اذا قال دافع انه ينبغي تقديم السفتجة للدفع بعد وقوع حادث معين (مثل وصول سفينة أو بضائع) فان ذلك يؤخر الدفع . وبما أن السفتجة هي أمر بالدفع غير مشروط ، فان شروط التقديم للقبول المطلوبة لا تنطبق على التقديم للدفع .

هنغاريا

من أجل صياغة أوضح ، يقترح بدء الفقرة (١) من المادة ٤٦ بعبارة " في حالة الفقرة (١) من المادة ٤٥"عوضا عن "خلافا لأحكام المادة ٤٥."

أسبانيا

يبدو أن صياغة النص في المادة ٤٦ على أنه "يجوز للساحب أن يشترط في السفتجة تقديمها للقبول " صياغة رديئة . فأولا ليس الأمر أمر" اشترط"وعلاوة على ذلك فالقصد الواضح من المادة ٤٦ ليس حظر تقديم السفتجة للقبول ، حيث أن القبول يصبح ساريا اذا منح ، ولكن تحرير كل الأشخاص الملتزمين من أي التزام قد ينشأ عن الرفض بعدم القبول ويكون الحكم أكثر وضوحا اذا عبر عنه على هذا النحو . ونص الاتفاقية على ذلك أمر منطقي حيث أنه يسمح باعفاء الساحب والمظهرين اعفاء تاما من الالتزام .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

يجوز أن يسبب نص الفقرة (١) ، صعوبات عند التطبيق حيث أنه يعطي الساحب حق منع تقديم سفتجة للقبول في تلك الحالات التي ينبغي تقديمها فيها للقبول وفقا للمادة ٤٥ (٢) .

ويتضح ذلك ، بصفة خاصة ، اذا ما أخذنا مثال سفتجة مسحوبة قابلة للدفع في موعد ثابت ، بعد الاطلاع عليها ، ونص الساحب بمنع تقديم السفتجة للقبول . فاذا لم تقدم مثل هذه السفتجة للقبول أو اذا رفض المسحوب عليه قبولها ، يصبح من غير الممكن تحديد تاريخ الدفع على السفتجة وبالتالي تاريخ بدء التزام الطرف بالسفتجة . ان الهدف من هذه المادة ، على ما يبدو ، هو حرمان الحائز من حق الرجوع المباشر أي الرجوع قبل تاريخ الدفع اذا ما رفضت السفتجة بعدم القبول (المادة ٤٦ (٢)). غير أنه يمكن تحقيق هذا الهدف بطريقة أكثر بساطة نص عليها بالفعل في مشروع الاتفاقية ، وهي أن ينص الساحب في السفتجة على استبعاد التزامه الشخصي بالقبول (المادة ٣٤ (٢)) .

وعلى ذلك فاننا نعتقد أن حق الساحب في منع تقديم سفتجة للقبول المنصوص عليه في المادة ٤٦ (١) يجب أن يطبق فقط على الفقرة (١) من المادة ٤٥ .

الولايات المتحدة

تسمح هذه المادة للساحب بأن يشترط أنه لا يمكن تقديم سفتجة للقبول. وخصوصا في حالة السفاتج المحددة بزمن ، قد يحتاج الحامل معرفة ما اذا كان المسحوب عليه سيدفع قيمة الصك قبل تاريخ السداد . وحرمان الحائز من هذه المعلومات قد يجعل الصك أقل قيمة . وتقترح الولايات المتحدة حذف هذه المادة .

المادة ٤٧

هنغاريا

بدون تعديل نص المادة ٤٧ ، يقترح اضافة تفسير في التعليق بأنه يجوز لحامل سفتجة تقديمها الى القابل بالوكالة بدون تظهير السفتجة لهذا الشخص .

اسبانيا

لاتحتوى المواد التي تحكم التقديم للقبول على أية اشارة الى المكان كالاشارة الواردة في المادة ٥١ المتعلقة بالتقديم للدفع . ورغما عن أن لهذا الاسقاط ما يبرره في التعليق (الفقرة ٣ في المادة ٤٧) الا أنه قد يكون من الأفضل الاشارة الى المكان .

الولايات المتحدة

على الرغم من أن المادة ٥١ المتعلقة بالتقديم للدفع تنطوي على فقرات عديدة خاصة بالمكان الذي ينبغي أن يتم فيه ، ليس في المادة ٤٧ الخاصة بالتقديم للقبول مثل هذه الفقرات . وهذا الاغفال قد يدعو للارتباك وينبغي مطابقة هاتين المادتين . وعلى ذلك تقترح الولايات المتحدة تعديل المادة ٤٧ لاضافة فقرتين جديدتين على نسق المادة ٥١ (ز) و (ح) .

المادة ٤٧ (أ)

فنلندا

عبارتا "يوم عمل" و "ساعة مناسبة" تبدوان كلتاهما غير دقيقتين نوعا ما . ويقترح الاستعاضة عنهما بـ "يوم عمل مصرفي" و "ساعة عمل مصرفي" أو باضافة نص يمكن بمقتضاه للدولة أن تحدد في تشريعها الوطني الوقت المناسب لتقديم السفتجة .

النرويج

١ - ان عبارتي "يوم عمل" و "ساعة مناسبة" غير دقيقتين . ونقترح أن تسمح الاتفاقية للدول المتعاقدة بتعريف هاتين العبارتين بمزيد من الدقة في تشريعاتها الوطنية .

٢ - يجب تقديم السفتجة للقبول للمسحوب عليه أو لوكيله في المكان الذي يوجد به في الوقت الراهن ؛قارن بالفقرة الفرعية (أ) والفقرة ٣ من التعليق . ان التقديم للدفع "محلي" وبذلك قد يتعين أن تقطع السفتجة مسافة بعيدة في وقت قصير اذا لم يكن المسحوب عليه مقيما في مكان الدفع . ومن السهل أن يخطىء الحائز ، ونقترح جواز تقديم السفتجة للقبول في الأماكن المعينة في المادة ٥١ (ز) للتقديم للدفع . واذا تعذر وجود المسحوب عليه أو وكيله في ذلك المكان تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

تنص الفقرة الفرعية (أ) على أنه يجب على وجه التحديد تقديم السفتجة بواسطة حائزها ليكون تقديمها للقبول صحيحا . وحيث أنه في العرف الدولي المتبع اليوم ، تقدم السفاتج للقبول بواسطة المصارف ، وهي ليست حائزة لها بالمعنى الوارد في قانون السفاتج ، لأنها تتصرف وفقا لعقد توكيل مدني عام ، وليس على أساس نوع من التظهير

الخاص . فيجب اضافة نص لهذه الفقرة الفرعية ، يحدد أنه يمكن أيضا تقديم السفاتج للقبول نيابة عن الحائز . وتكون هذه القاعدة ، من حيث المبدأ متوافقة مع النظام الانكليزي الأمريكي ونظام جنيف الأساسي لقانون السفاتج .

المادة ٤٧ (ج)

كندا

تعتبر كندا أنه من المرجح ان مادة تضفي الطابع الشرعي على قبول شخص للسفتجة وباسم غير اسم المسحوب عليه ستؤدي الى البلبلة وزيادة الشك . ونحن غير متأكدين من الهيئات التي يمكن وصفها بدقة بأنها "سلطات" في اطار معنى البند الفرعي ، ولكن حتى لو وجدت حالات في بلدان متعاقدة فردية تملك فيها وكالات رسمية أو شبه رسمية أو حكومية سلطة قبول سفاتج مسحوبة على مواطنين منتمين للدولة المتعاقدة ، يكون من الأفضل ، في رأينا ، أن ينص على أن يكون القبول باسم المسحوب عليه حتى لو أضيف نص سن يوضح ان هذا القبول يتم بتصريح الوكالة المتدخلة .

المادة ٤٧ (هـ)

تشيكوسلوفاكيا

يبدو من الضروري اطالة فترة السنة المذكورة اذا نظر اليها من خلال احتياجات التجارة .

المادة ٤٨

النرويج

نقترح الخوض في عبارة "قدر معقول من الحرص" ببعض التفصيل في التعليق المقترح للنص النهائي .

أسبانيا

تثير المادة ٤٨ مشاكل ، فلا يمكن اعتبار التقديم الاختياري للسفتجة للقبول "غير مطلوب" أو يمكن الاستغناء عنه ، ما دام لم يكن أبدا شرطا مطلوبا . فالمقصود في الاتفاقية أنه في بعض الحالات ، رغم أن السفتجة لم تقدم أبدا للقبول ، ينبغي

أن تترتب على الرفض بعدم القبول الآثار المشار اليها في المادة ٥٠ (٢) ، ويجعل هذا الرفض الأشخاص المشار اليهم في المادة ٤٨ ملزمين ويمكن ادراج محتويات هذه المادة في المادة ٥٠ (١) (ب) .

الولايات المتحدة

تضع هذه المادة شروطا يمكن بموجبها الاعفاء من التقديم للقبول ، لكن لا تنص المادة على التأخير في التقديم للقبول حتى في ظروف "القوة القاهرة" . وبهذا الاغفال تتعارض المادة ٤٨ مع المواد ٥٢ ، ٥٨ و ٦٣ التي تعالج التأخير في التقديم للدفع والاحتجاج والاخطار بالرفض : وتقترح الولايات المتحدة أن تعدّل المادة ٤٨ باضافة فقرة جديدة تصاغ على نسق المادة ٥٢ (١) وتسمح بالتأخير في التقديم للقبول استنادا الى القوة القاهرة .

المادتان ٤٨ و ٥٠

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

للأسف ، لا يوجد حكم يبيح للحائز أن يمارس قبل تاريخ الاستحقاق حقه في الرجوع ضد الاطراف الملتزمة عند مثل هذا الرجوع ، اذا كان المسحوب عليه مفلسا أو توقف عن الدفع . وليس هناك من سبب لتنظيم حالتي الافلاس أو ايقاف الدفع بطريقة مختلفة غير تلك المتعلقة بشخص اعتباري في حالة تصفية ، فيما يتعلق بآثارهما على الرجوع . ومن الناحية العملية ، من غير المقبول لحائز سفتجة أو سند اذني أن يكون له الحق في الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق اذا لم يعد للمسحوب عليه سلطة التصرف بحرية بموجوداته بسبب افلاسه . ويحتاج النص الحالي الى التنقيح لاتاحة كل هذه الامكانات لممارسة حق الرجوع قبل حلول تاريخ الاستحقاق وهي تقوم على أساس اتفاقية جنيف ، وبرهنت على فاعليتها العملية في كثير من البلدان.

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

ان النهج العام لمشروع الاتفاقية هو أن الرجوع الفوري بشأن سفتجة يمكن الحصول عليه فقط في الحالات التي يتم فيها رفض السفتجة بعدم القبول . وعلى النقيض من اتفاقية جنيف (المادة ٤٣ من القانون الموحد للسفاتج) ، فان مشروع الاتفاقية الراهن لا ينظر في امكانية اقامة الدعوى على كل الأطراف الملتزمة بالسفتجة (الساحب والمظهرين وضامنيهم ، أو ضد القابل وضامنه) قبل تاريخ الاستحقاق في حالة عجز المسحوب عليه عن الوفاء أو في حالة توقفه عن الدفع أو في حالة ما اذا تم الحجز التنفيذي

على بضائعه بدون نتيجة . وهذا النهج ينتهك انتهاكا كبيرا مصالح الحائز ، الذي ينبغي أن يكون له الحق ، في مثل هذه الظروف في أن يتلقى استجابة فورية لكل طلباته لا سيما من جانب ضامن القابل أو المسحوب عليه ، ويكون عادة ، في حالة المدفوعات الدولية ، مصرفا . وعليه يكون من المفيد أن ينص على حق الحائز في الرجوع الفوري في حالة افلاس المسحوب عليه أو القابل أو توقف أي منهما عن الدفع .

المادتان ٤٨ و ٥٢

اليابان

توضح المادتان ٤٨ و ٥٢ الحالات التي يجوز فيها الاعفاء من التقديم .وتقترح الحكومة اليابانية أن يوضح النص بجلاء أن أي توقف عن الدفع من جانب المسحوب عليه وارد في الأسباب المدرجة في المادة ٤٨(أ) و ٥٠ (ب)بدلا من استخدام عبارة عجز عن الوفاء .

المواد ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٨ و ٦٣

الولايات المتحدة الأمريكية

لا يوجد نص عام في الاتفاقية يتعلق باستطاعة الأطراف تغيير أحكام الاتفاقية أو تفادي متطلباتها بشروط يتفق عليها . وما ينشأ عن ذلك من غموض يكون مزعجا بصفة خاصة للمتنازلين عن التقديم، والاخطار بالرفض والاحتجاج وهي المستخدمة عادة في الولايات المتحدة . ومن المستصوب تعديل المواد ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٨ و ٦٣ (التي تتناول الاعفاء من التقديم والاخطار بالرفض والاحتجاج) للسماح بالتنازلات .

المادة ٤٩

النرويج

توضح هذه المادة تقديم السفتجة على الوجه الصحيح للقبول كشرط يسبق التزام الساحب والمظهرين وضامنيهم بها . وبموجب المادة ٥٣ ، فان تقديم الصك على الوجه الصحيح للدفع يشكل شرطا . فاذا لم يحتج على الصك على الوجه الصحيح ، لا يكون الساحب والمظهرون وضامنوهم ملتزمين به بعد ذلك ، قارن المادة ٥٩ . فاذا فقد الحائز حقه في الرجوع بشأن الصك وفقا لهذه المواد ، ربما أمكن أن يحقق الساحب أو المظهر مكسبا غير عادل. وحيث أن حق الرجوع هو حق يتعلق بالصك ، فيبدو من غير الواضح ما اذا كان مناقضا للاتفاقية أن يهيئ قانون وطني للحائز حق المطالبة خارج الصك

بمثل هذا المكسب غير العادل . وعلى كل حال ، ينبغي أن توضح الاتفاقية صراحة على أن الدول المتعاقدة حرة في اعطاء الحائز حق الادعاء هذا . قارن باتفاقية جنيف المرفق الثاني المادة ١٥ .

المادة ٤٩ و المادة ٥٠

هنغاريا

من المستصوب النص على حق الحائز في الرجوع فورا في حالة افلاس المسحوب عليه أو القابل أو توقف أي منهما عن الدفع كما هو منصوص على ذلك في المادة ٤٣ من اتفاقية جنيف .

المادة ٥٠

هنغاريا

انظر تعليقات هنغاريا على المادة ٤٩ .

النرويج

١ - ان البديل "اذا تعذر الحصول على القبول رغم بذل قدر معقول من الحرص" في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، غير ضروري ، بالاضافة الى الفقرة الفرعية (ب) ، ويجب حذفه .

٢ - ان البديل "اذا تعذر على الحائز الحصول على القبول الذي تخوله له هذه الاتفاقية" ينبغي أن يتضمن اشارة الى المادة ٣٩ .

اسبانيا

يبدو أن نطاق الحالات المصنفة على أنها رفض بعدم القبول واسع أكثر من اللازم ويجعل ذلك موقف الأطراف السابقين غير مأمون، قارن بالمادة ٥٠ (١) (أ) والتي يجب أيضا ادخال تعديلات على صياغتها .

المادة ٥٠ (١)

الولايات المتحدة

تنص المادة ٥٠ (١) على أن الرفض يحدث اذا "تعذر الحصول على القبول رغم بذل قدر معقول من الحرص" واذا " تعذر على الحائز الحصول على القبول الذي تخوله له هذه الاتفاقية" . وكلا هذين الوضعين غير واضح . فاذا كان الوضع الأخير يشير الى القبول المصحوب بتحفظ ، فهو مجرد تكرار ولكنه يتطلب الاشارة الى المادة ٣٩ لتحديدة تحديدا صحيحا . واذا كان الوضع الأسبق يتضمن ، بالاضافة الى موقف اختباء المسحوب عليه ، موقف وجود المسحوب عليه ولكن الحائز تأخر بعد الحد الزمني المقرر بسبب "قوة قاهرة" ، فهذا الوضع قابل للاعتراض عليه . اذ أن من غير السليم اعطاء الحائز حق الرجوع ضد الساحب أو ضد مظهر ، لأن الحائز قد عجز عن الأداء (حتى لو كان السبب يرجع الى استحالة) عندما كان المسحوب عليه راغبا في الأداء . وعليه تقترح الولايات المتحدة اعادة صياغة المادة ٥٠ (١) لزيادة التوضيح مع تعليق يوضح الغرض من الأوضاع المختلفة .

المادة ٥١

أندونيسيا

يتضمن القانون التجاري الأندونيسي أيضا ، تقديم صك للدفع كما هو منصوص عليه في هذه المادة . بيد أن نص مشروع الاتفاقية أوسع ؛ أي أن :

١ - تقديم سفتجة للدفع مسحوبة على اثنين أو أكثر من المسحوب عليهم ، أو مقبولة منهم أو سند موقع عليه من محررين أو أكثر .

٢ - التقديم للدفع في حالة وفاة المسحوب عليه أو القابل أو المحرر .

٣ - التقديم للدفع لشخص أو لهيئة غير المسحوب عليه ، أو القابل أو المحرر ، المخول له بموجب القانون المطبق دفع الصك .

ان الأحكام المشار اليها أعلاه تعطي الحائز مزايا أكثر في حل المشاكل المتعلقة بالتقديم للدفع .

أسبانيا

يبدو أن الفرع ٢ "التقديم للدفع والرفض بعدم الدفع" يهيّء مجالا واسعا جدا يستغنى فيه عن التقديم للدفع (المادة ٥٢) لأنه في كثير من الحالات تصبح الأطراف

مسؤولة عن الرفض لعدم دفع صك لم يقدم أصلا للدفع (المادة ٥٤) وهذا هو نفس التعليق الذي قدم بصدد المادة ٥٠ أعلاه .

وعلى وجه التحديد ، يبدو من الغريب ان المادة ٥١ تجعل تقديم الصك التزاما في حالة وفاة المسحوب عليه ، أو القابل أو المحرر بينما تعفي المادة ٥٢ من هذا الالزام اذا فقد نفس هؤلاء الأشخاص القدرة على التصرف في موجوداتهم بحرية،بسبب العجز عن الوفاء ، ان الاشارة الى كون المسحوب عليه "هيئة أو شركة أو جمعية أو أي شخص اعتباري آخر لم يعد له وجود" تبدو غير ملائمة أيضا . وبالمثل من العسير أن نرى لماذا يفقد التقديم للدفع أهميته عندما يحتج على سفتجة لرفضها بعدم القبول .

الولايات المتحدة

هذه المادة تشابه المادة ٤٧ فيما يتعلق بوقت التقديم للقبول ولكن هناك عدد من الاختلافات عن المادة ٤٧ لم تفسر . وتبدو هذه الاختلافات في الفقرات (ج) (ز) (ح) ، وتقترح الولايات المتحدة مطابقة المادة ٤٧ مع المادة ٥١ ، وبصفة خاصة اضافة فقرات على نمط المادة ٥١ (ز) و (ح) الى المادة ٤٧ .

المادة ٥١ (أ)

تشيكوسلوفاكيا

نقترح اعتبار التقديم للدفع صحيحا اذا تم في غضون يومي العمل اللذين يليان تاريخ الاستحقاق .

هنغاريا

بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥١ ، يجب تقديم السفتجة للدفع في يوم عمل . وبموجب الفقرة (هـ) ، يجب تقديم السفتجة التي ينقضي أجلها في يوم محدد ، اما في تاريخ الاستحقاق أو في يوم العمل الذي يليه . ولدى مقارنة هاتين الفقرتين ، وحتى اذا أخذت المادة ٨ في الاعتبار ، لا يتضح ما هي الحالة التي تنشأ اذا لم يكن يوم الاستحقاق يوم عمل . هل ان الفقرة (هـ) تعنى بهذه الحالة بالذات ؟ يتبين عكس ذلك، اذ أن الفقرة (هـ) لا تحدد الانتفاع بيوم التمديد الواحد في حالة ما اذا كان يوم الاستحقاق لا يصادف يوم عمل . بيد أن النص لا يبين في أي مكان منه أن القاعدة المتعارف عليها هي أنه اذا لم يصادف يوم الاستحقاق المحدد يوم عمل ، يكون تاريخ انقضاء الأجل هو يوم العمل التالي وليس يوم العمل السابق له .

النرويج

فيما يتعلق بعبارتي " يوم عمل " و " وقت مناسب " الواردتين في الفقرة (أ)، نشير الى تعليقنا رقم ١ على المادة ٤٧ .

المادة ٥١ (ج)

النرويج

وفقا للفقرة (ج) يجب ، في حالة وفاة المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، أن يقدم الصك الى ورثته أو الى شخص يحق له ادارة تركته . ولما كانت الترتيبات بشأن تركة المتوفي تختلف اختلافا شاسعا فيما بين البلدان ، نخشى أن تصبح الفقرة (ج) عرضة لأوجه تفسير وتطبيق متعددة في الأطر الوطنية المختلفة . وقد يكون الحل الأفضل هو الاستغناء كليا عن التقديم للدفع في هذه الحالات .

المادة ٥١ (هـ)

الدانمـــرك

نظرا لأن هذه القواعد دولية ولأن عديدا من الأحكام المتعلقة بالتقادم في كلتا الاتفاقيتين كثيرا ما تنص على مهل زمنية أطول مما يقابلها في التشريع الدانمركي ، يبدو لنا من المتناقضات أن تتيح الفقرة (هـ) يوما واحدا فقط للتقديم للدفع في حين يتيح النص الدانمركي المعادل لها (البند الفرعي ١ من البند ٣٨ من قانون السفاتج الدانمركي) مهلة قدرها يومان .

اليابـــان

تنص الفقرة (هـ) من المادة ٥١ على أنه اذا لم يكن الصك واجب الدفع عند الطلب فيجب تقديمه للدفع في تاريخ الاستحقاق أو في يوم العمل الذي يليه . وتقترح الحكومة اليابانية أن يستعاض عن عبارة " في يوم العمل الذي يليه " بعبارة " في أحد يومي العمل التاليين له " ، لأن العبارة الأخيرة ستكون أكثر ملاءمة اذا أولي الاعتبار الواجب لأحكام مشروع الاتفاقية بشأن الاحتجاج المتعلق بالرفض (المادة ٥٧) واخطار الرفض (٦٢) وللاحكام ذات الصلة من قانون جنيف الموحد (الفقرة (١) من المادة ٣٨) .

النرويـــج

حسب فهمنا للفقرة (هـ) ، للحائز أن يختار بين تاريخ الاستحقاق ، شريطة أن يصادف يوم عمل ، وبين يوم العمل التالي . وهكذا ، اذا استحق الصك يوك الجمعة ، ولم يكن يوما السبت والأحد يومي عمل في مكان التقديم ، يجوز للحائز أن يقدم الصك اما يوم الجمعة أو يوم الاثنين التالي . اما اذا استحق الصك يوم السبت أو يوم الأحد ، فليس أمام الحائز الا يوم الاثنين التالي . وهذا يبدو مطلبا عسيرا . واننا نقترح ، اذا لم يصادف يوم الاستحقاق يوم عمل ، أن يتاح للحائز يوما العمل التاليان . وعلى أية حال ، ينبغي للتعليق المقترح على النص النهائي أن يشرح الفقرة (هـ) بشيء من التفصيل .

المادة ٥١ (ح)

كنـــــدا

ترى كندا أن التعديلات التي أدخلت لاجازة تقديم الصكوك الدولية في غرف المقاصة تمثل تحسينا لمشروعي الاتفاقيتين . بيد أنه في كلتا الحالتين قد يكون من الضروري أن تضم الاتفاقيتان أحكاما تقضي بالحفاظ على القواعد المحلية لغرف المقاصة واعطائها الأفضلية . وبعبارة أخرى ، ينبغي ألا تكون الصكوك الدولية قابلة للتقديم عن طريق مرافق المقاصة المحلية الا اذا كانت تفي بالشروط الفنية والقانونية التي تفرضها سلطات المقاصة فيما يتعلق بالصكوك المحلية . ومن شأن أية قواعد في الاتفاقية تعاكس هذا الاتجاه أن تعطل ترتيبات المقاصة المحلية . ونقترح أن تعدل الفقرة (ح) من المادة ٥١ باضافة عبارة " اذا كان هذا مطابقا لقواعد غرفة المقاصة المعنية " في نهاية هذه الفقرة .

المملكة المتحدة

نرى أنه ينبغي توضيح الموقف بشأن التقديم الى غرفة مقاصة ، لأن الفقرتين (ز) و (ح) من المادة ٥١ تبدوان متعارضتين . ونقترح توضيح هذا الموقف بتعديل نص الفقرة (ح) على النحو التالي :

" واستثناء من أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة ، يجوز تقديم الصك للدفع الى ممثل المسحوب عليه أو القابل أو المحرر أو وكيله المفوض لدى غرفة مقاصة ."

هذا ولم يؤخذ التقديم للدفع في غرفة مقاصة في الاعتبار في المادة (٦٨) (٤) (أ) ؛ والمادة ٧٠ ؛ والمادة ٧١ (٢) (ب) '١' و (٢) (ب) '٢' و '٤' ؛ والمادة ٧٢(٢) (أ) .

المادة ٥١ (ز)

يوغوسلافيـــــا

ليس واضحا ما اذا كان مكان الدفع المبين على الصك عنصرا أساسيـــا أم لا . فبمقتضى معظم النظم الأوروبية ، على سبيل المثال ، اذا لم يبين مكان التقديم على الصك ، يقدم الصك للدفع في عنوان المسحوب عليه . واذا لم ينص على مكان للدفع ولم يبين عنوان المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، يعتبر الصك باطلا لأنه يفتقر الى عنصر أساسي . وعلاوة على ذلك ، لدينا انطباع بأن الفقرة (ز) من المادة ٥١ لا تطابق على نحو تام المادة ١ من مشروع الاتفاقية .

المادة ٥٢

الولايات المتحدة الأمريكية

انظر تعليق الولايات المتحدة في اطار المادة ٤٨

المادة ٥٢ (١)

كنـــــدا

تجيز هذه المادة التأخير اذا كان ناتجا عن ظروف خارجة عن ارادة الحائـــز، ونرى بهذا الصدد أن للمصارف الدولية الكبرى موارد طائلة ، غير أن العوائـــق التي يمكن لهذه المصارف تذليلها من خلال استخدام مواردها على نحو كامل قد تشتمل على عدد لا يعقل ، من الوجهة التجارية ، أن يتنظر منها تفاديه أو تذليله لمصلحة أحد عملائها في معاملة محض روتينية . ومن المألوف في الاتفاقات التجارية التي تعقدها المصـارف الكندية أن تتضمن اشارة الى الظروف التي لا يعقل لأي طرف في الاتفاق أن يتفاداها أو يذللها . ونرى أن هـــذة الصيغة توفر اختبارا يأخذ في الاعتبار التكاليف والفوائد المترتبة على تنفيذه . وتوصي كندا بتعديل الاتفاقية بحيث تتضمن هذه الاختبار الأكثر ليونـــة .

المادة ٥٢ (٢) (أ)

هنغاريـــا

ينبغي أن تستبعد من الفقرة (٢) (أ) امكانية قيام الساحب أو أي مظهـــر أو ضامن بالتنازل " ضمنا " عن تقديم الصك للدفع . ونرى أنه يجب بيان التنازل صراحة .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

من المستصوب ، للأسباب المبينة في التعليق على المادة ٣٠ ، أن تحذف الاشارة الواردة في الفقرة (٢) (أ) الى امكانية قيام الساحب أو أي مظهر أو ضامن بالتنـازل " ضمنيا " عن تقديم الصك للدفع . وبالاضافة الى ذلك ، ليس من الواضح كيف يمكن بيان التنازل " ضمنيا " على الصك (اذ لا يورد التعليق مثالا يتصل بذلك) . ومن وجهة نظـر عملية ، يكفي أن تنص الاتفاقية أيضا ، بالاضافة الى التنازل المبين صراحة على الصك ، على تنازل صريح خارج الصك .

المادة ٥٢ (٢) (ج)

كنـــــدا

ان الأثر المترتب على الجمع بين هذه الفقرة والفقرة (و) من المادة ٥١ هو أنه يصح تقدم الصكوك الواجبة الدفع عند الطلب الى المسحوب عليه أو القابل بعد سنة وثلاثين يوما من تاريخ اصدارها . وبالطبع ليس في استطاعة المسحوب عليه التحقق مما اذا كانت مهلة التقديم للدفع قد مددت على الوجه الصحيح لاسباب قاهرة . ونتيجة لذلك لن يتيسر للمسحوب عليه أن يتأكد مما هو ملزم به فيما يتعلق بالصك . وترى كندا أن من الأفضل أن تكون مهلة السنة المقررة في الفقرة (و) من المادة ٥١ حدا أقصى غير قابل للتمديد مهما كانت الظروف .

المادة ٥٣

النرويـــج

انظر تعليق النرويج في اطار المادة ٤٩ .

المادة ٥٣ (٣)

الدانمـــرك

من الظاهر أن التخلف عن الاحتجاج والتقديم للدفع يؤدي الى الغاء جميع المطالبات باستثناء المطالبات الواقعة على الأطراف المشار اليها في الفقرة (٣). ومن وجهة نظر القانون الدانمركي ، ينبغي توفير السبيل لتقديم مطالبة عملا بمبدأ الاثراء غير المشروع ، حسبما ينص عليه قانون الشيكات الدانمركي في بنديه ٥٧ و ٧٤ ، ويرجى الرجوع بهذا الشأن الى مشروع اتفاقية الشيكات الدولية ، المادتان ٤٥ و ٥٢ .

المادة ٥٤

الدانمـــرك

بما أننا نبحث في قواعد دولية ، يبدو من المناسب وضع قواعد تحدد حالات عدم الدفع .

المادة ٥٤ (٢)

كنـــــدا

تدرك كندا التمييز في بعض النظم القانونية بين حقوق رفع الدعاوى بشأن السفاتج وحقوق الرجوع بشأن الصكوك نفسها ، غير أن هذا التمييز ليس ثابتا الى حد يقنعنا بأن هذا البند لا يمكن أن يساء تفسيره . ونرى أنه لا يجوز لأي غموض في الصياغة أن يخلق احتمالا بأن التزامات القابل في المادة ٣٦ (٢) أو التزامات أي ضامن للقابل في المادة ٤٣ (٢) مقيدة بأي شكل من الأشكال بالمادة ٥٤ (٢) . ولذلك ، تقترح كندا أن ينقح هذا البند بحيث يشير الى " حق فوري في اتخاذ اجراء قانوني ضد القابل أو أي ضامن له ، والى حقوق في الرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين لهم " .

المادة ٥٤ (٢) و (٣)

المكسيـــك

يفضل التحدث عن ممارسة الحقوق المناسبة بدلا من حق الرجوع .

الصياغة المقترحة : " اذا رفضت السفتجة ... ، ممارسة الحقوق المناسبة ضد المظهرين والضامنين لهم ."

اسبانيـــا

ينبغي أن تنص الفقرتان (٢) و (٣) من المادة ٥٤ على ممارسة الحائز حق الرجوع ضد كل الأطراف ، بما في ذلك القابل والمحرر اللذان أغفل ذكرهما في النص الحالي .

المادة ٥٥

تشيكوسلوفاكيـا

ينبغي استكمال المادة باعطاء الحائز حقا في الرجوع الفوري في الحالات التي يعلن فيها المسحوب عليه أو القابل أو المحرر افلاسه أو ينقطع عن الدفع ، أو عندما تستهل اجراءات افلاس هؤلاء المدينين أو اجراءات تصفية ممتلكاتهم . ولا ينبغي أن يتوقف حق الرجوع الفوري هذا على مراعاة أحكام المادتين ٤٨ و ٥٠ .

الدانمـــرك

انه لاجراء مربك ألا يتمكن أحد من ممارسة حقوقه في الرجوع وألا يمكن الاحتجاج على الصك الا بعد رفضه وفقا لأحكام المادة ٥٤ .

المكسيـــك

استنادا الى الأسباب المبينة في التعليق على المادة السابقة ، نقترح الصياغة التالية : " اذا رفض الصك بعدم القبول أو بعدم الدفع ، لا يجوز للحائز أن يمارس الحقوق المناسبة الا بعد تقديم احتجاج صحيح بشأن رفض الصك ، وفقا لأحكام المادتين ٥٦ و ٥٨ " .

اسبانيـــا

يبتدىء البند ٣ ، " الرجوع "، بتنظيم الاحتجاج . ونرى أن البيان القطعي الوارد في المادة ٥٥ ، بأنه " ... لا يجوز للحائز أن يمارس حق الرجوع الا بعد أن يقدم ... احتجاجا صحيحا ... " ، لا يتفق تماما وباقي الأحكام المنظمة للاحتجاج . وهو يتعارض ، على وجه الخصوص ، مع المادة ٥٦ (٣) التي تجيز الاستعاضة عن الاحتجاج ببيان يكتب على الصك ، ما لم يكن هناك نص على عكس ذلك . ومع أن الفقرة الفرعية (٤) تزيل هذا التناقض بنصها على أن بيانا من هذا النوع يعتبر بمثابة احتجاج ، فانه من المستصوب على أية حال تعديل المادة ٥٥ ، التي تتضارب أيضا مع المجموعة الواسعة من الحالات التي يستغنى فيها عن الاحتجاج بمقتضى المادة ٥٨ ، ولو أن المجموعة هذه متسعة أكثر من اللزوم . فعلى سبيل المثال ، تنص الفقرة الفرعية (٢) (د) على أنه يستغنى عن الاحتجاج في جميع الحالات التي يستغنى فيها أيضا عن تقديم الصك . وهذا من شأنه أن يسبب المزيد من الارتباك للأشخاص المسؤولين الذين تصبح مسؤوليتهم نافذة على النحو المذكور أعلاه . والأسباب الداعية للاستغناء في جميع هذه الحالات ليست واضحة بالفعل ، لأنه يمكن اتخاذ الاحتجاج دليلا على الرفض ، بصرف النظر عما اذا قدم الصك أم لا .

ومن ناحية أخرى ، فان المرونة التي تتسم بها أحكام الاحتجاج - وخصوصا النص على الاستعاضة عن الاحتجاج بالبيان المكتوب المذكور أعلاه - تستحق التأييد . وقد رجب المجلس الأعلى للمصارف في اسبانيا بهذا النص ، " لأنه لا يمكن أن يتوفر دليل على رفض القبول أو الدفع أفضل من بيان يكتبه الأشخاص المسؤولون أنفسهم " . ولا يجوز كتابة هذا البيان في وثيقة منفصلة ولكن يمكن السماح بتحريره على ورقة مرفقة بالصك .

اوروغواي

نقترح أن يوضح في مشروع النص أن حق الرجوع الذي يتيحه الصك هو حق تنفيذي، وذلك باستعمال الصياغة المناسبة لبيان أنه يجيز اتخاذ اجراءات تنفيذية مقتضبة .

المادة ٥٦

المادة ٥٦ (١)

النرويج

بمقتضى الفقرة (١) ، يجوز الاحتجاج في صورة بيان من " شخص مخول بذلك طبقا لقانون ذلك المكان " . ونفترض أن تخويل هيئات غير الهيئات الرسمية ، كالمصارف مثلا ، بتصديق الرفض لا يشكل مخالفة للاتفاقية .

المادة ٥٦ (٢)

الولايات المتحدة

تجيز الفقرة (٢) من المادة ٥٦ كتابة الاحتجاج على الصك نفسه ، أو على قصاصة ملصقة به (" وصلة ") ، أو على وثيقة منفصلة . وتجيز الفقرة (٣) من هذه المادة الاستعاضة عن الاحتجاج ببيان بالرفض يوقعه ويؤرخه المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، غير أنها تشترط كتابة هذا البيان على الصك نفسه . وتقترح الولايات المتحدة ، طبقا لاقتراحها بشأن المادة ٤٩ من مشروع اتفاقية الشيكات الدولية ، تعديل الفقرة ٣ من المادة ٥٦ بحيث تجيز لمصرف مسحوب عليه كتابة بيان الرفض " اما على الصك نفسه أو على قصاصة ملصقة به (" وصلة ") " . وهذا تعديل يتفق والممارسات المصرفية ويؤمن للمصارف قدرا أكبر من المرونة .

المادة ٥٦ (٢) (ب)

المكسيك

ينبغي أن يحمل الصك نفسه اشارة تفيد بأنه في موضع احتجاج .

المادة ٥٦ (٣)

النرويج

وفقا للفقرة (٣) ، اذا استعيض عن الاحتجاج ببيان يفيد برفض القبول أو رفض الدفع ، وجب أن يكتب البيان على الصك . ونقترح السماح أيضا بالبديلين (أ) و (ب) من الفقرة (٢) لضمان قدر أكبر من المرونة .

المادة ٥٧

هنغاريا

من أجل توضيح الحدود الزمنية للاحتجاج ، يبدو من الأنسب ادراج نص مشابه للمادة ٤٤ من اتفاقية جنيف .

اندونيسيا

تنص المدونة التجارية الاندونيسية أيضا ، كما تنص هذه المادة ، على حدود زمنية يجب خلالها الاحتجاج على الصك المرفوض .

بيد أن مشروع الاتفاقية ينص على مهلة أقصر يجب الاحتجاج خلالها ، وذلك لتمكين الحائز من ممارسة حقه في الرجوع ضد الأطراف المسؤولة . ولذلك يوفر مشروع الاتفاقية ضمانا قانونيا للحائز .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

تربط هذه المادة الحدود الزمنية للاحتجاج بالوقت الذي ترفض فيه السفتجة بعدم القبول أو عدم الدفع . بيد أنه لا يمكن تحديد هذه الأوقات في كل الحالات ، ولاسيما في حالة السفاتج الواجبة الدفع عند الطلب أو الواجبة الدفع بعد فترة محددة من الاطلاع وهذا قد يسبب نزاعات بين الأطراف وقد يؤدي في حد ذاته الى تأخير الرجوع بشأن السفتجة . ولذا يبدو أكثر قبولا ادراج نص مماثل لاتفاقية جنيف (المادة ٤٤ من قانون السفاتج الموحد) ، عند تعيين الحدود الزمنية للاحتجاج فيما يتعلق بعدم القبول أو عدم الدفع ، وذلك على النحو الحالي :

" ١ - يجب الاحتجاج فيما يتعلق برفض السفتجة بعدم القبول ضمن الحدود الزمنية المعينة للتقديم للقبول (المادة ٤٧ (د) أو (هـ) أو (و)) ، واذا تم التقديم للقبول في آخر يوم من الوقت المسموح به ، وجب الاحتجاج في أحد يومي العمل التاليين له .

٢ - يجب الاحتجاج فيما يتعلق برفض السفتجة بعدم الدفع ضمن الحدود الزمنية المعينة للتقديم للدفع وفقا للمادة ٥١ (هـ) أو (و) ، أو في أحد يومي العمل التاليين لها ، واذا تم تقديم سفتجة واجبة الدفع عند الطلب في آخر يوم من الوقت المسموح به بموجب المادة ٥١ (و) ، وجب الاحتجاج في أول يوم عمل يليه " .

المادة ٥٨

الولايات المتحدة

انظر تعليق الولايات المتحدة في اطار المادة ٤٨ .

المادة ٥٨ (٢) (أ)

تشيكوسلوفاكيا

قد يثير التنازل الضمني عن الاحتجاج متاعب كبيرة في الممارسة وفي تفسير مشروع الاتفاقية .

وقد تنشأ مشكلة مشابهة فيما يتعلق بالمادتين ٣٠ و ٥٢ .

هنغاريا

تعقيبا على تعليقاتنا بشأن المادة ٥٢ (٢) (أ) أعلاه ، نقترح حذف الاشارة الى التنازل الضمني .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

من المستصوب، للاسباب المبينة أعلاه ، حذف الاشارة الى التنازل الضمني من هذه المادة .

المادة ٥٨ (٢) (و)

كنـــــــدا

كانت المشاريع السابقة تتضمن ، في نهاية المادة التي تحمل الآن رقم ٥٨ (٢)، مادة رقمها ٦١ (و) تنص على ما يلي :

" اذا تعذر على صاحب الادعاء بموجب المادة ٨٠ (المادة القديمة التي تتناول الصكوك المفقودة) أن ينفذ الاحتجاج لأسباب تتعلق بعدم قدرته على الوفاء بما تقضي به المادة ٨٣ " .

أما في المشروع الحالي فلا نستطيع أن نتبين سببا مماثلا للاستغناء عن الاحتجاج المتعلق بالرفض لعدم القبول أو عدم الدفع . ونرى أنه لا يجوز أن يلحق بحائز صك مفقود اجحاف بسبب تخلفه عن الاحتجاج على هذا الصك المفقود . وينص قانون السفاتج في كل من كندا والمملكة المتحدة على أنه في حالة ما اذا فقدت سفتجة أو أتلفت أو احتجزت خطأ أو استبقيت صدفة في مكان غير المكان الذي هي واجبة الدفع فيه ، فانه يجوز الاحتجاج على نسخة من السفتجة أو على أوصاف مكتوبة لها . وتقترح كندا أن ينظر في تضمين مشروع الاتفاقية نصا صريحا بهذا الصدد .

المادة ٥٩

النرويـــج

انظر تعليق النرويج في اطار المادة ٤٩ .

المادة ٦٠

جمهورية ألمانيا الاتحادية

ان التوسيع المقترح للواجبات المتعلقة بالإخطار ، والذي يختلف عن النظام الذي تقضي به اتفاقية جنيف ، يبدو غير مناسب عمليا : فقد يؤدي ، من ناحية ، الى وجوب تلقى جميع الأشخاص المعنيين لاخطارات من جميع الأشخاص الآخرين ؛ ومن ناحية أخرى ، كثيرا ما لا يعرف الشخص الطرف في سفتجة الا الحائز السابق مباشرة له .

المكسيك

ولئن كان يظن أن هذا النص كاف ، الى جانب ما تقضي به المادة ٦٥ ، فمن المفيد التحديد بأن الالتزام بالإخطار لا يقوم الا عندما يكون مكان اقامة الأشخاص الذين يتعين اخطارهم مبينا على الصك ، أو اذا كان الحائز يعرف ذلك المكان .

ونقترح اضافة فقرة (٥) بالصياغة التالية : " لا يلزم توجيه هذا الاخطار في حالة شخص لا يبين الصك مكان اقامته ، ما لم يكن الشخص الذي يتعين عليه ارسال الاخطار عالما بهذا المكان " .

النرويج

بالاشارة الى الفقرة (٣) والمثال الوارد في التعليق ، نفيد بأنه وفقا لمفهوم الفقرة ٣ ، يجب على الشخص " باء " المذكور في المثال أن يوجه اخطارا بالرفض الى " ألف " عندما يتلقى اخطارا من " جيم " .

اسبانيا

فيما يتعلق بالنص على الاخطار بالرفض ، يجب بيان النقاط التالية : أولا ، لا يستغنى عن الاخطار ، كما في حالة الاحتجاج ، عند التخلي عن شرط تقديم الصك للقبول أو الدفع ؛ ثانيا ، أن جمع الشروط المتعلقة بالاخطار في الفقرتين (١) و (٣) قد يكون زائدا على اللزوم (والعلاقة بين هاتين الفقرتين ليست واضحة في نظر المجلس الأعلى للغرف التجارية) ؛ وثالثا ، يتيح النص قدرا زائدا من الحرية فيما يتعلق بشكل الاخطار ، حتى أن الاخطار الشفوى يفي بمتطلبات المادة ٦١ (وجهة نظر المجلس الأعلى للمصارف) ؛ ورابعا ، ان التخلف عن الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بالاخطار لا " يعيق " الصك ، وانما يجعل فقط الطرف المتخلف عن توجيه الاخطار مسؤولا عن الاضرار الناشئة عن هذا التخلف .

المادة ٦٣

المادة ٦٣ (٢) (ب)

هنغاريا

أنظر تعليق هنغاريا على المادة ٥٨ (٢) (أ)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

أنظر تعليق الاتحاد السوفياتي على المادة ٥٢

المادة ٦٤

يوغوسلافيا

تنص المادتان ٦٤ و ٦٦ على عقوبات صارمة ضد حائز الصك الذى يتخلف عن توجيه اخطار الرفض . فاذا تخلف عن توجيه هذا الاخطار ، كان مسؤولا عن أية أضرار قد تلحق ، نتيجة لهذا التخلف ، بالطرف الذى يحق له تلقي هذا الاخطار . واذا استبقيت هذه الفقرة ، فقد يثري الطرف ذي الحق في الرجوع على نحو غير شرعي . ومن الجلي أن هذه المسألة تتصل بالاضرار المباشرة وغير المباشرة . وينبغي لمشروع الاتفاقية أن يتخذ موقفا مؤداه أن التخلف عن توجيه الاخطار يجعل الشخص المطالب بارسال مثل هذا الاخطار مسؤولا عن الاضرار المباشرة فقط .

المادة ٦٥

اسبانيا

تبدو المادة ٦٥ ، التي تتناول بصورة مباشرة مسألة الرجوع العامة ، واردة في غير مكانها الصحيح في الفرع ٤ . وقد أشرنا في ملاحظاتنا العامة الى أنه لا يوجد تحديد لطبيعة المطالبات ، والى المشاكل الاجرائية التي قد تثيرها . ويجب أيضا أن نشير ، بصدد المادة ٦٥ ، الى عدم تحديد طبيعة التكافل والتضامن فيما يتعلق بمسؤولية الأطراف ، والى أن النص على أن يقاضي الحائز مختلف الأطراف المسؤولة في آن واحد قد يثير صعوبات فيما يتعلق بالمطالبات اللاحقة بشأن التسوية النهائية للحقوق المترتبة على السفتجة أو السند .

المادة ٦٦

الولايات المتحدة

ان الارقام الواردة بين الأقواس في الفقرتين (٢) و (٣) منخفضة جدا . وتقترح الولايات المتحدة رفع هذه الأرقام الى " [٥] " أو " [٦] " .

المادة ٦٦ (١) (ب)

اسبانيا

البند الأخير في هذا الفصل هو البند ٤ ، " القيمة واجبة الدفع " ، الذي يتضمن مجموعة من الشروط العظيمة الأهمية من الوجهة العملية ، فيما يتعلق بطريقة تحديد القيمة في كل حالة . ولن تزول الشكوك أبدا حول ما اذا كانت أسعار الفائدة المبينة هي الأنسب . وبشأن النفقات المشار اليها في المادة ٦٦ (١) (ب) ، يقترح المجلس الأعلى للغرف التجارية ادراج النفقات المصرفية ونفقات التحصيل ، على نحو صريح .

المادة ٦٦ (١) (ب) '٢'

النرويج

١ - يحدد البند "٢" من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) سعر الفائدة التي ينبغي دفعها بعد الاستحقاق . وحتى اذا كان الصك ينص على سعر فائدة حتى تاريخ الاستحقاق

يزيد على السعر المنصوص عليه في الفقرة (٢) ، فيبدو أن السعر الوارد في الفقرة (٢) ينطبق بعد الاستحقاق . ونقترح أنه اذا كان سعر الفائدة المنصوص عليه في الصك يفوق السعر المذكور في الفقرة (٢) ، فان السعر المنصوص عليه في الصك ينبغي أن يظل ساريا.

٢ - وسعر الفائدة على التأخير بوجه عام في كثير من البلدان يفوق السعر المنصوص عليه في الفقرة (٢). والسعر العام في النرويج في الوقت الحاضر يبلغ ١٥ في المائة سنويا ، ولو طبقنا الفقرة (٢) لبلغ حوالي ١٠ في المائة . وهذا يبدو منخفضا أكثر من اللزوم ، وغير طبيعي على أية حال . ونقترح أن تشير الفقرة (٢) بصورة رئيسية الى السعر العام للفائدة على التأخير في البلد الذى يكون الصك واجب الدفع فيه .

المادة ٦٦ (١) (ب) و (هـ) والمادة ٦٧ (ج)

المكسيك

ليس في النص اشارة الى الحق في استرجاع التكاليف المتكبدة في تحصيل الصك . فهل يمكن أن يكون ذلك مجرد سهو ؟

المادة ٦٦(٢)

فنلندا

يعني هذا النص أن سعر الفائدة على المدفوعات المتأخرة يختلف عن سعر الفائدة على الالتزامات الأخرى . ويبدو من الأنسب أن يشار في هذه الفقرة أولا الى السعر الساري فيما يتعلق بالفوائد على المبالغ المتأخرة في (المركز الرئيسي) للبلد الذي يكون الصك واجب الدفع فيه .

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

ينبغي أن يكون السعر المحدد في الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) اذا قدر لا يشكل حافزا للطرف المعرض للتخلف عند الاستحقاق . ونقترح سعرا قدره ٩ر٠ في المائة ، آخذين في الاعتبار تطور أسعار الفائدة للعملات الرئيسية .

المملكة المتحدة

نظرا لأنه ليس في المملكة المتحدة سعر رسمي للفائدة ، يجب توفير صيغة مناسبة لمعالجة هذا النقص .

المادة ٦٦ (٢) و (٣)

تشيكوسلوفاكيا

نقترح تحديد سعر الفائدة ، بصورة اعانية ، بـ ٨ في المائة كحد أدنى .

الفصل السادس - ابراء الذمة

الفرع ١ ، ابراء الذمة بالدفع

استراليا

يتناول مشروع الاتفاقية موضوع ابراء الذمة بالدفع بقدر من التفصيل والتدقيق يزيد على ما نجده في قانون السفاتج . ومع ذلك لا يبدو أن أحكام الاتفاقية ستثير أي صعوبة ، بل قد تكون لها مزية الاجابة على عدد من الاسئلة التي تنشأ في اطار قانون السفاتج .

المادة ٦٨ (٣)

النرويج

تتناول الفقرة ٣ مشكلة " الطرف الثالث " . وقد يضعف مركز طرف ملتزم بموجب الصك اذا أكد طرف ثالث مطالبته به . ولا تنحصر المشكلة في السفاتج والسندات الاذنية وتعالج هذه المشكلة في عدة بلدان بقواعد خاصة تتعلق بابراء الذمة بدفع القيمة المستحقة عن طريق القضاء أو غير ذلك من الاجراءات المماثلة . ونقترح أن تشير الفقرة (٣) الى القانون الوطني لمكان الدفع فيما يتعلق بهذه الترتيبات .

اسبانيا

يبدأ البند ١ من هذا الفصل القصير المعنون " ابراء الذمة " بالمسألة الأساسية المتمثلة في الآثار الابرائية للدفع . وترتد الأحكام المتعلقة بهذه المسألة الى التمييز ، الذى علقنا عليه فيما تقدم ، بين " حائز محمي " و " حائز غير محمي"، والذى يثير من جديد مشاكل جدية فيما يتعلق بالآثار الابرائية للدفع . ومن دواعي الجدل بوجه خاص الافتراض بأن الشخص الملزم بالدفع يعلم بأن لدى الحائز معرفة بحقائق معينة وهو لذلك " غير محمي " . ويجوز لهذا الطرف أن يتخذ من " معرفة " الحائز هذه أساسا للاعتراض ضد مطالباته .

الولايات المتحدة

تحاول المادة ٦٨ (٣) من الاتفاقية معالجة مشكلة الطرف الثالث . والاتفاقية تحمي أى دافع يدفع قيمة الصك الى حائز محمي وأى دافع يدفع القيمة الى حائز غير محمي، ما دام الدافع لا يعلم بوجود مطالبة من طرف ثالث ، الخ . والحالة الوحيدة التي لا تبرأ فيها ذمة الدافع هي التي يدفع فيها الى حائز غير محمي وهو يعلم بمطالبة الطرف الثالث ، الخ . بيد أنه ينبغي السماح للطرف المطالب الثالث بتأخير الدفع لفترة كافية للحصول على قرار محكمة بشأن المطالبات المتنازعة . وذلك اذا قام المطالب بابلاغ الدافع وبتوفير ضمانات التعويض الكافية . وقد أغفل الفريق العامل آلية الضمان في المادة ٦٨ عمدا على ما يظهر ، ولكنه استعملها على نطاق واسع في المواد ٧٤ - ٧٩ بشأن الصكوك المفقودة . وتقترح الولايات المتحدة تعديل المادة ٦٨ بحيث تتيح الاعتراض على ابراء ذمة الدافع عندما يقوم الطرف المطالب الثالث بابلاغ الدافع بمطالبته ويقدم ضمانا يعتبره الدافع كافيا قبل أن يدفع الدافع قيمة الصك .

المادة ٦٨ (٤)

تشيكوسلوفاكيا

نقترح الصياغة التالية : " يجب على الشخص الذى يتسلم قيمة الصك ، مالم يتفق على غير ذلك ، أن يسلم الى شخص يقوم بالدفع ، ذلك الصك وايصالا بالمخالصة ، وأي احتجاج " .

المادة ٦٩

" (١-) لا يلزم الحائز بقبول الوفاء بجزء من قيمة الصك ."

اندونيسيا

تتناول المدونة التجارية الاندونيسية أيضا مسألة الوفاء الجزئي التي تنص عليها هذه المادة .

وتنص المادة ٦٩ على امكان قبول الحائز الوفاء الجزئي أو رفضه ، وتنظم التبعات القانونية ، في حين تحظر المدونة التجارية الاندونيسية هذا الرفض ولا تنظم التبعات القانونية .

والمفاهيم الواردة في مشروع الاتفاقية معروضة بقدر أكبر من التفصيل ومن شأنها أن تحل ما قد ينشأ من مشاكل .

يوغوسلافيا

نرى أن الصيغة " لا يلزم الحائز بقبول الوفاء بجزء من قيمة الصك " ضيقة جدا وتزيد من صعوبة موقف الأطراف المسؤولية . ونرى أن فقرة تنص على أنه " لا يمكن للحائز أن يرفض دفعة جزئية " ستلقى قدرا أكبر من القبول لأنها تساعد - ولو جزئيا - على بلوغ الهدف من سحب الصك ، وبالتالي على الحد من تكاليف الاحتجاج والاخطارات .

المادة ٧٠

اندونيسيا

تنص هذه المادة على أنه يجوز للحائز أن يرفض عرضا بدفع قيمة الصك في مكان غير المكان الصحيح للتقديم للدفع حسب الأصول . واذا رفض الحائز يعتبر الصك مرفوضا بعدم الدفع . ولا تتضمن المدونة التجارية الاندونيسية قاعدة كهذه . ولهذا النص مزية تتمثل في تمكين الحائز من قبول عرض كهذا أو رفضه .

اسبانيا

كذلك نرى في الفرع ١ أن أحكام المادة ٧٠ بالغة الشدة ، وقد يلزم تعديلها بعض الشيء .

المـــادة ٧١

هولندا

تعنى المادة ٧١ بالصكوك المسحوبة أو المحررة بعملة غيرعملة مكان الدفع. والقاعدة المقترحة هي أن يتم دفع قيمة الصك بالعملة التي عبر فيها عن قيمة الصك. وفي هذا الصدد ، تختلف المادة ٧١ عن القانون الهولندى (المادة ١٤٠) وعن قانون جنيف الموحد (المادة ٤١) اللذين يجيزان ، في حالة كهذه ، دفع المبلغ بالعملة المحلية .

ومن المسلم به أن للقاعدة المقترحة في المادة ٧١ مزية الحد ما أمكن من خطر الخسارة الملازم لتقلبات أسعار الصرف . وهي لذلك جديرة بالتأييد . ولكن من المشكوك فيه أن تكون هذه القاعدة قابلة للتطبيق : فقد تكون العملة المعبّر فيها عن قيمة الصك غير متوفرة في مكان الدفع أو قد يكون الدفع بالعملة الأجنبية مخالفا لنظام مراقبة النقد الاجنبي في الدولة التي يقع فيها مكان الدفع .

ويمكن على الأرجح معالجة معظم أوجه الاهتمام التي شغلت بصورة مشروعة الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالسماح بتحويل العملة الأجنبية الى عملة محلية (ما لم يكن في الصك نص يقضي بالدفع فعلا بالعملة الأجنبية) وبتحديد سعر الصرف وتاريخ الصرف على غرار ما تنص عليه المادة ٧٢ .

صندوق النقد الدولي

تتعلق ملاحظاتنا الختامية بالاشارات الى أسعار الصرف (المادة ٧١ من اتفاقية السفاتج والسندات ، والمادة ٦٤ من اتفاقية الشيكات) والى أسعار الفائدة (المادة ٦٦ من اتفاقية السفاتج والسندات) . وينبغي افادة كل من الدول الأطراف في الاتفاقيتين، وكذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، بأن تثق في أن هذه الاشارات واضحة وملائمة الى حد يكفي للتحقق منها بسهولة .

يوغوسلافيا

قد تكون الأحكام الزائدة التفصيل في هذه المادة أكثر ارباكا من المبادئ العامة البسيطة . ولذا نقترح تبسيطها وتوضيحها لأن مسألة العملة التي يجوز (ينبغي القاء كلمة " يجب ") أن تدفع بها بالغة الأهمية للأطراف .

المادة ٧١ (والمادة ٧٢)

اسبانيا

تتضمن المادتان ٧١ و ٧٢ أحكاما تتسم بأعلى درجات الأهمية العملية ، ولا سيما فيما يتعلق بالصكوك الدولية .

وينبغي معالجة هذه المسألة الى جانب المادة ٤(١١) التي لا يزال مضمونها ، كما رأينا ، قيد النظر .

المادة ٧١ (٢)

المكسيك

من الخطأ الاشارة الى الساحب أو المحرر ، بل ينبغي الاشارة الى القابل . فلا يجوز للساحب اجراء هذه الاشارة الا بعد أن يقدم الصك اليه ، ويجب عليه في هذه الحالة قبول الصك أو رفضه . وعلى أية حال ، اذا أعطي للساحب هذا الحق ، فليس من الواضح لماذا لا يعطى كذلك الى القابل .

ومن ناحية أخرى ، يبدو أن الزام الحائز بقبول عملة غير العملة المنصوص عليها في الصك أمر ينطوي على الاجحاف ، اذ أن العملة البديلة قد تكون ضعيفة أو خاضعة لمختلف الضرائب أو لنظام مراقبة النقد ، كما في حالة المكسيك الآن .

المادة ٧٢

اندونيسيا

يخضع الدفع بعملة غير عملة مكان الدفع لنظام مراقبة النقد الاجنبي .

ولا تنص المدونة التجارية الاندونيسية على شرط كهذا ، غير أنه يطابق نظام مراقبة النقد الأجنبي في اندونيسيا .

صندوق النقد الدولي

لهذا النص أثر هام هو توضيح أولوية التزامات الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الفرع ٢ (ب) من اتفاقية انشاء الصندوق على الالتزامات الأخرى التي يحتمل أن تكون

مناقضة لها والتي قد تتعهد بها دولة متعاقدة في اطار اتفاقيتي لجنة القانون التجاري الدولي . ويسرنا أن نشير الى شرح التعليق على هذا النص الذى يرد في جزء منه :

" *** ان الأحكام التنظيمية المشار اليها في هذه المادة ليست أحكام الدولة المتعاقدة نفسها فحسب بل تشمل كذلك الأحكام التي تلتزم الدولة المتعاقدة بتنفيذها بمقتضى الاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها . ونذكر مثالا على هذا النوع الأخير من الأحكام التنظيمية المادة الثامنة ، الفرع ٢ (ب) من اتفاقية انشاء صندوق النقد الدولي التي تقضي بأن' عقود الصرف التي تشمل عملة أى بلد عضو وتخالف قواعد مراقبة النقد في ذلك البلد، المعمول بها أو المفروضة على نحو يطابق اتفاقية [الصندوق] ، ليست قابلة للتنفيذ في اقليم أى بلد عضو' " .

المادة ٧٢ (٢)

كندا

تلاحظ كندا وتؤيد التعديل المقترح على هذه المادة والذى يسمح بموجبه للحائز أن يختار بين سعر الصرف في تاريخ الرفض وسعر الصرف في تاريخ الدفع الفعلي . ولكننا نرى أنه ينبغي اضافة نص يحدد الوقت المتاح لهذا الاختيار . ومن الاجحاف البيّن بحق الطرف المتخلف أن نسمح للحائز بأن يطيل الترقب بشأن أسعار العملات الأجنبية على حسابه . وينبغي للاتفاقية أن تنص على ضرورة الاختيار خلال فترة محددة أو " فترة معقولة " .

المادة ٧٣

اسبانيا

ليس عنوان " ابراء ذمة طرف سابق " ملائما للبند ٢ . ويتألف البند من مادة وحيدة (المادة ٧٣) . وتشير الفقرة الأولى على نحو تعميمي زائد الى " أى طرف يتمتع بحق الرجوع " . وينبغي للفقرة الثانية ألا تشير الى المسحوب عليه فحسب ، بل كذلك الى القابل ، اذ أن مشروع الاتفاقية يشير في العادة الى الاثنين على نحو منفصل ، والى ضامن المسحوب عليه ، وذلك توخيا للانسجام مع الأحكام المتصلة بهذا المفهوم المستغرب .

الفصل السابع - الصكوك المفقودة

المادة ٧٤

تشيكوسلوفاكيا

فيما يتعلق بامكان تقسيط الدفع المترتب على الالتزام بموجب الصك ، سيكون من المفيد عمليا جواز سحب أو تحرير نسخ عن الصك . لذا يستصوب أن ينظم مشروع الاتفاقية هذه المسائل .

الدانمرك

يتضمن كل من قانون الشيكات وقانون السفاتج في الدانمرك أحكاما بشأن الالغاء، بيد أن القواعد المنصوص عليها في المادة ٧٤ أساسية ومتماشية مع العرف المصرفي .

اندونيسيا

هذه المادة مطابقة للمدونة التجارية الاندونيسية : يستبقي الحائز السابق حقوقه في استيفاء قيمة الصك . لكن المدونة التجارية تقضي وصولا للاستيفاء ، أن يلتزم الحائز السابق بتقديم ضمان لمدة ٣٠ عاما لصالح الشخص الذى يطالبه بالدفع . ومن ناحية أخرى يقضي مشروع الاتفاقية اذا ما أريد ممارسة هذه الحقوق بأن :

١ - يعطى الحائز ضمانا يتم بموجبه تحديد الطابع والشروط طبقا لاتفاق بين الحائز والدافع .

٢ - يقدم الحائز بيانا مكتوبا متعلقا بعناصر الصك المفقود والوقائع المتصلة به .

اليابان

ان الأحكام التي تشير في مشروع الاتفاقية الى الصكوك المفقودة مصوغة على غرار النظام الامريكي - الانكليزي ، ولكن الحكومة اليابانية على استعداد لقبولها بروح من التراضي . بيد أنه بالامكان تقديم المقترحات التالية توخيا للتحسين :

١ - تنص المادة ٧٤ على أن الشخص الفاقد للصك له ، رهنا بأحكام الفقرة (٢) ، نفس الحقوق المتعلقة بالدفع والتي كان سيتمتع بها لو كان الصك في حوزته . ومن ناحية أخرى تنص الفقرة (٢) (ب) من المادة نفسها على أنه يجوز للطرف المطلوب منه

الدفع وفقا لصك مفقود أن يطلب الى الطرف الذى يطالبه أن يقدم ضمانا . وليس واضحا من هذه الأحكام ما اذا كان على الطرف المطلوب منه الدفع وفقا لصك مفقود أن يدفع فائدة على القيمة بعد الاستحقاق وقبل تقديم الضمان استجابة للطلب المذكور في المادة ٧٤ (٢) (ب) . فاذا ما أريد هنا توخي الوضوح فمن الضرورى ، كما يبدو ، ايراد حكم اضافي .

النرويج

١ - نوافق بوجه عام على الأحكام المتعلقة بالصكوك المفقودة ، على أنه ستكون هناك حالات لن يتمكن فيها الحائز السابق من الامتثال لمتطلبات الفقرة (أ) المتفرعة من الفقرة (٢) . وعلى سبيل المثال ، في حالة نسيان الحائز السابق لسلسلة التظهيرات غير المتقطعة أو للتاريخ الذى يحمله الصك . ونفترض أنه ، في مثل هذه الحالات ، لن يكون تطبيق القانون الوطني الخاص بالغاء الصكوك القابلة للتداول أمرا منافيا للاتفاقية .

٢ - وفقا لفهمنا للفقرات الفرعية (ب) ، (ج) ، (د) من المادة ٧٤ (٢) ، والمادة ٧٨ ، لن يكون الحائز السابق مسؤولا شخصيا تجاه الدافع بالاضافة الى حق الدافع بتحصيل الضمان أو المبلغ المودع . ونفضل لو كان الحائز السابق مسؤولا شخصيا أيضا .

اسبانيا

تستدعي المواد ٧٤ الى ٧٩ بعض التعليقات . فوفقا للمادة ٧٤ ، يستبقي الشخص الفاقد للصك نفس الحقوق كما لو كان الصك باقيا في حوزته ، شرط أن يبين كتابة المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (٢) (أ) . وتنص المادة ٧٩ على حكم مماثل يتعلق بالطرف الذى دفع قيمة صك مفقود . على أن الاشتراط الواضح الوحيد في الحالة الأخيرة هو أنه لا بد وان يكون حائزا على "البيان الكتابي المؤشر عليه بالاستلام" (وهو تعبير غير موفق ، على أى حال) . ويبدو أن البيان الكتابي المتضمن للمعلومات المحدّدة في المادة ٧٤ (٢) (أ) (مشار اليها أيضا في المادة ٧٨) مطلوب أيضا ، ولا يوضح مشروع الاتفاقية العلاقة بين المادتين ٧٤ و ٧٩ .

المواد ٧٤ الى ٧٩

هولندا

ان النهج المتبع في الصكوك المفقودة في المواد ٧٤ الى ٧٩ من مشروع الاتفاقية مماثل للنهج الذى يأخذ به القانون الهولندى (المادة 167a and b k) من حيث أن

الشخص الذى فقد الصك ، ولا يستطيع بالتالي ابرازه لدى المطالبة بالدفع ، يجوز له رغما عن ذلك أن يطالب بالدفع ، ولو أنه قد يطلب اليه تقديم ضمان الى الطرف الدافع .

ويبدو أن الأحكام المتعلقة بالصكوك المفقودة تمت صياغتها على افتراض فقدان الصك قبل استحقاق دفعه ، دون أن تتناول الوضع الذى يستحق فيه الصك ويعترض عليه بعدم القبول أو عدم الدفع . ففي الوضع الأخير يتعين أن تقضي المادة ٧٤ (٢) بقيام الشخص المطالب بدفع قيمة الصك المفقود بابراز الاحتجاج أيضا اذا كان مبينا في وثيقة منفصلة أو بابراز عناصر اعلان الاحتجاج على الصك اذا كان الاحتجاج مبينا في الصك نفسه .

كما وأن الأحكام المتعلقة بالصكوك المفقودة صيغت على افتراض أن المسحوب عليه سيمتنع عن دفع قيمة صك مفقود طالما أنه غير مقيّد بأى التزام بالدفع . وهذا الافتراض صحيح على الأرجح ومن المحتمل ألا تكون هناك ضرورة للنص على الحالة النادرة التي يقوم فيها المسحوب عليه بالدفع ، ولو أن القانون الهولندى (المادة 167 a K) يورد هذا الاحتمال .

يوغوسلافيا

توفر هذه المواد قواعد جديدة تنطبق على الحالات التي يفقد فيها الصك سواء بالتلف أو بالسرقة أو بشكل آخر . وليس في مصلحة السفتجة أن تحذف القواعد التي تنظم استهلاك الدين بل أن تدرج .

المادة ٧٥

اندونيسيا

تتناول هذه المادة موضوع "الاخطار" الذى لا تنظمه المدونة التجارية الاندونيسية . فالغرض من الاخطار هو تمكين الحائز السابق من تأكيد مطالبته بقيمة الصك ضد حائز لاحق . وهذا الحكم مفيد لأي حائز فقد صكه .

المادة ٧٥ (١)

المكسيك

قد يجهل الطرف الذى قام بالدفع مكان سكن الشخص الذى دفع اليه .

الصيغة المقترحة : " يجب على الطرف الذى دفع قيمة صك مفقود ثم قدّم اليه الصك فيما بعد من قبل شخص آخر للدفع ، أن يخطر بهذا التقديم الشخص الذى دفع اليه ، ما لم يجهل مكان سكنه . "

المادة ٧٥ (٢)

المكسيك

وصف الاجراء المتعلق بالاخطار على نحو شديد الايجاز ، وخاصة اذا ما قورن بنص المادة ٦١ ، ولو أن الاخطار قد يبدو أكثر أهمية في الحالة الأخيرة .

الصيغة المقترحة : " يجب أن يتم الاخطار بالاسلوب الموضّح في المادة ٦١ " .

المادة ٧٦

النرويج

نشير الى تعليقنا الثاني على المادة ٧٤ .

تتناول الفقرة (٢) من المادة ٧٤ موضوع الافراج عن الضمان . ونقترح حكما موازيا بشأن الافراج عن المبلغ المودع لصالح الحائز السابق .

اسبانيا

وضع هذا النظام الوقائي أيضا للحالة التي يرغم فيها طرف ما على الدفع مرتين (المادة ٧٦(١) الجزء الأول) . ويبدو أن هذا النظام يعنى بالغرض فيما يتعلق بالوديعة ولكنه لا يعنى به فيما يتعلق " بالضمان " اذا لم يتم الاتفاق على هذا و اضطر" الطرف " الى القبول بالضمان الذى يحدده القاضي حتى لو لم يكن راضيا عنه .

وتعترف المادة ٧٦ بحق الطرف " الذى يفقد حقه ، نتيجة لفقدان الصك ، في أن يسترد ما دفع من الطرف ..." في تحصيل قيمة الضمان أو استرداد المبلغ المودع . هذه المادة يتعذر فهمها وتفتقر الى الوضوح و الدقة ، شأنها شأن الفصل بكامله .

المادة ٧٦ (٢)

اليابان

تنص المادة ٧٦ (٢) على أنه في حال تقديم الضمان وفقا للمادة ٧٤ (٢) (ب) ، يحق للشخص الذى قدم ضمانا أن يحصل على افراج عن الضمان اذا لم يعد الطرف الذى قدم لصالحه هذا الضمان معرضا لتحمل الخسارة بسبب فقدان الصك . وتقترح الحكومة اليابانية اعطاء الطرف الذى تم الايداع لصالحه حقا مماثلا في الظروف ذاتها وفقا لأمر يصدر بموجب المادة ٧٤ (د) .

المادة ٧٧

النرويج

أسقط سهوا في الفقرة ١ من التعليق بديل الرفض بعدم القبول .

المادة ٧٩

اندونيسيا

تورد هذه المادة نصا متعلقا بالدفع الى الحائز السابق لصك مفقود وفقا للمادة ٧٤ . ويجوز لمثل هذا الطرف اكتساب حقوق رجوع على الأطراف السابقة مماثلة للحقوق التي كان سيتمتع بها الحائز السابق لو كان الصك في حوزته . وبهذا الصدد تنص المدونة التجارية الاندونيسية على نفس القواعد فيما عدا حق الرجوع على المظهّر .

النرويج

تبدو الفقرة (٢) شديدة القسوة على الدافع لقيمة الصك المفقود . اذ يجب أن تتاح له الفرصة ، على غرار المادة ٧٤ ، للاستعاضة عن البيان الذى تسلمه ببيان كتابي جديد .

الولايات المتحدة

يمنح الدافع لقيمة صك مفقود ، بمقتضى المادة ٧٩ (١) ، الحقوق التي يتمتع بها الدافع الحائز على صك مدفوع ، لكن الفقرة (٢) تقضي بأن يكون هذا الطرف حائزا على البيان الكتابي المؤشرعليه بالاستلام والمشار اليه في المادة ٧٨ ، لكي يحصل على هذه الحقوق . وليس ثمة تفسير لسبب اشتراط الاتفاقية الحيازة الفعلية لقصاصة معينة من الورق بدلا من مجرد اقامة الدافع للدليل على دفعه قيمة الصك المفقود . وهذا يتشكل بفرض عقوبة شديدة القسوة تفرض على الدافع الذى يفقد البيان الكتابي المؤشر عليه بالاستلام . لذلك تقترح الولايات المتحدة تعديل المادة ٧٩ (٢) بحيث تشترط فقط أن يقيم الدافع لصك مفقود الدليل على دفعه له ، لكي يحصل على حقوق الدافع ، وان تكون حيازة البيان الكتابي المؤشر عليه بالاستلام الدليل الافتراضي على هذا الدفع .

الفصل الثامن - التقادم

المادة ٨٠

استراليا

يضع مشروعا الاتفاقيتين قواعد خاصة تنظم الفترة الزمنية التي يجب أن تقام في غضونها الدعوى المتعلقة بالصك والتاريخ الذي يبدأ فيه سريان هذه الفترة . وتنص الاتفاقيتان على فترة تقادم عامة مدتها أربع سنوات لاقامة الدعوى ضد أي طرف، سواء كان ملتزما التزاما أوليا أو ثانويا ؛ وتخضع هذه المدة للتمديد فيما لو أقام الدعوى طرف ملتزم التزاما ثانويا ضد طرف ملتزم تجاهه . وفترة التقادم هذه أقصر من المدة العامة المحدّدة للدعاوى المدنية بموجب تشريع الولايات الاسترالية (٦ أعوام) . غير أنه لا نرى أن رجال الأعمال في استراليا سيواجهون أية صعوبة جدية بسبب تقليص فترة التقادم .

الدانمرك

بما أننا نبحث في قواعد دولية ، نرى أنه ينبغي لفترة التقادم أن تفوق بقدر معقول الأشهر الستة المنصوص عليها كفترة تقادم في الفرع ٥٢ من قانون الشيكات الدانمركي. غير أن فترة السنوات الأربع التي ينص عليها مشروع الاتفاق كفترة تقادم تبدو غير مناسبة على الاطلاق .

فنلندا

قد يكون من المفيد اضافة نص الى هذه المادة بشأن القطع المحتمل لفترة التقادم .

اندونيسيا

ترسي هذه المادة قواعد تتعلق بالفترة الزمنية التي يجب أن تقام في غضونها الدعوى بشأن الصك ، والتاريخ الذي يبدأ فيه سريان هذه الفترة . وتتضمن المدونة التجارية الاندونيسية نصا كهذا .

الا أن مشروع الاتفاقية لا يميز بين الأطراف الذين يمارس عليهم حق الرجوع ،وينص على فترة زمنية أطول .

والسبب في النص على الفترة الزمنية في مشروع الاتفاقية هو الطابع الدولي للصك من حيث شموله لأماكن عديدة في بلدان مختلفة .

اليابان

المبدأ الأساسي الذى تقوم عليه المادة ٨٠ مقبول . ووفقا للمثال باء الوارد في الفقرة ٢ من التعليق (A/CN.9/213 صفحة ١٢٤) اذا مارس الطرف الذى دفع خلال السنة السابقة على انقضاء الفترة المشار اليها في المادة ٨٠ (١) حق الرجوع على طرف سابق، وفقا للفقرة (٢) من نفس المادة ، يعطي الطرف السابق سنة كاملة ، من التاريخ الذى دفع فيه الى الطرف الممارس لحق الرجوع ، كي يقيم خلالها دعوى ضد الطرف السابق له . على أن النص نفسه لا يوضح ذلك . وتقترح الحكومة اليابانية أن يذكر هذا صراحة في النص.

المكسيك

لا يرد أى ذكر للتقادم بشأن حق اقامة الدعوى ضد الضامن للمسحوب عليه .

النرويج

تفضل الحكومة النرويجية فترة تقادم مدتها ثلاث سنوات .

اسبانيا

ينتهي مشروع الاتفاقية بفصل عن " التقادم " يتضمن مادة واحدة لا تستدعي أكثر من بضع ملاحظات محدّدة جدا .

أولا ، هناك بعض التعليقات حول الصياغة ، فالتعبير الاستهلالي للحكم 7 في النص الاسباني 7 تعبير خاطئ ؛ والفقرتان الفرعيتان (١) (أ) و (١) (ب) تشير 7 في النص الاسباني 7 الى الطرف الموقّع بينما ينبغي أن تكون الاشارة الى " المحرر " لسند اذني ، وليس لأي طرف في صك فحسب . وهذه صياغة تؤدى الى الارتباك . وينبغي بالتالي أن تنقح بعناية .

ثانيا ، لا ترد أي اشارة الى التقادم المتعلق باقامة الدعوى على الطرف الضامن للمسحوب عليه .

وأخيرا ، فان الاشارة الى تاريخ الرفض في الفقرة (د) المتفرعة من الفقرة (١) تبدو غير كاملة في النص الاسباني ، اذ ترد الاشارة الى عدم القبول فحسب ، ويبدو أن الأمر يقتضي الاشارة الى عدم الدفع أيضا .

أوروغواي

نقترح صيغة على النحو التالي :

" يزول الحد الناشىء عن صك بانقضاء أربعة أعوام " .

فقد يفهم من الصيغة الحالية أن مرور الزمن لا يزيل الا الحق في المطالبة .

يوغوسلافيا

ان فترة السنوات الاربع التي يسمح للحائز على صك أن يمارس خلالها حقه في اتخاذ الاجراءات القانونية ضد القابل أو المحرر أو الساحب أو المظهّر أو الضامن لهم ، أو فترة السنة الواحدة التي يسمح للطرف الدافع لقيمة الصك أن يمارس خلالها حقه في اتخاذ اجراءات قانونية ضد طرف ملتزم تجاهه ، تعتبر فترة طويلة جدا . اذ أن فترة كهذه مخالفة لطبيعة الصك والغرض منه . فالهدف المقصود من الصك هو ضمان معاملة فورية ومأمونة ، من ناحية ، ودفع المبالغ المستحقة وتسديد الديون المترتبة على صك ما في أقرب وقت ، من ناحية أخرى .

الجزء الثاني - مشروع اتفاقية الشيكات الدولية

الف - تعليقات عامة حول مشروع الاتفاقية

استراليا

أنظر التعليقات العامة لاستراليا في الجزء الأول ، ألف أعلاه .

النمسا

يستند مشروع الاتفاقية على الافتراض بأن توحيد القانون المتعلق بالشيكات الدولية من شأنه أن يعزز المعاملات التجارية الدولية . الا أن السؤال هو ما اذا كان هذا النشاط لازما بالفعل اذ أنه من المشكوك فيه أن الشيكات الدولية ستستخدم في المعاملات التجارية في المستقبل بأى شكل من الأشكال . فالمسألة هي أن الأوضاع تغيّرت تغيّرا جوهريا منذ بدء العمل في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بسبب ظهور وسائل التحويل الالكترونية .

وبغض النظر عن هذا الاعتراض ، وبالتركيز على مضمون مشروع الاتفاق ، يتبين أن الوظيفة الخاصة للشيك لم تؤخذ بعين الاعتبار كما يجب . ففي حين أن السفتجة (الكمبيالة) تعتبر صكا ائتمانيا أيضا ، يعتبر الشيك وسيلة للدفع فقط . ويجب أن يبين هذا الفارق الوظيفي أيضا في اللوائح القانونية . فوفقا للمادة ٤٣ ب ،على سبيل المثال ، يجب تقديم الشيك للدفع في غضون فترة طويلة تمتد ١٢٠ يوما ؛ وعلاوة على ذلك تنص المادة ٤٧ على أن الشيك المقدّم قبل اليوم المقرر لا يستحق الا بعد انقضاء هذا اليوم .

وبالاضافة ، تنشأ عن وظيفة الشيك كوسيلة للدفع الضرورة التي تقضي بأن يتضمن قانون الشيكات لوائح واضحة بالتحديد ، تتسم بسهولة تطبيقها . غير أن مشروع الاتفاقية وضع بصورة رئيسية على غرار مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) . وبالتالي تنطبق الانتقادات الأساسية لمشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الى حد بعيد ، على مشروع اتفاقية الشيكات أيضا .

كندا

أنظر التعليقات العامة لكندا في الجزء الأول ، ألف أعلاه .

قبرص

أنظر التعليقات العامة لقبرص في الجزء الأول ، ألف أعلاه .

تشيكوسلوفاكيا

يمكن اعتبار مشروع اتفاقية الشيكات الدولية أساسا مناسبا للنظر في القواعد الموحّدة المعدّة للاستخدام الدولي العام .

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

ينص مشروع اتفاقية الشيكات الدولية الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي على انشاء قانون جديد للشيكات يقتصر العمل به على المعاملات الدولية .

وقد أدت اتفاقيات جنيف بالفعل الى توحيد قانون الشيكات على نطاق واسع أثبت جودته منذ أكثر من نصف قرن . الا أن مجموعات من الدول الهامة لم تنضم الى هذه الاتفاقيات . وسيكون من المستصوب أن يشمل التوحيد هذه الدول ، ولو لم تنشأ صعوبات ذات شأن حتى الآن في المعاملات التجارية الدولية بسبب اختلاف الأنظمة الخاصة بقانون الشيكات .

وليس من شأن الحل الذى يوفره مشروع الاتفاقية في ايجاد شيك دولي كبديل للأوراق التجارية القائمة الآن ، ان يحقق هدف تعزيز التوحيد العالمي لقانون الشيكات بل قد يؤدى ، على العكس ، الى خطر افساد ما تم من توحيد حتى الآن . وفي الواقع ، سيترتب على النظام المقترح قدر كبير من الشكوك والصعوبات القانونية لمدة طويلة دون أن تتحقق بالمقابل ، كما ترى جميع المجموعات المعنية في جمهورية المانيا الاتحادية ، أية فوائد ملموسة .

ولذلك فان الجهود التي تبذلها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في سبيل المزيد من التوحيد لقانون الشيكات ، ينبغي الاتوجّه نحو وضع نظام قانوني جديد الى جانب النظام القديم ، بل ان تسعى الى جعل اتفاقيات جنيف مقبولة لدى الأنظمة القانونية الامريكية - الانكليزية وأن تسعى أيضا الى تطويرها بقدر أكبر لتتماشى مع متطلبات المعاملات الحديثة ، اذا دعت الضرورة . ولهذا الغرض ، ينبغي أن يوضّح أولا ما هي أحكام اتفاقيات جنيف التي تحتاج الى تعديل .

فنلندا

أنظر التعليقات العامة لفنلندا في الجزء الأول ، ألف أعلاه .

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

أنظر التعليقات العامة للجمهورية الديمقراطية الألمانية في الجزء الأول ، ألف أعلاه .

هنغاريا

أنظر التعليقات العامة التي أبدتها هنغاريا في الجزء الأول ، ألف ، فيما سبق.

اليابان

سيكون من الأمور المجدية للغاية أن يوجد بالاضافة الى الشيكات الموجودة حاليا والتي تحكمها اتفاقيات أو قوانين محلية ، شيك جديد لا يصدر سوى للمعاملات الدولية. وتؤيد حكومة اليابان فكرة ايجاد مثل هذا الشيك من خلال اعتماد اتفاقية جديدة منفصلة عن الاتفاقية المقترحة التي تحكم السفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية الدولية. وتشكل النصوص الحالية لمشروع اتفاقية الشيكات الدولية ، الناتجة من مناقشات الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، أساسا ممتازا للوصول الى حل وسط مرض بين النظام البريطاني-الامريكي ونظام جنيف ، وترى حكومة اليابان (وكذلك الدوائر المصرفية والتجارية اليابانية) أن المبادئ الأساسية التي أسندت النصوص اليها مقبولة .

ومع ذلك ، حيثما يعتمد مشروع اتفاقية الشيكات الدولية نفس المؤسسات المعتمدة في مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، تنطبق التعليقات المبداة ازاء مشروع الاتفاقية الأخير .

هولندا

أنظر التعليقات العامة التي أبدتها هولندا في الجزء الأول ، ألف ، فيما سبق.

النرويج

١ - توافق حكومة النرويج على الاقتراح الخاص بابرام اتفاقيتين منفصلتين مستقلتين، بشأن الشيكات الدولية ، والسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية .

ونحن نقر بامتياز مشروع اتفاقية الشيكات الدولية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي . كما نثني على مدى دقة مشروع الاتفاقية وعلى انتظام تكوينه . فلقد وصل الفريق العامل التابع للجنة الى حلول وسط طيبة بين القانون المدني والقانون العام ، واقترح ، من وجهة النظر العملية ، قاعدة سليمة وقابلة للتطبيق .

٢ - لم نقتنع بالحاجة الى اتفاقية خاصة بالشيكات الدولية . وثانيا ، بينما تستخدم أوساط العمل عادة السفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية ، يتميز قانون الشيكات أيضا بجانب هام من حيث حماية المستهلك ، ونحن لم نتمكن بعد من فحص المشروع

من هذه الزاوية . وثالثا ، قوبل مشروع اتفاقية الشيكات الدولية بشيء من التردد ، حسب معلوماتنا . فينبغي أن يكون اتساع نطاق القبول شرطا أساسيا لاعتماد مشروع الاتفاقية بوصفها معاهدة متعددة الأطراف . ولذلك لن تلتزم حكومة النرويج في هذه الآونة بتأييد مشروع الاتفاقية ، الا أننا نود ابداء بعض التعليقات بشأنه .

٣ - ينبغي ألا يعتمد المشروع بوصفه مجرد نموذج لسن القانون ، اذ أن من شأن هذا النهج أن يفتح الأبواب أمام حصول انحرافات عن الاتفاقية أثناء مختلف اجراءات السن الوطنية .

٤ - يبدو لنا أن الدول المتعاقدة على الاتفاقية التي تشكل قانونا موحدا للشيكات، المبرمة في جنيف في ١٩ آذار/مارس ١٩٣١ (ومن بينها النرويج) لن تستطيع التصديق على اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دون نقض اتفاقية جنيف . وتميل النرويج الى تأييد المقترحات الخاصة بادخال تعديل على اتفاقية جنيف يسمح للدول المتعاقدة بالتصديق على اتفاقية لجنة القانون التجاري الدولي وجعلها قابلة للتطبيق على الشيكات الدولية . وربما أمكن تنقيح لاتفاقية جنيف نفسها في عملية منفصلة .

٥ - ثمة في النرويج ثقة عظيمة في الشيك كأداة للدفع ، ويبدو أن الوضع يختلف بعض الشيء في أماكن أخرى . وكان بلوغ هذه الدرجة العالية من الثقة بواسطة تشريع جنائي له صلة ببعض من مواد المشروع . فرغم أن الشيك المسحوب على رصيد غير كاف يعتبر صالحا ، يشكل سحب مثل هذا الشيك جرما ، (قارن بالمادة ٣ من مشروع الاتفاقية) . وكذلك سحب الساحب لأمواله لدى المسحوب عليه دون سبب وجيه أو اذا ألغى أمره بالدفع بما يعود بالضرر على الحامل (قارن بالمادة ٦٦) . ولن يكون تطبيق هذه الأحكام الواردة في القانون الجنائي فيما يختص بالشيكات الدولية مخالفا للاتفاقية . والمحافظة على ارتفاع درجة الثقة في الشيكات مسألة ذات أهمية عظيمة بالنسبة الينا .

٦ - ولو كانت هناك درجة أكبر من التطابق بين مواد مشروعي الاتفاقية لكان في ذلك ميّزة ، ولا سيما فيما يتعلق بالقواعد والمبادئ الواردة في الأجزاء الأولى من المشروعين ، وهي أعم ، ويسهل تحقيق تطابق كامل بين المواد ١ الى ٣٣ من مشروع اتفاقية السفاتج (الشيكات) والسندات الاذنية ، على النحو التالي :

'١' يمكن اما ادخال المادتين ٣ و ٤ من مشروع اتفاقية الشيكات في المادتين ١ أو ٦ ، أو حذفهما كلية . فالمادتان بصيغتهما الحالية ، تبدوان نافلتين ، ولم يجد الفريق العامل ضرورة لاقتراح قواعد مشابهة في مشروع اتفاقية السفاتج والسندات الاذنية .

'٢' تطابق المادتان ٨ و ٩ من مشروع اتفاقية الشيكات المادة ٦ من مشروع اتفاقية السفاتج والسندات الاذنية ، ويسهل ادماجهما في مادة واحدة .

'٣' تطابق المادتان ٩ و ١٠ من مشروع اتفاقية السفاتج والسندات الاذنية المادة ١٢ من مشروع اتفاقية الشيكات . ويسهل نقل القواعد المنصوص عليها في المادة ١٠ من مشروع اتفاقية السفاتج والسندات الاذنية الى المادة ٩ ، كفقرة جديدة (٤) .

٧ - في رأينا أن هناك نقطة ضعف خطيرة واحدة في مشروع الاتفاقية ، مثلما توجد أخرى في اتفاقية جنيف الخاصة بقانون الشيكات الموحد ، وهي أن المشروع لا يعالج الا بأسلوب مربك مشكلة الظروف التي تبرأ فيها ذمة المسحوب عليه الذى يدفع شيكا ، ازاء الساحب ، والى أى مدى . وهذه مسألة هامة ، ويتعين على اتفاقية لجنة القانون التجارى الدولي أن تحدد بما لا يترك مجالا للشك أية مسائل تعالج بمقتضى الاتفاقية وأية مسائل تحال الى القانون الوطني . وينبغي أن يعكس النص النهائي الردود على تلك المسائل التي تعتبر محسومة في ظل الاتفاقية .

وتتطرق المادة ٢٥ الى هذه المشكلة ، وكذلك التعليق على نفس المادة . ووفقا للفقرتين ١٨ (الفرع الأخير) و ٢١ من التعليق ، تبرأ ذمة المسحوب عليه تجاه الساحب عند دفع قيمة الشيك حتى لو كان عليه تظهير مزور . لكن هذا الحل لا يظهر في أية من مواد مشروع الاتفاقية . ووفقا للمادة ٢٥ (٢) ، (قارن مع الفقرة ٢٨ من التعليق) ، لا تعالج الاتفاقية مسألة مسؤولية المسحوب عليه الذى يدفع قيمة شيك يحمل تظهيرا مزورا ، وهذا أمر مربك .

وتشير المادة ٢٥ (٢) الى المادتين ٧٠ و ٧٢ على أنهما استثناء ان للمبدأ العام ، فلماذا لا تشير الى المادة ٦٦ أيضا ؟

وتقوم المادة ٦٦ على افتراض ضمني هو أن دفع المسحوب عليه قيمة الشيك يبرؤه من جزء مقابل من دينه تجاه الساحب . وتستثني المادة ٦٦ من هذا المبدأ الشيكات التي ألغى الساحب أمره بدفع مبلغها . بيد أن المبدأ العام لا ينعكس من الفرع ١ " ابراء الذمة بالدفع " من الفصل السادس " ابراء الذمة " . وليس من الواضح الى أى مدى يقصد أن يكون هذا المبدأ العام رهنا باشتراطات المادة ٦١ وما يليها . وعلى أي حال ، يكون ابراء طرف في الشيك من مسؤوليته عن الصك (قارن بالمادة ٦(٧))وابراء المسحوب عليه من دينه تجاه الساحب نوعين مختلفين تماما من ابراء الذمة .

ونوصي بشدة بأن يضاف الى الفصل السادس من مشروع الاتفاقية فرع جديد (٣) يعالج هذه المسألة . ولم نشر الى هذه المشكلة في تعليقاتنا على المواد كل على حدة .

٨ - كانت التعليقات والأمثلة المتعلقة بمشروع الاتفاقية عظيمة الفائدة . ونوصي بأن تكون الاتفاقية النهائية مصحوبة بتعليق مماثل الاستفاضة .

اسبانيا

النقطة الرئيسية التي تلاحظ عند الاطّلاع على مشروع اتفاقية الشيكات الدولية هي التشابه الغريب بينه ومشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية و السندات الاذنية الدولية . ويصل هذا التشابه الى درجة أن الجزء الأكبر من النص ليس الا تكرارا حرفيا لمشروع الاتفاقية الآخر .

ولما كانت القواعد المقترحة متماثلة أساسا ، فقد يدعو ذلك الى الاعتقاد أن اعداد نصين منفصلين ليس أمرا مجديا . وليس في صياغة المشروعين ما يوجد فارقا بين القواعد التي تحكم الشيكات و الأخرى التي تحكم السفاتج (الكمبيالات) أكبر من الفارق بين القواعد التي تحكم السفاتج (الكمبيالات) و الأخرى التي تحكم السندات الاذنية . فيجوز القول اذن انه ليست هناك من دوافع لوضع قواعد تنظم النوعين الأخيرين من الصكوك معا ووضع نظم منفصلة تحكم الشيكات الدولية ، وانه يستحسن أن يكون هناك نظام واحد لكل هذه الصكوك ، رهنا بوضع قواعد خاصة ومحددة لكل منها . ولعل ذلك يجنّب الافراط في التكرار .

ويبرر التعليق على مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية اعداد مشروع اتفاقية منفصل بشأن الشيكات الدولية ، اذ يشير الى أنه تنازل للنظام الأوروبي المكرّس في قوانين جنيف التي تنظم هذه الصكوك على انفصال. ولكن لا يبدو أن هذا هو السبب الرئيسي للاجراء الذى اتبع .

ورغم عدم وجود أية أسباب ذات علاقة بالأسلوب التشريعي تبرر اعداد مشروعين منفصلين ، هناك أسباب أخرى ذات طابع عملي تجعل ذلك أمرا مستصوبا . فالهدف المقصود، وهو تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد وأعظم درجة من القبول لمشروع القواعد القانونية ، يجعل من المستصوب تقسيم الموضوع على هذا النحو الذي يجعل كل نص مستقلا بذاته ،لكي يمكن قبول كل منهما وتنفيذه مستقلا عن الآخر . وبذلك تستطيع الدول التي ترغب في التصديق على أحد النصين أو الانضمام اليه أن تفعل ذلك ، ولا ينطوى رفض احدى مجموعتي القواعد بالضرورة على عدم قبول الأخرى .

وعلى أى حال ، فرغم أن الرغبة في تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد تبرر تنظيم مسألة الشيكات في صك منفصل ،لا يبدو ضروريا أو مستصوبا أن يشكل المشروعان اتفاقيتين منفصلتين ، اذ أنه في استطاعة الدول المتعاقدة ، عند تصديقها على اتفاقية واحدة أو الانضمام اليها ، أن تستبعد جزءا من مضمونها . وعلى ذلك يمكن فهم سبب عرض نصين منفصلين ، ولكن يوصى بألا يكون هناك سوى اتفاقية واحدة، وان كانت منقسمة الى أجزاء .

ولما كان هناك تشابه كبير - وتماثل واسع - بين مشروع اتفاقية الشيكات الدولية ومشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية ، أبديت عليهما تعليقات هي نفسها في الجوهر . وعلى ذلك يمكن أن يشير هذا التقرير الى التقرير عن مشروع

اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، فالتعليقات العامة المبداة فيه تنطبق بالكامل على مشروع اتفاقية الشيكات الدولية . وتتضمن هذه التعليقات العامة تعليقات على جوانب النقص في الصياغة أو المصطلحات أو بناء الجمل، وعلى العدد المفرط من التعاريف والتمييزات والاحالات ، وعلى خطورة المفاهيم المبهمة ومعايير التفسير الغامضة وغير الموضوعية ، والمسألة الأساسية الخاصة بالمبررات الصحيحة لرفض القبول والتمييز بين الحائزين المحميين والحائزين غير المحميين ، والافتقار الى قاعدة لحل المشاكل ذات الطابع الاجرائي والى حكم بشأن تأثير الصك على المعاملات التي ينطبق عليها .

وتكاد كل التعليقات المبداة على نص المشروع الخاص باتفاقية السفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية تنطبق على مشروع اتفاقية الشيكات الدولية أيضا . وعلى ذلك ، ولتجنب أى تكرار لا داعي له ، رئي الاكتفاء بالاشارة الى تلك التعليقات .

السويد

قدمت حكومة السويد تعليقاتها على مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، الذى أعدّه الفريق العامل * في وثيقة منفصلة ، وتنطبق هذه التعليقات أيضا على المشروع الحاضر لاتفاقية الشيكات الدولية .

وللأسباب المبينة في الوثيقة المذكورة ، يمكن التشكيك في الحاجة الى اتفاقيات خاصة بالصكوك الدولية القابلة للتداول فقط . وترغب حكومة السويد في أن تضيف أن استعمال الشيكات في العلاقات الدولية آخذ في التناقص فيما يبدو . وعلى ذلك تتدنى الحاجة الى اتفاقية بشأن الشيكات الدولية من وجهة النظر هذه أيضا .

---

* أنظر التعليقات العامة للسويد في الجزء الأول ، ألف ، فيما سبق .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

أنظر التعليقات العامة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجزء الأول ، ألف ، فيما سبق .

المملكة المتحدة

الملاحظة العامة بشأن اتفاقية الشيكات الدولية هي أن عدم الاهتمام بها واسع النطاق .

الولايات المتحدة

مشروع اتفاقية الشيكات الدولية هو محاولة لوضع مدونة قانونية يستقر الرأي عليها ، خاصة بشيكات دولية معينة ، وكذلك لوضع قواعد تكون قابلة للتكيف مع الممارسات المصرفية والتجارية في كثير من الدول . وسوف تواجه الولايات المتحدة صعوبة أكبر في تكييف ممارساتها المصرفية والتجارية مع اتفاقية الشيكات بالصورة التي صيغت بها حاليا مما سوف تواجهه ازاء اتفاقية السفاتج والسندات الاذنية. فأولا، لا يتضمن مشروع اتفاقية الشيكات الدولية أي أحكام تنص على تدبّر الشيكات بصورة منظّمة وسريعة وفعّالة ، مثل تلك الواردة فى المادة ٤ من القانون التجاري الموحّد . ومثل هذه الأحكام ضروري لتجهيز أعداد كبيرة من الشيكات ، وينبغي اضافتها الى الاتفاقية. وثانيا،لا يعرف في الولايات المتحدة استخدام الشيكات المسطّرة أو الشيكات الواجبة الدفع في حساب ، وسوف يكون لادخال مثل هذه الأنواع المتخصصة من الصكوك مساوئ لن تفوقها مزاياها .

ومشروع اتفاقية الشيكات الدولية عبارة عن محاولة لوضع مدونة قانونية يستقر الرأي عليها وتحكم الشيكات المستخدمة في التجارة الدولية والتي تحمل صراحة على ظاهرها اشارة الى أنها محكومة بالاتفاقية . وعلى ذلك لا يسعى مشروع الاتفاقية الذي اقترحه الفريق العامل الى اصلاح القوانين التي تنطبق على الشيكات المحلية ، أو حتى القوانين التي تنطبق على جميع الشيكات الدولية . وبدلا من ذلك ، ينص مشروع الاتفاقية على قواعد خاصة بفئة محدودة من الشيكات الدولية - وهي قواعد أكيدة وتتكيف مع ممارسات الوسط التجارى في كثير من الدول . وتوجد بهذه الدول أنظمة قانونية وتجارية مختلفة من حيث استخدام الشيكات وتدبّرها .

وفي الولايات المتحدة ، تختلف الشيكات عن غيرها من الأوراق التجارية في أنها تجهز بالجملة في آلات . ولاستيعاب هذه العمليات الجديدة لتدبّر الشيكات ، تم توسيع وتعديل القواعد القديمة الموضوعة من عهد التدبر اليدوى والمنصبّة على أعداد أقل من الأوراق ، وذلك في المادة ٤ من القانون التجارى الموحد . ولا يوجد توسيع أو تعديل مقابل لذلك في القواعد الواردة في مشروع اتفاقية الشيكات الدولية . وعلى ذلك ، يتوقف تأييد الولايات المتحدة لمشروع الاتفاقية هذا ، بدرجة كبيرة ، على مدى قابلية الاتفاقية للتكيف مع الممارسات التجارية المتّبعة حاليا في مصارف الولايات المتحدة لتدبّر الشيكات .

وتقضي القواعد الواردة في المادة ٤ من القانون التجارى الموحد بمعالجة الشيكات بفعالية ، وذلك عن طريق تحديد الوقت الذى تستطيع فيه المصارف المحصلة تحويل الشيكات الى المسحوب عليه أو تحويل العائدات أو الاشعار بالرفض الى الأطراف السابقين. كما تضع القواعد حدودا للفترة المقررة للمسحوب عليهم لكي يقرروا خلالها دفع الشيكات أو رفضها ثم تحويل العائدات أو الإشعار بالرفض الى الأطراف السابقين . ولا يتضمن مشروع اتفاقية الشيكات الدولية مثل هذه الآجال المحددة لاتخاذ المسحوب عليهم

اجراء معينا ، ولا بالنسبة الى المصارف المحصلة ، الا ما تقضي به المادة ٥٠ من وجوب عمل الاحتجاج المتعلق برفض الشيك بعدم الدفع في غضون يومي العمل التاليين . ولكن هذه الفترة تبدأ بالرفض وليس باستلام الاشعار به . وعلى ذلك لا تكون هذه القاعدة مفيدة كثيرا فيما يتعلق بفعالية تجهيز الشيكات وفقا للممارسات المتبعة في الولايات المتحدة . وربما أمكن أنظمة الاحتياطي الاتحادي توفير قدر كاف من المراقبة على تلك الشيكات التي تدخل في نظامه بحيث تحدد آجالا مفيدة ، ولكن يفضل ادماج القواعد ذات الصلة في مشروع الاتفاقية ذاته .

وثمة مشكلة ثانية وأكثر أهمية ، تتعلق بنوعي الشيكات المتخصصين اللذين أوجدهما الفصل السابع من مشروع الاتفاقية ، أي الشيكات المسطّرة والشيكات الواجبة الدفع في حساب.هذان النوعان من الشيكات المتخصصة غير معروفين في الولايات المتحدة ، ويمكن الشك فيما اذا كان الأفراد في الولايات المتحدة سيعرفون كيفية تدبر هذه الشيكات بصورة سليمة . ربما أمكن تعليم موظفي المصارف الذين يتدبرون الشيكات بالجملة كيفية التعرف على هذه الشيكات غير العادية وتحويلها الى رؤساء يكونون على دراية بها . بيد أن ذلك لن يحمي الجمهور ، الذي يتعامل هو الآخر بالشيكات بانتظام ولكنه قد لا يدرك القواعد المتخصصة التي تحكم هذه الشيكات غير العادية .وعلى ذلك ، يكون من شأن ادخال الشيكات المسطرة في الولايات المتحدة ارباك جمهور لا يشك بأمرها .

وفضلا عن ذلك ، حتى الاستخدام السليم للشيكات المسطرة أو الشيكات الواجبة الدفع في حساب لن يوفر في الولايات المتحدة الحماية التي يتوقعها الساحب الأجنبي ، اذ أن العلاقة بين المصرف والعميل قد تكون مختلفة تماما في الولايات المتحدة عمّا هي في البلدان التي يعتاد فيها استخدام مثل هذه الصكوك . فالمصارف في الولايات المتحدة لا تتحرى عادة ماضي عملاء حسابات الودائع ، بل ان بعض المصارف لا يتحقق حتى من هويتهم طالما اقتصر الأمر على أموال محصلة . وعلى ذلك ، قد يتمكن اللص الذي يسرق شيكا مسطرا أو شيكا واجب الدفع في حساب في الولايات المتحدة أن يفتح حسابا وأن يحول الشيك الى نقد . واذا سرق مثل هذا الشيك قبل وصوله الى المدفوع له ، وقعت الخسارة على الساحب الأجنبي الذي كان يتوقع أن يكون محميا .

ولهذه الأسباب ، فان استخدام الشيكات المسطرة أو الشيكات الواجبة الدفع في حساب في الولايات المتحدة لن يحمي الأطراف بل انه قد يفتح مجالات جديدة للاحتيال ، ولذلك سيتوقف نظر الولايات المتحدة بعين التأييد في مشروع اتفاقية الشيكات ، الى حد ما ، على ما اذا كان في الامكان ايجاد حل لهذه المشكلة . ومن النُهُج التي يمكن اتباعها حيال هذه المشكلة السماح للدول التي تعتمد المشروع بأن تعامل الفصل السابع على أنه اختياري ، وبأن تعلن أنه غير قابل للتطبيق ، مع السماح لها باعتماد بقية الاتفاقية .

والعديد من مقترحات الولايات المتحدة بشأن كل مادة على حدة في مشروع اتفاقية الشيكات الدولية مقتبس من التعليقات المبداة بشأن مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية الدولية ، وهي موجهة أساسا صوب تحسين صياغة الفريق العامل وتنفيذ قراراته ، بدلا من السعي الى قلب الحلول الوسط التي أمكن التوصل اليها أو الى اعادة فتح باب النقاش بشأنها . ورغم أن التعليقات تحمل بعض المقترحات الهامة ، تسعى هذه المقترحات الى توضيح المشروع والى ازالة المشاكل التي يمكن أن تنشأ في محاكم القانون العام .

بيد أن اثنين من التعليقات التالية يخصان مشروع اتفاقية الشيكات الدولية وحده ، وهما على المادة ٤٩ والمواد ٦٨ - ٧٢ ، ويتعلق أحدهما بمشاكل تجهيز الشيكات بالجملة ، والآخر بأنواع الشيكات المتخصصة غير المعروفة حاليا في الولايات المتحدة . وللتعليقين أهمية من حيث امكان قبول الاتفاقية في الولايات المتحدة .

تحث الولايات المتحدة بشدة على أن يكون النص النهائي مصحوبا بتعليق ، وقد أعد التعليق الحالي تلبية لطلب الأمانة العامة وصاحب المشروع حتى الآن كتفسير لأحكامه . وقد ثبت أنه كان عظيم الفائدة للممارسين ولغيرهم في الولايات المتحدة ممن درسوا مشروع الاتفاقية . ويمكن التوقع أن يسهّل التعليق على الاتفاقية التي تعتمد في نهاية الأمر الجهود الرامية الى جعل الدول تقبل الاتفاقية الناتجة من ذلك . ولما كان مشروع الاتفاقية يتضمن عددا من المفاهيم غير المعروفة في أنظمة القانون العام ، يكتسب التعليق أهمية خاصة في بلد مثل الولايات المتحدة هو من بلدان القانون العام .

وقد أعدت هذه التعليقات والمقترحات بقدر كبير من التحفظ . ويبدو ، نظرا لقصر الوقت المتاح للنظر في مشروع الاتفاقية في مؤتمر دبلوماسي ، وطول المدة التي قضاها خبراء الفريق العامل التابع للجنة القانون التجاري الدولي في اعداد المشروع ، وتعقد الموضوع ، أن من المستصوب ابقاء عدد المقترحات المقدمة الى اللجنة في هذه المرحلة ، والتي ستقدم في نهاية الأمر في مؤتمر دبلوماسي ، أقل ما يمكن .

أوروغواي

فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية هذا ، نود أن نكرر التعليقات العامة التي أبديت فيما يتعلق بمشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية ، لأنه لا يثير أي اعتراض كبير وسيكون دون شك صكا عظيم الفائدة يسهل التجارة الدولية .

يوغوسلافيا

معظم الملاحظات المبداة فيما يتعلق بمشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية الدولية ، ينطبق ، مع التعديل المقتضى حسب الأحوال ، على مشروع اتفاقية الشيكات الدولية أيضا .

باء - تعليقات محددة على المواد منفردة

المادة ١

أسبانيا

الفرق الأساسي الأول بين الأحكام التي تنظم السفاتج والسندات الاذنية وتلك التي تنظم الشيكات هو أن الشيكات يمكن اصدارها ، عند سحبها ، بصفتها صكوكا لحامله . وهذا واضح من تعريف الشيك الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ : " ... أمرا ... بأن يدفع مبلغ ... الى المستفيد أو لأمره أو الى الحامل " (في النص الأسباني من مشروع الاتفاقية سقطت الاشارة الى الحامل ، على الأرجح نتيجة لخطأ مطبعي ، لأنها تظهر في النسختين الانكليزية والفرنسية وفي التعليق على المشروع) . وتتفق امكانية سحب شيك دولي لحامله مع المادة ١٤ التي تحدد الطريقة التي يمكن بها تحويل هذا الشيك ، ومع الفقرة (١) من المادة ١٦ ، التي تورد قائمة بخصائص الحامل . ولذلك فلا يوجد اختلاف فيما يتعلق بتسمية المستفيد . وكافة هذه الصكوك يمكن سحبها لصالح المستفيد أو لأمر وتخضع لنفس القواعد فيما يتعلق بالتحويل (المواد ١٤ وما بعدها) ، وفي كل حالة توجد نفس الامكانية لاستخدام عبارة تمنع التحويل (المادة ١٨) . ونتيجة لذلك فلا يوجد تمييز بين الصكوك المسحوبة لأمر والصكوك التي تسمي المستفيد على وجه التحديد .

ووفقا للفقرة (٢) (ج) من المادة ١ ، لا يجوز سحب الشيك الا على مصرف . وهذا يتمشى مع الممارسة الواسعة الانتشار التي تجعل الشيك صكا مصرفيا بحتا .

المادة ١ (٢)

اليابان

انظر تعليق اليابان في الباب الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة (١) (٢) (أ) و (هـ) .

الولايات المتحدة

تنص الفقرة ٢ من المادة ١ على أن الشيك ، لكي يستوفي الشروط ، يجب أن يكون صكا مكتوبا . واللفظ " مكتوب " غير معروف في الاتفاقية ، وتقترح الولايات المتحدة اضافة هذا التعريف الى المادة ١ . ويبين التعليق ٤ أن واضع الصياغة أغفل هذا

التعريف عمدا ، ولكنه ينص بعد ذلك على أن المصطلح يشمل " أية صيغة لعرض الكلمات أو اعادة اصدارها بشكل ظاهر كأن تكتب بخط اليد أو تطبع بالآلة الكاتبة أو بالمطبعة " . وهذا التعريف الوارد في التعليق يمكن أن يشمل بعض أنواع الكتابة المعاد اصدارها الكترونيا لأنها لم تستبعد ، كما أن التعريف الوارد في التعليق جامع فقط . ولذلك تقترح الولايات المتحدة اضافة تعريف الى نص المادة ١ . وينبغي أن يشترط هذا التعريف ان تجتاز أي كتابة موقع عليها اختبارات متعددة ، بما في ذلك أن تكون دائمة ويمكن نقلها نقلا ماديا بين الأطراف ، وأن تكون موقعة بطريقة تمنع التلاعب ، وان تحتوى على توقيع المحرر .

المادة ١ (٢) (أ)

تشيكوسلوفاكيا

ينشأ السؤال المهم عما اذا كان ساحب الشيك عند استخدامه العبارة " شيك دولي (اتفاقية ...)" يشير الى اختيار قانون للشيكات أو الى اختيار نظام قانوني للشيكات ينطبق على الشيك عملا بالاتفاقية . وينبغي تحديد آثار هذا الاختيار في نص الاتفاقية ، كما يلي : ينبغي تعديل المادة ١ (٢) (أ) لتوضح أن هذا التخصيص من قبل الساحب يشكل أيضا اشارة للنظام القانوني للاتفاقية ؛ وينبغي أن تنص الاتفاقية ، في مكان مناسب ، على أن العبارة الواردة وفقا للمادة ١ (٢)(أ) تجعل الشيك خاضعا للنظام القانوني للاتفاقية ويلزم أي حامل يأخذ الشيك ، وكافة الأطراف التالية .

النرويج

انظر تعليق النرويج في الفصل الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة (١) (٢) (أ) .

الولايات المتحدة

انظر تعليق الولايات المتحدة في الباب الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة (١) (٢) (أ) .

المادة ١ (٢) (ب)

تشيكوسلوفاكيا

أنظر تعليق تشيكوسلوفاكيا في الباب الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة (١) (٢) (ب) .

المادة ١ (٢) (هـ)

تشيكوسلوفاكيا

يبدو أن الفقرة ٢ تحتوي على شروط ضرورية للشيك حتى في غياب نص صريح على أن الصك لا يكون شيكا دوليا اذا فقد أحد الشروط . ويتطلب الحكم الوارد في الفقرة (٢) (هـ) ، لكي تثبت الصفة الدولية للشيك ، أن يقع أثنان على الأقل من الأماكن المبينة في دولتين مختلفتين، ولكن لا يوجد نص يوضح أن الشيك يجب أن يحتوي على كل هذه العناصر . وبعبارة أخرى فليس من الواضح ما اذا كان مكان السحب ، وعنوان الساحب ، وعنوان المسحوب عليه، وعنوان المستفيد ، ومكان الدفع، شروطا شكلية لا غنى عنها للشيك . ونلاحظ أيضا أن عنوان الساحب لا يذكر عادة . وربما لا يكون عنوان الساحب ومكان الدفع شرطين شكليين لا غنى عنهما للشيك .

الفصل الثاني : التفسير

المادة ٣

أسبانيا

وفقا للمادة ٣ يعتبر الشيك صحيحا حتى لو سحب دون أن يتوفر له رصيد كاف. ويدل هذا على أنه ينبغي أن يؤخذ بنفس الحل حتى بالنسبة للحالة التي لا يتوفر فيها أي رصيد . وتنص المادة ٦٦ على أنه في حالة الغاء الشيك ، " وجب على المسحوب عليه أن يمتنع عن الدفع " . وتتعلق هاتان القاعدتان بما يعرف بـ " عقود الشيكات " أو القانون الدولي للشيكات ، ولكنهما لا تؤثران على قانون الشيكات بصفتها صكوك تبادل ، ولا على مركز حامل الشيك . وعليه يمكن أن يقرر ألا يشار الى هذه المسائل الخاصة بالعلاقات الداخلية بين الأشخاص الذين لهم صلة بالشيك ، لأنها لا تؤثر على نظام التزامات التبادل الناشئة عن الصك . ويمكن ، بدلا من ذلك ، ادراجها في القواعد المقترحة ، ولكن يبدو من الضروري ، في هذه الحالة ، توفير تنظيم أكثر شمولا من الذي يحتوي عليه النص الحالي .

المادة ٤

أسبانيا

تسمح المادة ٤ بأن يحمل الشيك تاريخا غير التاريخ الحقيقي للسحب ، وتلفت المادة ٤٧ الانتباه الى نتيجة محددة لهذا ، ولكن في هذا المجال أيضا يستحق موضوع الشيكات التي تحمل تاريخا متقدما أو متأخرا معالجة أكثر شمولا .

أوروغواي

يتعارض مضمون هذه المادة مع قانوننا العام الداخلي ، فادراج تاريخ غير التاريخ الذي يسحب فيه الشيك يشكل افاده كاذبة يعتبر تقديمها جرما .

واذا اعتمد مشروع الاتفاقية دون تعديل هذا الحكم ، فسيلزم تقديم التحفظات المناسبة اذا قررت جمهورية أوروغواي الانضمام للصك .

يوغوسلافيا

صياغة المادة ٤ غير مرضية لأن التاريخ الذى يسحب فيه الشيك ليس له أثر اجرائي فحسب ولكن أيضا أثر من حيث المضمون على حقوق وواجبات الأطراف . ونتيجة لذلك ، ينبغي وضع قاعدة مفادها أن الشيك ينبغي أن يحمل تاريخا وأنه بدون ذلك التاريخ لا يمكن أن يكون شيكا صحيحا .

المادة ٥

الدانمرك

أنظر تعليق الدانمرك في الباب الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة ٣ .

المادة ٦*

* التعليقات ذات الصلة بالفقرة (٦) من هذه المادة (تعريف " الحائز المحمي ") مدرجة تحت عنوان المادتين ٢٧ و ٢٨ ، بعنوان " الحائز والحائز المحمي ".

المملكة المتحدة

أنظر تعليق المملكة المتحدة في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة ٤.

الولايات المتحدة

أنظر تعليق الولايات المتحدة في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة ٤.

أوروغواي

يعرف في هذه المادة عدد من الاصطلاحات المستخدمة في الاتفاقية ، ولكنها لا تعرف اصطلاح " الساحب " . ونقترح تضمين التعريف التالي :

" يراد بتعبير " الساحب " الشخص الذى يسحب شيكا دوليا " .

المادة ٦ (٣)

كنـــدا

يبدو أن مشروع الاتفاقية يفترض مسبقا أن الشيك ، بحكم تعريفه ، يسحب على مصرف ، وهذا لم يعد الحال في كندا حيث يمكن أيضا سحب الشيكات على الشركات الاستئمانية ، وشركات التسليف ، واتحادات الائتمان . والتشريع الكندى المتعلق بالشيكات المسحوبة على مصرف يضم في تعريف " المصرف " أي شخص أو مؤسسة " تقبل ودائع يمكن تحويلها الى طرف ثالث بموجب أمر " . ونخشى أنه يمكن تفسير تعريف الـ " صيرفي " في المادة ٦ (٣) من مشروع الاتفاقية هذا على أنه لا يشمل كل الأشخاص والمؤسسات في كندا التي يجوز لها قانونا اصدار شيكات ، لأن العبارة " مماثلة لـ... " الواردة في التعريف لا يبدو أن لها أي معنى محددا تحديدا دقيقا في اطار قانوني أو اطار مالي . وعليه توصي كندا بقوة بأن تعدل المادة ٦ (٣) لتقرأ كما يلي :

" يشمل تعبير " الصيرفي " أي شخص أو مؤسسة تقبل ودائع يمكن تحويلها الى طرف ثالث بموجب أمر " .

الدانمرك

تعطي الفقرة (٣) من اتفاقية الشيكات تعريفا مشوشا الى حد ما للمصرف (" الصيرفي ") ، وسيكون من المستصوب إعطاء تعريف أكثر دقة للمفهوم .

النرويج

تعريف " الصيرفي " في الفقرة (٣) هو الوحيد من بين التعريفات الواردة في المادة ٦ الذي يشير الى القانون الوطني المنطبق ، أنظر الفقرة ٣ من التعليق على المادة . ونقترح أن تشير الفقرة (٣) الى القانون الوطني صراحة .

أسبانيا

قد تعقد الفقرة (٣) من المادة ٦ تحديد الساحب المحتمل للشيك لأنها تسمح بسحب الشيكات على " أي شخص أو مؤسسة مماثلة للصيرفي " . وينبغي هنا أن يترك للقانون الوطني تحديد هذه المماثلة .

المملكة المتحدة

نعتقد اعتقادا قويا أن تعريف الصيرفي غير مرض . والتعريف الوارد في الفرع ٢ من قانون السفاتج لعام ١٨٨٢ أفضل من هذا التعريف ، وهو أن عبارة " الصيرفي " تشمل أي مجموعة من الأشخاص ، سواء أكانت لها صفة الشركة أم لم تكن ، يقومون بعمل الصيرفة .

المادة ٦ (٤)

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

تنطبق الملاحظات التي تمت بشأن المادة ٤ من اتفاقية السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية على هذه المادة أيضا . واضافة الى ذلك ، يجدر ، من أجل زيادة الوضوح بأن يضاف الى الفقرة (٤) من المادة ٦ أن الشيك يمكن أن يسحب بناء على كونه واجب الدفع لأمر أو لحامله . وبدون ذلك ، لا يمكن معرفة احتمال سحب شيك واجب الدفع لحامله الا عن طريق الاستنتاج من المادة ١٤ .

المادة ٦ (٥)

اليابان

أنظر تعليق اليابان في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة ٤ (٧)

المادة ٦ (٨)

الدانمرك

أنظر تعليق الدانمرك في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة ٤ (١٠).

جمهورية ألمانيا الاتحادية

أنظر تعليق جمهورية ألمانيا الاتحادية في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة ٤ (١٠).

هنغاريا

أنظر تعليق هنغاريا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة ٤ (١٠).

المادة ٦ (٨) و (٩)

تشيكوسلوفاكيا

أنظر تعليق تشيكوسلوفاكيا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة ٤ (١٠) .

المادة ٦ (٨) والمادة (سين)

اليابان

أنظر تعليق اليابان في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة ٤ (١٠) والمادة (سين) .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

أنظر تعليق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة ٤ (١٠) والمادة (سين).

المادة ٦ (٩)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

أنظر تعليق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة ٤ (١١) .

المادة ٧

الدانمرك

أنظر تعليق الدانمرك في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة ٥ .

جمهورية ألمانيا الاتحادية

أنظر تعليق جمهورية ألمانيا الاتحادية في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة ٥ .

المادة ٨

أسبانيا

تظهر المادة ٨ وما بعدها ، في منعها (دون فعالية) دفع فائدة ، اختلافا بين الشيك ، من ناحية ، وبين السفتجة والسند الاذني ، من ناحية أخرى ، وهذا المنع مفهوم ويبدو مناسبا لأن الشيك ، من حيث المبدأ ، صك للدفع وليس صكا للائتمان، وهو لذلك يستحق الدفع مباشرة عند تقديمه غير أن هذه الصفات لا تتفق مع الفترة الطويلة التي يسمح بها للتقديم للدفع بموجب المادة ٤٣ (١٢٠ يوما) .

المادة ٩

استراليا

يختلف الحكم المتعلق باشتراط الفائدة على الشيكات عن الحكم الوارد في اتفاقية السفاتج والسندات (المادة ٦) . فالمادة ٦ تنص على أن المبلغ يعتبر مبلغا محددا وإن كان يجب دفعه مع الفائدة . وهذا يتفق مع البند ١٤ من قانون السفاتج الذي ينطبق أيضا على الشيكات . الا أن المادة ٩ من اتفاقية الشيكات تنص على أن أي شرط يرد في الشيك بوجوب دفع مبلغه مع الفائدة يعتبر كأن لم يكن ،فيكون لذلك دون أثر ، دون أن يؤثر على صحة الشيك . وتوضح المذكرة التفسيرية للمادة أن المبرر لهذا الحكم هو أن الشيك صك دفع ، ينص على الدفع عند الطلب ، وأن هذا الاشتراط بدفع فائدة قد يؤدي الى تأخير غير مرغوب فيه في التقديم . وبالنظر الى حقيقة أن هذا الحكم سينطبق فقط على الشيكات الدولية التي ادرجت عمدا لتخضع للاتفاقية ، فيعني هذا أنه ستكون هناك حاجة الى إخطار الأطراف وصيرفييهم في استراليا بأن هذا النص على الفائدة في شيك دولي ليس له أثر .

كندا

تتفق كندا مع السياسة المتبعة في الاتفاقية بأن الشيكات لا ينبغي أن تشمل فائدة وأن أي نص يظهر منه أنه يشجع هذه الممارسة ينبغي أن يزال أثره .

المادة ١٠

المادة ١٠ (٢)

تشيكوسلوفاكيا

أنظر تعليق تشيكوسلوفاكيا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت عنوان المادة ٧ (٢)

المادة ١١

أوروغواي

نرى أن صياغة هذه المادة يمكن تحسينها ، لأنه يبدو أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) تتعارض مع الفقرة (٢) .

ونقترح اعادة صياغة النص كما يلي :

" الشيك قابل للدفع دائما عند الطلب ، وأي شرط يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن " .

المادة ١١ (١)

أسبانيا

المادة ١١ ، كما تظهر في النص الأسباني المقدم للتعليق ، غير كاملة . فالفقرة (١) مفقودة . وهي النص الذي مفاده أن الشيك واجب الدفع عند تقديمه . والنص ، كما يظهر في التعليق وفي النسختين الفرنسية والانكليزية ، مرض .

المادة ١١ (٢)

المملكة المتحدة

انتقدت المادة ١١ (٢) لأنها على ما يبدو تتعارض مع المادة ٤٧ فيما يختص بالشيكات المؤخرة التاريخ . ويقترح حذفها .

المادة ١٢

قبرص

اضافة فقرة جديدة لمعالجة حالة المستفيدين الوهميين أو غير الموجودين . (أنظر البند ٧ (٣) من القانون القبرصي ٢٦٢) . واذا كان الشيك الدولي واجب الدفع لشخص وهمي أو غير موجود ، فقد يكون من المختلف عليه ما اذا كان الشيك دوليا أو غير دولي .

أندونيسيا

لا يحتوي القانون التجاري الأندونيسي على حكم يجوز بموجبه سحب الشيك من قبل ساحبين أو أكثر أو يجوز أن يكون واجب الدفع لمستفيدين أو أكثر .

الا أنه من المعتاد أن نجد في معاملات الدفع أن شيكا ما مسحوب بالاشتراك بين شخصين أو أكثر أو مسحوب بالاشتراك بين شخصين أو أكثر نيابة عن هيئة بصفتها الساحب .

وينبغي ملاحظة أنه اذا أعتبر الساحبون أو المستفيدون جهة واحدة، فان ذلك لا يتعارض مع نظام القانون المدني الذي يعتبر إصدار الشيك بمثابة معاملة أساسية بين الساحب والمستفيد .

النرويج

١ - وفقا للمادة ١٢ (١) (أ) ، يجوز للساحب أن يسحب شيكا " .. واجب الدفع لأمره ". والتعبير الأدق لذلك هو " .. يدفع لنفسه .. ". يرجع الى الفقرة ٩ من التعليق على المادة ١ .

٢ - ووفقا للمادة ١٢ (١) (أ) ، يجوز أن يسحب الشيك من الساحب على نفسه أي شيك يسحبه الصيرفي على نفسه ، قارن المادة ١ (٢) (ج) . ويمكن تيسير فهم المعنى المتضمن في هذا بتجزئة الفقرة الفرعية (أ) الى فقرتين فرعيتين تنصان على ما يلي، بالرجوع كذلك الى تعليقنا رقم ١:

(١) يجوز للشيك أن :

(أ) يسحبه الساحب ، واجب الدفع لأمره؛

(ب) يسحبه الصيرفي على نفسه .

.....

٣ - وفي معظم الدول ، يحتكر المصرف المركزي أو جهاز الاحتياط الوطني اصدار الأوراق النقدية التي تشكل العملة القانونية . ومع أن الشيكات التي يسحبها الصيرفي العادي على نفسه لا تشكل عملة قانونية ، فان اصدار أوراق نقدية كهذه قد يلحق الضرر بالمصلحة العامة ، لا سيما اذا كانت واجبة الدفع لحاملها وصادرة باعداد كبيرة . والقاعدة الأساسية بموجب اتفاقية جنيف هي أنه لا يمكن للصيرفي أن يسحب شيكا على نفسه ، بالرجوع الى المادة ٦ من المرفق الأول والمادتين ٨ و ٩ من المرفق الثاني لاتفاقية قانون الشيكات الموحد . وقد يكون من الضروري تضمين مشروع الاتفاقية أحكاما مماثلة لتأمين قبوله على نطاق واسع . ودون أي التزام من طرفنا ، نعرض للنقاش اقتراحا بأن تنص الاتفاقية على أن للدولة المتعاقدة الحرية في :

'١' تقييد اصدار الشيكات المسحوبة من الصيرفي على نفسه داخل أراضيها، على الأقل اذا كانت مسحوبة بعملتها الخاصة.

'٢' تقييد استيراد شيكات كهذه الى أراضيها .

'٣' اتخاذ قرار بأن الشيكات هذه المسحوبة أو المستوردة انتهاكا للتقييدات ، لن يعترف بها داخل أراضيها .

'٤' اتخاذ قرار بأن الشيكات المسحوبة داخل أراضيها بعملتها الخاصة من قبل صيرفي أجنبي على نفسه لن يعترف بها .

٤ - ان تفسير الفقرة (٢) الوارد في الفقرة ٥ من التعليق مثير للارتباك. ونقترح إما حذف الفقرة ٥ من التعليق المقترح للنص النهائي وترك المسألة للمحاكم لتقرر بشأنها ، أو تضمين النص النهائي للاتفاقية التفسير الوارد في الفقرة ٥ . وخلافا لذلك سيشكل التفسير الوارد في التعليق شركا يقع فيه قارئ الاتفاقية .

أسبانيا

تعيد المادة ١٢ صياغة المادتين ٩ و ١٠ من مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج والسندات الاذنية ، غير أنها لا تنص على تعدد الساحبين . وقد يكون هناك أسباب لهذا، غير أنه لا يبدو من وجهة مبدئية أن هناك أي سبب لاستبعاد امكانية سحب شيك على عدة مصارف . فاذا كان يمكن داخل أراضي دولة واحدة لعدة مصارف أن تصدر دفاتر شيكات مشتركة ، فمن باب أولى يستصوب في الممارسة الدولية أن يسمح بسحب شيكات على عدة مصارف تقع في دول مختلفة .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

يستصوب إما أن يضاف الى هذه المادة فقرة تتمشى مع النص الوارد في اتفاقية جنيف (الفقرة ٥ من اتفاقية القانون الموحد) ، أي : " يعتبر الشيك الواجب دفعه لشخص معين مع كلمات 'أو لحامله' أو أية كلمات معادلة لها شيكا 'لحامله' ، أو أن يدرج هذا النص في المشروع كمادة مستقلة .

أوروغواي

نقترح الصياغة التالية :

" يجوز للشيك :

...

(ج) أن يعين مستفيدين اثنين أو أكثر ".

وان القاعدة في المادة ١٢ ، الفقرة (٢) ، واضحة ولكنها تفتقر ربما الى الاشارة الى حالة الشيك الذى يسحب لصالح ألف و/أو باء ، كما يرد في التعليق (الفقرة ٥).

ونقترح اضافة ما يلي :

" اذا أشير في الصك الى أنه واجب الدفع لمستفيد بديل أو مستفيدين مجتمعين ، فالمفهوم من ذلك انه واجب الدفع لجميع الأشخاص الذين يعينهم ".

المادة ١٢ (١)

تشيكوسلوفاكيا

نقترح ادراج اشارة صريحة الى أنه يجوز سحب شيك دولي واجب الدفع كذلك لحامله .

المادة ١٢ (١) (أ)

جمهورية المانيا الاتحادية

يمكن أن نستخلص من قراءة هذا النص مقرونا بالمادة ٦ ، الفقرة ٢ ، انه يحق للمصارف أن تسحب شيكات دولية على نفسها . وهذه ممارسة مشكوك فيها من وجهة نظر السياسة النقدية لأن هذا من شأنه أن ينشئ نقودا . وعلاوة على ذلك ، ليس هناك حاجة عملية كافية للسماح بمثل هذه الشيكات .

المادة ١٢ (٢)

تشيكوسلوفاكيا

انظر تعليق تشيكوسلوفاكيا في الباب الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٩ (٣).

المادة ١٣

تشيكوسلوفاكيا

انظر تعليق تشيكوسلوفاكيا في الباب الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ١١(١)

المادة ١٣ (١) (٢) (د)

النرويج

بالرجوع الى المادة ١ (٢) (د) ، اغفل تاريخ الشيك من السرد في الفقرة ١ من التعليق على المادة ١٣ .

المادة ١٣ (١)

يوغوسلافيا

تنص المادة ١٣ (١) على استكمال الشيك غير المكتمل ، وبذا تقبل بنظرية السهو . ورغم أن استكمال شيك كهذا تسمح به بعض القوانين ، اذ أن العناصر التي تسمّى أساسية مسلم بها ، فان فائدته لن تشمل المدفوعات الدولية . واذا كان الشيك أداة للدفع ، ينبغي له اذن أن يقارب الورقة النقدية الى أقرب حد ممكن .

الفصل الثالث - التحويل

المادة ١٤

أسبانيا

ان الفصل المتعلق بـ " التحويل " مطابق على وجه التقريب للفصل المقابل له في مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية . غير أن هناك فرقا هاما لا يجوز الاستخفاف به ، يتعلق بنظام تحويل الشيكات التي تسحب واجبة الدفع " لحاملها ". وتنص المادة ١٤ على أن هذه الشيكات تحول بمجرد تسليمها . ولا يبدو أن التظهير طريقة ملائمة لتحويل هذه الصكوك . غير أن المادة ٤٠ ، الفقرة (٤) (ب) ، تفيد بوجه عام بأنه " يعتبر تظهيرا مجرد التوقيع على ظهر الشيك " . ثم تفيد بالتالي " والتظهير الخاص لشيك واجب الدفع الى حامله لا يحوله الى شيك لأمر " . وينبغي المزيد من البحث والتوضيح لمعنى تظهير شيك لحامله والتوقيع فقط على ظهر الشيك .

يوغوسلافيا

لا تنظم الفقرتان الفرعيتان من المادة ١٤ حالتين مختلفتين كل الاختلاف فحسب ، بل ان طريقة تنظيمهما ستؤدي على الأرجح الى نتائج غير مرغوب فيها .

المادة ١٥

تشيكوسلوفاكيا

انظر تعليق تشيكوسلوفاكيا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ١٣ (٢) (أ) .

كندا

للسبب نفسه الذي دعانا الى تأييد عدم التغيير في المادة ٩ ، نشك في حكمة السياسة التي تدعو اليها المادة ١٥ . وحسب خبرة المصارف الكندية ، لا تدعو الضرورة أبدا تقريبا الى تكرار تظهير الشيك الى حد أن حائزه يضطر الى الصاق وصلة به . ولا تعتبر كندا الشيك بمثابة صك اعتماد ، ونعترض على الموافقة الظاهرة في الاتفاقية على استخدامه بهذا الشكل . والأرجح أنه سينتج عن ذلك تأخير لا داعي اليه في تقديم الصك للدفع . أنظر تعليقنا على المادة ٤٣ (ب) أدناه . ويبدو هذا النص لكندا رجعيا وليس تقدميا اذ أنه لا يساعد على مهمة تحديث القانون بحيث يعكس الممارسات التجارية الراهنة .

أوروغواي

نود أن يضاف الى هذه المادة شرط ينص بوضوح على أن الصك يحول بالتظهير حتى وإن كان لا يتضمن عبارة " لأمر " . ويعود السبب في عدم الاشتراط بادراج هذه العبارة في الصك الى سياق النص ، وقد أوضح ذلك في التعليق عليه ، غير أن التوضيح في رأينا مستصوب .

المادة ١٨

تشيكوسلوفاكيا

أنظر تعليق تشيكوسلوفاكيا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ١٦ .

الدانمرك

انظر تعليق الدانمرك في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ١٦ .

النرويج

تتناول هذه المادة حالتين مختلفتين بعض الشيء : من جهة ، بيان تقييدي بدرجة الساحب في الشيك . ومن جهة أخرى تظهير تقييدي ، واننا نشك في ملاءمة الجمع بين الحالتين ونقترح أن تعالج التظهيرات التقييدية بصورة كلية في المادة ٢٢ .

الولايات المتحدة

انظر تعليق الولايات المتحدة في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ١٦ .

المادة ١٩

النرويج

المادة ١٩ (٢)

تتناول المادة ١٩ (٢) التظهير المشروط . وبالاشارة الى الفقرة ٢ من التعليق على المادة ١٧ ، نلفت الانتباه الى مفهوم " الحائز المحمي " ، بالرجوع الى المادتين ٦ (٦) و ٧ ، والاشتراط بألا يكون للحائز علم بمطالبات أو اعتراضات متعلقة بالصك . وقد يمنع ادراج الشرط في التظهير تأهيل الحائز لصفة الحائز المحمي .

المادة ٢٢

تشيكوسلوفاكيا

انظر تعليق تشيكوسلوفاكيا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٢٠

النرويج

نشير الى تعليقاتنا على المادة ١٨ .

الولايات المتحدة

انظر تعليق الولايات المتحدة في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٢٠.

المادة ٢٣

تشيكوسلوفاكيا

انظر تعليق تشيكوسلوفاكيا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٢١ .

المادة ٢٣ (٢)

أسبانيا

تشير المادة ٢٣ ، الفقرة ٢ ، شكوكا جدية ليس بسبب الطريقة التى تشير بها الى نتائج التظهير لصالح المسحوب عليه فحسب ، بل بصورة رئيسية بسبب الاستثناء في الجملة الأخيرة الذي ليس له معنى واضح على الاطلاق ولأنه ، في أية حال ، يثير مسألة تحديد " المؤسسات " .

المادة ٢٤

أوروغواي

تجيز هذه المادة تحويل الشيك بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمه . ونعتقد بأن هذه الصيغة لا تلائم المصالح التجارية .

وبموجب قانون أوروغواي ، يفقد الشيك شرعيته الفعلية بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمه . ونرى أن هذا حل مرض لسلامة التجارة .

المادة ٢٥

الدانمرك

انظر تعليق الدانمرك في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٢٣ .

هنغاريا

انظر تعليق هنغاريا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٢٣ (٢) .

اندونيسيا

تبحث هذه المادة في التظهيرات المزورة ، التي يتناولها أيضا القانون التجاري الأندونيسي . غير أن هذه المادة تعني بحق أي طرف لحق به الضرر في أن يتلقى تعويضا من المزور أو من أي شخص حول اليه المزور الشيك مباشرة ، بينما ينص القانون التجاري الأندونيسي على أن المسحوب عليه فقط يحق له المطالبة بتعويض . لذلك تتيح هذه المادة لجميع الأطراف المعنيين أن يطالبوا بتعويض عن الاضرار .

اليابان

انظر تعليق اليابان في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٢٣ .

النرويج

انظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٢٣ .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

انظر تعليق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الباب الاول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٢٣ .

المادة ٢٥ (١)

قبرص

اذا كان التظهير مزورا ، ينبغي أن يكون لكل طرف لحق به الضرر الحق في المطالبة بتعويض من المزور أو من الشخص الذى حوّل اليه المزور الشيك مباشرة أو من أي شخص أو أشخاص تلقوا الشيك ولديهم علم بالتزوير . ويعتبر من اللائق أنه لا يجوز للشخص أو الأشخاص الذين كان لديهم علم بالتزوير أن يفلتوا من المسؤولية وقد تنشأ حالات يكون فيها شخص أو أشخاص كهؤلاء مشتركين بشكل ما مع المزور أو مع الشخص الذي حوّل اليه المزور الشيك مباشرة .

تشيكوسلوفاكيا

انظر تعليق تشيكوسلوفاكيا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٢٣ (١).

الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات

الحائز - الحائز المحمي

(المواد ٦ (٦) و٢٧ و٢٨)

النرويج

المادة ٦ (٦)

انظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٤ (٧) .

المادتان ٢٧ و ٢٨

انظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، في اطار المادتين ٢٥ و ٢٦ .

الولايات المتحدة

المادة ٦ (٦)

انظر تعليق الولايات المتحدة في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٤(٧).

المادة ٢٧

انظر تعليق الولايات المتحدة في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٢٥ .

يوغوسلافيا

المادتان ٢٧ و ٢٨

ان الأحكام التي تنص على أنه يحق لأي طرف أن يقدم ضد الحائز الذى ليس بحائز محمي أى دفع مبني على تعامل سابق هي أحكام تحول دون تداول الشيك ، لذلك ينبغي حذفها .

وان عبارة " الحائز المحمي " المحددة في المادتين ٢٧ و ٢٨ معقدة الى حد يصعب فهمها وينبغي الاستعاضة عنها بمفهوم الحائز " الحسن النية " الذي هو أسهل وأنسب لتداول الشيكات وللمعاملات الدولية بوجه عام .

ولابد أنه وقع خطأ في أحكام المادة ٢٧ (٣) (ب) التي تشير الى توقيع المستفيد أو المظهر اليه بدلا من المظهر . وليس من الواضح لماذا السرقة أو تزوير توقيع المظهر يشكلان الأساس الوحيد لتقديم الدفع [الفقرة (٣) (ب)] .

المادة ٢٩

تشيكوسلوفاكيا

أنظر تعليق تشيكوسلوفاكيا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٢٧.

النرويج

أنظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٢٧ .

المادة ٢٩ (٢)

الدانمرك

أنظر تعليق الدانمرك في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٢٧ (٢).

المادة ٣١

النرويج

أنظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٢٩ .

المادة ٣٢

تشيكوسلوفاكيا

أنظر تعليق تشيكوسلوفاكيا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٣٠.

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

أنظر تعليق الجمهورية الديمقراطية الألمانية في الباب الأول ، أعلاه ، تحت المادة ٣٠ .

اليابان

أنظر تعليق اليابان في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٣٠ .

النرويج

أنظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٣٠ .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

أنظر تعليق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٣٠ .

الولايات المتحدة

أنظر تعليق الولايات المتحدة في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٣٠ .

المادة ٣٣

الدانمرك

أنظر تعليق الدانمرك في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٣١ .

النرويج

أنظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٣١ .

المملكة المتحدة

أنظر تعليق المملكة المتحدة في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٣١.

المادة ٣٤

النرويج

أنظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٣٢ (٤) .

أوروغواي

لم يشمل النص حالة توقيع الأشخاص الاعتباريين على الشيكات ، ولا سيما الشركات التجارية . ونقترح وضع نص لهذا ، لأن هذه هي الطريقة التي غالبا ما تسحب بها الشيكات على الصعيد الدولي .

المادة ٣٥

الدانمرك

أنظر تعليق الدانمرك في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٣٣ .

الولايات المتحدة

مع أن هذه المادة تفيد بأن أمر الدفع ليس تنازلا ، فانها لا توضح على نحو صريح النتيجة العملية وهي أن المسحوب عليه ليس ملتزما بموجب الشيك . وتقترح الولايات المتحدة توضيح هذه المادة بتعديل يشير على نحو صريح الى أن المسحوب عليه ليس ملتزما بموجب الشيك .

المادة ٣٦

استراليا

بموجب قانون السفاتج في المملكة المتحدة يمكن للصيرفي المسحوب عليه الشيك قبوله من الوجهة النظرية ، انما هذه حالة نادرة من الوجهة العملية اذ أن الشيك يقدم عادة لمجرد الدفع . غير انه بموجب اتفاقية جنيف (قانون الشيكات الموحد) ، لا يمكن قبول الشيك ولا يؤخذ بيان القبول بعين الاعتبار . وتتمشى اتفاقية الشيكات في مادتها ٣٦ مع قانون الشيكات الموحد اذ تنص على أن تحرير بيان على الشيك يشير الى اعتماده أو تأييده أو قبوله ... الخ ليس قبولا ، غير أنها تنص على أن تحرير بيان كهذا على الشيك يشكل تسليما لا يقبل الجدل بأن البيان هو مجرد تأكيد لوجود المال في حوزة المصرف المسحوب عليه . ولا يمكن للساحب سحب هذه الأموال أو للمسحوب عليه استخدامها لأي غرض غير دفع قيمة الشيك قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم الشيك ، أي ١٢٠ يوما اعتبارا من تاريخ الشيك . وبالنظر الى التطبيق المحدود لهذا الشرط على الشيكات الدولية المسحوبة بموجب الاتفاقية ، فليس من المتوقع نشوء صعوبة فيما يتعلق بهذا النص .

الدانمرك

هذا شرط غير معروف في الدانمرك ، ومن الواضح انه يتضارب مع الشرط الوارد في البند ٢٥ من قانون الشيكات (الدانمرك) الذي يقضي بأن المسحوب عليه وحده له الحق في اعتماد الشيك .

النرويج

١ - نقترح أن تعكس المادة ٣٦ على نحو صريح أنها تبحث في الاعتماد وغير ذلك مما يقوم به المسحوب عليه . ويوحي النص الحالي للمادة أنه يمكن لشخص آخر أيضا أن يعتمد الشيك .

٢ - وليس من الواضح ما اذا كان اعتماد الشيك ... الخ من قبل المسحوب عليه يمنع الساحب من نقض الشيك . ويوحي نص المادة ٣٦ أن الجواب هو لا . غير أن الفقرة ٥ مقارنة بالفقرة ٢ من التعليق على المادة ٦٦ تشير الى أن الجواب هو نعم . وينبغي ازالة الغموض في النص النهائي .

٣ - ووفقا للمادة ٤٠ وما يليها ، يمكن ضمان الشيك . ولم يتبين لنا من اطلاعنا على مشروع الاتفاقية بأكمله أنه يحوي نصا يمنع المسحوب عليه في ضمان الشيك لحساب الساحب اذا طلب الساحب ذلك . وبذا يصبح المسحوب عليه ملتزما بموجب الشيك بوصفه ضامنا ، بقدر التزام الساحب ما لم يشترط خلاف ذلك . قارن المادة ٤١ . وتتيح هذه الآلية مرونة ملائمة . واننا لا نميل الى تأييد ادراج الفقرة (٢) في النص النهائي .

أسبانيا

تنص المادة ٣٦ على امكان تضمين الشيك بيانات " خاصة " . غير أنها تبسط مسألة " الشيكات الخاصة " أكثر من اللزوم ، وتسند نتائج متطابقة لغرضيات ليست واحدة ومن المعترف به بوجه عام أنه يترتب عليها آثار مختلفة . وبشأن مختلف الامكانات المدرجة في المادة ٣٦ ، التي تشير حتى الى " أي تعبير مرادف آخر " - وقد يشمل هذا مثلا ضمان الشيك - فانه ينبغي الاعتراف بتنوعها ويلزم تنظيمها تبعا لذلك.

المادة ٣٦ (١)

يوغوسلافيا

تحدد المادة ٣٦ (١) التأشير والاعتماد على الشيك . وبهذا الصدد ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الوضع القانوني للمصرف المسحوب عليه ومسؤوليته ليستا متطابقتين في كلتا الحالتين .

المادة ٣٦ (٢)

كندا

سبق لكندا أن أشارت الى ما نعتبره تساهلا غير مرغوب فيه الى أقصى حد في مشروع الاتفاقية من حيث أنه يقر على ما يبدو التنوع المحلي بشأن أمور ذات أهمية جوهرية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية للشيكات ، كمفعول الاعتماد الذى تنص عليه هذه المادة . فاذا أريد تشجيع اعتماد الشيكات الدولية ، فينبغي الا يكون هناك مجال لتنوع المفعول من خلال القوانين المحلية .

تشيكوسلوفاكيا

نوصي باعتماد نص الفقرة (٢).

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

من المستصوب الابقاء على الفقرة (٢) في هذه المادة .

المادة ٣٧

المادة ٣٧ (٢)

أسبانيا

يتعارض الحظر الوارد في المادة ٣٧ ، الفقرة (٢) ، بأنه لا يجوز للساحب أن يعفي نفسه من الالتزام أو يحد منه ، مع القاعدة الموضوعة بالنسبة للسفتجة .والقاعدة الصحيحة هي القاعدة الموضوعة للشيكات ، كما هو وارد في التعليقات على مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية .

المادة ٣٧ (٣)و(٤)

كندا

نلاحظ أن الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ٣٧ اللتين اعتمدهما ، فيما يبدو ، الفريق العامل التابع للجنة ، (A/CN.9/210 ، الفقرتان ٩٤ و ٩٥) لم تردا في مشروع الاتفاقية هذا . فهل كان هذا الحذف مقصودا ؟

المادة ٣٨

يوغوسلافيا

ليس هناك مبرر لتمكين المظهر من أن يعفي نفسه من الالتزام أو يحد منه بادراج شرط صريح بذلك في الشيك / المادة ٣٨ (٢) / . واذا كان هذا جائزا عندما يتعلق الأمر بسفتجة ، فان ادراج مثل هذا الشرط في الشيك سيجعله عديم القيمة .

المادة ٣٩

تشيكوسلوفاكيا

أنظر تعليق تشيكوسلوفاكيا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٤١ .

الدانمرك

أنظر تعليق الدانمرك في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٤١ .

جمهورية ألمانيا الاتحادية

أنظر تعليق جمهورية ألمانيا الاتحادية في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٤١ .

اليابان

أنظر تعليق اليابان في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٤١ .

النرويج

أنظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٤١ .

الولايات المتحدة

أنظر تعليق الولايات المتحدة في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٤١.

أوروغواى

نرى أن هذا الحكم بالغ التشدد . ونقترح أن يتم بطريقة ما تخفيف مسؤولية الشخص الذى يحول شيكا ، بالقاء عبء الاثبات على الطرف الآخر على الأقل ، أى أن على الطرف المضار أن يثبت الملومية .

يوغوسلافيا

لابد أن يكون قد حدث خطأ في الفقرة (٣) من المادة ٣٩ ، حيث أنه ليس منطقيا ألا تترتب المسؤولية الناجمة عن أى عيب في الشيك الا تجاه الحائز الذى أخذ الشيك دون علم بهذا العيب .

المادة ٤٠

اليابان

أنظر تعليق اليابان في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٤٢ .

النرويج

١ - نشير الى تعليقنا رقم ٣ على المادة ٣٦ .

٢ - لا تتناول الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٤) الضمانات ، ونقترح نقل أحكام المادة ٤٠ (٤) (ب) الى المادة ١٤ أو المادة ١٥ .

يوغوسلافيا

قد تثير هذه المادة صعوبات في البلدان التي تسمح بقبول شيك لأنه ليس هناك تمييز واضح بين التظهير على بياض والتوقيع على ذيل الشيك .

المادة ٤١

الدانمرك

ان جدوى الابقاء على قواعد قانونية بشأن التوقيع على ذيل الشيك أمر مشكوك فيه ، لأن التوقيع على الذيل لا وجود له تقريبا بالنسبة للشيكات ، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للسفاتج .

واذا قدر للقواعد المتعلقة بالتوقيع على ذيل الشيك أن تظل قائمة ، فانه ينبغي أن يخضع الضامنون ، في أى حال ، لنفس القواعد التي تنطبق على الساحب والمظهرين . ويبدو أنه لا معنى للسماح للضامن أن يحد من التزامه بموجب الشيك (الا حيثما يتعلق الأمر بضمان جزئي).

المادة ٤٢

المملكة المتحدة

أنظر تعليق المملكة المتحدة في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٤٤ .

الفصل الخامس - التقديم ، والرفض بعدم الدفع ، والرجوع

المادة ٤٣

استراليا

تنص المادة ٤٣ من اتفاقية الشيكات على أنه يجب تقديم الشيك للدفع خلال ١٢٠ يوما من التاريخ المبين فيه . وتقديم الشيك بعد هذا الوقت يحرم الحائز من حق الرجوع ضد المظهرين وضامنيهم . والتأخر في تقديم الشيك لا يعفي الساحب من المسؤولية الا في حدود الخسارة التي ترتبت نتيجة للتأخر . ومن شأن التخلف عن تقديم الشيك للدفع ، ما لم يستغن عنه ، أن يعفي ساحب الشيك من المسؤولية . ولا يعتقد أنه ستنشأ أي صعوبة بسبب المهلة المحددة بـ ١٢٠ يوما فيما يتعلق بالشيكات الدولية ، والتي تتعارض مع فترة الـ ١٢ شهرا المحددة بموجب البند ٨٠ من قانون السفاتج ، والتي يمكن أن يتداول فيها الشيك قبل أن يصبح متقادما .

المملكة المتحدة

تسبب هذه المادة لحكومة صاحبة الجلالة بعض المصاعب ، لأن المصالح المصرفية البارزة في المملكة المتحدة تتخذ مواقف متعارضة . فهي ، من ناحية ، مقبولة ، رهنا بتوضيح الفقرة (د) من المادة ٤٣ نظرا لما يبدو من تعارضها مع الفقرة (ج) من هذه المادة ، وهو ما يمكن معالجته بتعديل الفقرة (د) لتصبح على النحو التالي :

" على الرغم من المادة ٤٣ (ج) ، يجوز تقديم شيك للدفع الى ممثل أو وكيل معتمد للمسحوب عليه في دار مقاصة " .

ومن ناحية أخرى ، ثمة حجة مضادة بأنه ينبغي أن يكون واضحا أن يكون المصرف الذي يقدم اليه الشيك ، قد وافق ، بموجب قواعد دار المقاصة تلك ، على ان استلام دار المقاصة للشيك ، يعتبر تقديما . وتمضي الحجة أيضا الى أن تقديم الشيك الى دار مقاصة ، ينبغي ألا يتولاه الا عضو آخر في دار المقاصة . ومن شأن هذه الحجة المضادة أن تؤدي الى اقتراح تعديل الفقرة (د) من المادة ٤٣ لتصبح على النحو التالي :

" يجوز للحائز أو وكيله أن يقدم الشيك بواسطة دار مقاصة لكي يدفع في المكان المحدد حيث يكون الحائز أو الوكيل الذي يتولى التقديم ، عضوا في دار المقاصة تلك " .

المادة ٤٣ (أ)

النرويج

يفتقر تعبيرا " يوم عمل " و " ساعة مناسبة " الواردان في الفقرة (١) الى الدقة . ونقترح أن تخول الاتفاقية الدول المتعاقدة تحديد هذين التعبيرين بدقة أكبر في تشريعاتها الوطنية .

المادة ٤٣ (ب)

كندا

توافق كندا على مؤدى هذه المادة وخطها العام ، ولكن لديها اعتراضين تقنيين عليها . فأولا ، نرى أن المهلة الزمنية ينبغي أن تكون ١٨٠ يوما ، لأن هذا يتوافق مع العرف السائد في أمريكا الشمالية ، ومع مقتضيات المادة ٤ - ٤٠١ من المدونة التجارية الموحدة ، على ما نعتقد . فمن شأن تحديد مهلة موحدة للصكوك المحلية والدولية ، أن يعود بفوائد عملية مهمة ، وفي الوقت نفسه ، يساورنا قلق من أن هناك ميلا الى أن تصبح الحدود القصوى في النصوص حدودا دنيا متعارفا عليها. ويتسم العرف المتبع في كندا بالوضوح التام في توخي بذل قدر معقول من الحرص في تحصيل الشيك بأسرع وقت معقول ممكن . ونحن نعي أن هذا هدف عملي يبتغيه الجميع ، ونرى أن الاتفاقية ينبغي أن تعترف به ، بفرض رسم على الحائزين ووكلائهم للتحصيل من أجل تقديم الشيكات بسرعة معقولة . ولا تنادي كندا بفرض أي عقوبة قانونية على التخلف في التقديم في غضون ١٨٠ يوما . بيد أنه ربما ارتأى صائغو الاتفاقية النظر في نص على غرار النص الوارد في البند ١٦٦ من قانون السفاتج الكندى ، الذى يلقي تبعة تخلف المسحوب عليه على عاتق الحائز ، في حال تأخر التقديم بصورة غير معقولة.

وينص البند ١٦٦ من القانون الكندي على ما يلي :

" ١٦٦ - (١) - مع عدم الاخلال بهذا القانون ،

(أ) عندما لا يقدم الشيك للدفع خلال فترة معقولة من اصداره ، وكان من حق الساحب أو الشخص الذى يسحب الشيك على حسابه ، وقت هذا التقديم ، وفيما بينه وبين المصرف ، أن يتم دفع الشيك اليه ، وكان هو الذى يتحمل الاضرار الفعلية المترتبة على التأخير ، فان ذمته تبرأ على قدر هذه الاضرار ، أي الى الحد الذى يكون فيه الساحب أو الشخص دائنا به لمثل هذا المصرف ، بمبلغ أكبر مما سيكون دائنا به ، فيما لو دفع هذا الشيك .

(ب) يكون حائز مثل هذا الشيك ، الذى تبرأ ذمة هذا الساحب أو الشخص ازاءه ، دائنا بالنيابة عن هذا الساحب أو الشخص ، لمثل هذا المصرف بقدر ذلك الابراء ، ويكون له الحق في استرداد المبلغ منه .

(٢) عند تقرير ما هو الوقت المعقول ، في اطار هذا البند ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار طبيعة الصك ، والعرف المتبع في المعاملة المعنية وفي المصارف ، والحقائق المتعلقة بالحالة المعنية " .

تشيكوسلوفاكيا

نرى أن المهلة المحددة بـ ١٢٠ يوما من تاريخ الشيك ، من أجل تقديمه للدفع ملائمة . على أنه ليس واضحا ما اذا كان يجوز للمسحوب عليه أن يقوم أيضا بالدفع بعد انقضاء هذه المهلة ، ما لم يعمد الساحب الى نقض الأمر الموجه الى المسحوب عليه بدفع قيمة الشيك . وينشأ ضمنا من نص المادة ٤٥ (الجملة الثانية) ، انه ينبغي الزام المسحوب عليه بقبول الشيك حتى بعد انقضاء المهلة المذكورة ، ما لم يكن جرى نقض أمر الدفع ، اذ أن التأخير في تقديم الشيك للدفع لا يخلي مسؤولية الساحب . وسيكون من المفيد توضيح هذا الحكم . وبالمثل ، نوصي بتوضيح مماثل للمادة ٦٦ أيضا .

جمهورية ألمانيا الاتحادية

تبدو مهلة التقديم المحددة بـ ١٢٠ يوما طويلة جدا . فهناك خطر من أن يستخدم الشيك ليس كوسيلة للدفع فحسب ، وانما كصك تمويلي أيضا .

أسبانيا

تتعارض المدة الزمنية الطويلة جدا التي تتيحها المادة ٤٣ لتقديم الشيك (١٢٠ يوما) مع الفترة المسموح بها بموجب القانون الأسباني . ويبدو الوقت المسموح به مفرطا في الزيادة ؛ اذا أخذنا في الاعتبار أن الساحب لا يعفي من الالتزام حتى عند انقضاء هذه الفترة .

والى جانب ذلك ، اذا استمرت مسؤولية الساحب ، فينبغي أن تستمر مسؤولية الضامن أيضا . وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٥٢ في حالة التأخير في عمل الاحتجاج ، ولكن لا تنص عليه المادة ٤٥ في حالة التأخير في التقديم . ومع أن مسؤولية الضامن تبدو واضحة ، فانه ينبغي أن تذكر صراحة ، وخصوصا بسبب ما يتسم به الضمان ("الكفالة") بموجب الاتفاقية من طابع موضوعي في المقام الأول .

المادة ٤٤

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

تتعارض الأحكام الواردة في الفقرة (٢) مع طبيعة الشيكات . وبصرف النظر عن ذلك ، فان هذه الأحكام لن تكون لها نتائج عملية . ولذلك نقترح حذف هذه الفقرة .

أندونيسيا

ان حكم هذه المادة الذى ينص على التغاضي عن التأخير في تقديم شيك للدفع ، يرد أيضا في المدونة التجارية الاندونيسية . على أن المدونة التجارية الأندونيسية لا تنص على الأسباب التي يستغنى بمقتضاها عن مثل هذا التقديم .

ولذلك ، تعتبر هذه المادة أكثر نفعا للحائز .

النرويج

نقترح شرح تعبير " مع بذل قدر معقول من الحرص " بشيء من التفصيل في التعليق المقترح على النص النهائي .

أسبانيا

يمكن أن تتضمن أسباب وقف الالتزام بتقديم شيك للدفع سببا مماثلا للسبب الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٥٢ من مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية . وليس هناك ما يبرر اغفال مثل هذا الشرط في مشروع اتفاقية الشيكات الدولية .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

ليس مفهوما الغرض من ادراج الفقرة (٢) (أ) في مشروع الاتفاقية ، نظرا للنتائج المبينة في المادة ٤٦ (١) (ب) . على أن الاشارة في الشيك الى التنازل عن تقديمه ، يتعارض تعارضا أساسيا مع طبيعة الشيك ، الذى هو ، وفقا للأمر الذى يتضمنه ، خاضع للدفع من جانب المصرف عند تقديم الصك ذاته . ويمكن التسليم بأن الشيكات الدولية التي تحمل اشارة من هذا النوع لن تسحب في الواقع العملي (ليس أكثر مما هو عليه الأمر في الوقت الحاضر) . وطبقا لاتفاقية جنيف (قانون الشيكات الموحد ، المادة ٤٣) لا يترتب على قيام الطرفين بتضمين الشيك شرطا مثل " بدون نفقات " ، "وبدون احتجاج " ، الخ ،

اعفاء الساحب من ضرورة تقديم الشيك للدفع في غضون وقت محدد ، ويبدو هذا الحكم الوارد في القانون الموحد الدولي القائم ، صحيحا ومعقولا . وعلى ذلك ، نقترح حذف الفقرة (٢) .

وتنطبق نفس الملاحظات التي أبديت على مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ، بالنسبة الى التنازل عن التقديم " باشارة ضمنية " .

المادة ٤٤ (١)

كنـــدا

كما هو الحال بالنسبة للفقرة (١) من المادة ٥٢ من اتفاقية السفاتج، ينبغي في نظر كندا ، تقييد هذا السبب للاستغناء عن التقديم بأن يشترط فقط بذل جهود معقولة من جانب الحائز أو وكيله المحصل .

المادة ٤٤ (٢) (أ)

تشيكوسلوفاكيا

نقترح حذف هذا الحكم .

المادة ٤٥

الدانمرك

يعتبر هذا الحكم أوسع نطاقا من التشريع الدانمركي المقابل ، فأولا ، من الانصاف منح الضامنين وغيرهم ، نفس المركز الذى يتمتع به الساحب . للمقارنة ارجع الى التعليق على المادة ٤١ أعلاه . وثانيا ، سيكون مفيدا ، توسيع هذا الحكم بشرط تعويضي يقابل البند ٥٧ من القانون العام الذى ينص على أنه يسمح لحائز شيك مرفوض أن يدعي ضد الساحب وأي من المظهرين استنادا الى قاعدة الاثراء غير المبرر .

النرويج

١ - لم يدرج ضامن الساحب في الجملة الثانية من المادة ٤٥ . ولكنه مدرج في الفقرة (٢) من المادة ٥٢ . ولا يعطي التعليق سببا لهذا الاختلاف المهم بين المادتين . ونقترح ادراج ضامن الساحب في الجملة ٢ من المادة ٤٥ . فاذا كان

الضامن يريد أن تكون المزية المتعلقة بتقديم الشيك للدفع في حينه شرطا قاطعا مسبقا لمسؤوليته ، جاز له أن يشترط ذلك للمقارنة ارجع الى المادة ٤١ .

٢ - تعتبر المادتان ٤٥ و ٥٢ متشابهتين وينبغي أن يكون لهما نفس الهيكل. ونقترح تقسيم المادة ٤٥ الى فقرتين على غرار المادة ٥٢ . وتصبح المادة ٤٥ على النحو التالي (للمقارنة ، أرجع أيضا الى تعليقنا رقم ١) :

المادة ٤٥

(١) اذا لم يقدم الشيك على الوجه الصحيح ، للدفع لا يكون الساحب والمظهرون والضامنون لهم ملتزمين بموجبه .

(٢) لا يخلي التأخير في تقديم الشيك للدفع مسؤولية الساحب أو ضامنه الا في حدود الضرر الناجم عن التأخير .

٣ - تعتبر أحكام المادتين ٤٥ و ٥٢ بشأن مسؤولية الساحب ، تحسينا لاتفاقية جنيف (قانون الشيكات الموحد) . اذ لن يكون الساحب قادرا على تحقيق كسب غير مشروع في حالة الحرمان من حق الرجوع . بيد أنه يجوز للمظهر أن يفعل ذلك . ولما كان حق الرجوع حقا مترتبا بموجب الصك ، فليس يبدو واضحا ما اذا كان يتعارض مع الاتفاقية أن يسمح القانون الوطني للحائز بالمطالبة ، خارج اطار الصك ، بمثل هذا الكسب غير المشروع . ونقترح أن تنص الاتفاقية على انه يحق للدول المتعاقدة أن تفعل ذلك، للمقارنة ارجع الى المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف ، المرفق الثاني . على أن المسألة أقل أهمية بكثير فيما يتعلق بمشروع اتفاقية الشيكات منها بالنسبة لمشروع الاتفاقية بشأن السفاتج والسندات الاذنية .

أسبانيا

اذا حدث تأخير في تقديم شيك للدفع (المادة ٤٥) أو الامتناع عن تقديم الاحتجاج بشأنه (المادة ٥٢) ، فان ذلك يخلي مسؤولية المظهرين ، ولكن لا يخلي مسؤولية الساحب . وهذا الحل شبيه بالحل المعتمد في القانون الأسباني ، بيد أن هذا القانون يعطي للساحب فرصة أكبر لحماية نفسه من الاضرار المترتبة على التأخير (أنظر المادة ٥٣٧ من المدونة التجارية الاسبانية) .

المادة ٤٦

الدانمرك

أنظر تعليق الدانمرك في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٥٤ .

المادة ٤٧

جمهورية ألمانيا الاتحادية

من شأن هذا الحكم ، الذى لا يمكن بموجبه دفع شيك مقدم التاريخ قبل التاريخ المحدد للدفع ، أن يجعل في الامكان استخدام الشيك الدولي كمستند ائتماني . وترى الحكومة الاتحادية أن الشيك ، على عكس السفتجة ، ينبغي أن تقتصر وظيفته على أن يكون بمثابة مستند دفع قصير الأجل .

اندونيسيا

يتناول القانون التجاري الاندونيسي أيضا الشيك المؤخر التاريخ المشار اليه في هذه المادة .

على أن القانون التجاري الاندونيسي لا يقدم علاجا لرفض المسحوب عليه الدفع قبل التاريخ الموضح الذي لا يمثل ، وفقا لهذه المادة . رفضا بعدم الدفع .

اوروغواي

لا يتمشى هذا الحكم مع الحظر الوارد في المادة ١١ المتعلق بتحديد تاريخ الاستحقاق .

المادة ٤٨

الدانمرك

انظر تعليق الدانمرك في الجزء الأول ، باء ، اعلاه ، تحت المادة ٥٥ .

اوروغواي

انظر تعليق اوروغواي في الجزء الأول ، باء أعلاه ، تحت المادة ٥٥ .

المادة ٤٩

المادة ٤٩ (٢)

الولايات المتحدة

انظر تعليق الولايات المتحدة في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٥٦(٢).

المادة ٤٩ (٣)

النرويج

انظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٥٦ (٣) .

المادة ٥٠

تشيكوسلوفاكيا

نوصي بادخال تعديل مؤداه أنه يجوز القيام بالاحتجاج المتعلق برفض الشيك بعدم الدفع في غضون الوقت المحدد لتقديم الشيك للدفع .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

من المستصوب تعديل هذه المادة بقبول شرط ، وفقا لاتفاقية جنيف (قانون الشيكات الموحد المادة ٤١) ، أي :

" يجب عمل الاحتجاج المتعلق برفض شيك بعدم الدفع ، قبل انقضاء الوقت المحدد لتقديم الشيك . فاذا تم التقديم في اليوم الأخير من الوقت المسموح به ، يجوز عمل الاحتجاج في يوم العمل التالي ."

المادة ٥١

المادة ٥١ (٢) (أ)

تشيكوسلوفاكيا

انظر تعليق تشيكوسلوفاكيا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٥٨ (٢) (أ) .

هنغاريا

انظر تعليق هنغاريا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٥٨ (٢) (أ) .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

انظر تعليق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الباب الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٥٨ (٢) (أ) .

المادة ٥٢

الدانمـــــرك

هذا الحكم أوسع في مجاله من نظيره الوارد في قانون الشيكات الدانمركـــي ، المادة ٥٧ (المطالبة على أساس مبدأ الاثراء بدون مبرر) لأنه لا يجعل الساحب مســؤولا. وعلاوة على ذلك ، يعفى المظهرون وضامنوهم ، ان وجدوا ، من المسؤولية ، وهذا لا يتسق كذلك مع الحكم الوارد في قانون الشيكات الدانمركي .

النرويـــج

انظر تعليقات النرويج على المادة ٤٥ . أغفلت شولة بعد تعبير " الاحتجاج على الوجه الصحيح " في الفقرة (١) .

المادة ٥٣

جمهورية المانيا الاتحاديـة

يبدو أن التمديد المقترح للواجبات المتعلقة بتوجيه اخطار ، وهو ما يختلف مع نظام جنيف ، لا يكاد يكون عمليا : فمن ناحية ، قد يؤدي الى اخطار جميـــع الأشخـــاص المعنيين من جانب جميع الآخرين ، ومن ناحية أخرى ، فان الأشخاص الأطراف فـــي الشيـــك كثيرا ما يعرفون فقط الحائزين السابقين لهم مباشرة .

النرويـــج

١ - تثير الفقرة (٢) سؤالا يتعلق بالتفسير : من هو الطرف السابق مباشرة للضامن ، أي الطرف الذي ضمنه ، قارن المادة ٤٢ أو الطرف السابق لذلك الطرف مباشرة ؟

٢ - وبالاشارة الى الفقرة (٢) والمثل الوارد في التعليق ، نقـــول انـــه طبقا للفقرة (٢) . يجب على الشخص باء ، المذكور في المثل ، أن يوجه اخطارا بالرفض الى ألف حينما يتلقى هو اخطارا من جيم .

المادة ٥٦

اوروغـــــواي

لكي يتسنى تسهيل تنفيذ الحكم في البلدان المختلفة التي ستعتمد الاتفاقيـــة ، فان من المستصوب توضيح مفهوم " بذل قدر معقول من الحرص " ، أو تقديم بعض المبادئ التوجيهية التي من شأنها تمكين القضاة من تفسيره بأسلوب موحد تقريبا .

المادة ٥٦ (٢) (ب)

تشيكوسلوفاكيـــا

نقترح حذف كلمتي " أو ضمنا " .

هنغاريـــــا

انظر تعليق هنغاريا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٥٨ (٢) (أ) .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

انظر تعليق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في الجزء الأول ، بـــاء ، أعلاه تحت المادة ٥٢ .

المادة ٥٩

النرويـــــج

انظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت المادة ٦٦ (١) (ب) (١١) الفقرة الفرعية (٢) .

المادة ٥٩ (٣)

المملكة المتحدة

انظر تعليق المملكة المتحدة في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت المادة ٦٦ (٢) .

الفصل السادس - ابراء الذمة

المادة ٦١

المادة ٦١ (٢)

النرويج

أنظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء أعلاه تحت المادة ٦٨ (٣) .

الولايات المتحدة

تنظر تعليق الولايات المتحدة في الجزء الأول ، باء تحت المادة ٦٨ (٣) .

المادة ٦٢

الدانمرك

لا تحدد الأحكام بوضوح ما اذا كان مسموحا للمسحوب عليه أن يرفض تسديدا جزئيا ، وهو ما ينبغي السماح به .

أندونيسيا

انظر تعليق اندونيسيا في الجزء الأول ، باء أعلاه تحت المادة ٦٩ .

النرويج

تظهر كلمة " موثق " في الفقرتين (٤) (ب) و (٦) . ولا نستطيع أن نرى أن للكلمة أي وظيفة في السياقين اللذين تظهر فيهما . ولذلك نقترح حذفها .

المادة ٦٣

أندونيسيا

أنظر تعليق اندونيسيا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت المادة ٧٠ .

المادة ٦٦

اندونيسيا

يكون الغاء الشيك ، حسب هذه المادة ، نافذ المفعول من تاريخ الأمر بوقف الدفع ، ويجب على المصرف المسحوب عليه أن يمتثل للالغاء الصادر من الساحب ، ومثل هذا الالغاء ، وفقا للقانون التجاري الاندونيسي غير ذي مفعول الى أن يحين الوقت المحدد للتقديم . ويكفل الحكم الوارد في هذه المادة تأكيدا قانونيا للمصرف المسحوب عليه .

أوروغواي

نرى أن هذا الشرط غير مستصوب لأنه يضعف الثقة في الصك .

ويعتبر الشيك بمقتضى قانون أوروغواي الداخلي ، أمرا لا رجعة فيه ، فاذا اعتمد مشروع الاتفاقية مع بقاء الشرط الحالي ، فان اوروغواي ستضطر الى ابداء تحفظات ملائمة عليه .

الفصل السابع - الشيكات المسطرة والشيكات الواجبة الدفع في حساب

المواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢

استراليا

المادة ٦٨

ليس هناك نص في المادة ٦٨ يقابل البند ٨٦ من قانون السفاتج ، الذي ينص على أن المصرف الذي يدفع بحسن نية وبدون اهمال حسب تسطير الشيك يعامل وكأنه دفع للمالك الحقيقي . وتتبع المادة ٦٨ . في هذا الصدد ، قانون الشيكات الموحد ولا تتبع قانون السفاتج . بيد أنه لوحظ أن المادة ٢٥ (٢) ، تترك على وجه التحديد المسائل التي تتعلق بمسؤولية الطرف أو المسحوب عليه الذي يدفع ، أو اذا كان المظهر له للتحصيل ، ويحصل شيكا عليه تظهير مزور . لكي ينظمها القانون الوطني .

الولايات المتحدة

المواد ٦٨ - ٧٢

الشيكات المسطرة والشيكات المدفوعة في حساب ، ليست معروفة في الولايات المتحدة . ومن المشكوك فيه ما اذا كان الأشخاص في الولايات المتحدة يعرفون كيف يتصرفون في هذه الشيكات بطريقة صحيحة . ومن الممكن تعليم موظفي المصارف الذين يتعاملون في كميات كبيرة من الشيكات التعرف على هذه المواد غير العادية واحالتها الى رؤسائهم الأوسع اطلاعا . بيد أن هذا لن يحمي اعضاء الجمهور الذين يتعاملون بالشيكات بانتظام ، ولكنهم ليسوا على علم بالقواعد المتخصصة التي تتعلق بهذه المواد غير العادية . وهكذا ، فان الشيكات المسطرة ستربك جمهورا غير مرتاب . وقد تتيح فرصا للاحتيال لو كانت مستعملة في الولايات المتحدة .

وحتى الاستعمال الصحيح أيضا للشيكات المسطرة أو الشيكات الواجبة الدفع في حساب ، لن يوفر الحماية التي يتوقعها من الساحب الأجنبي ، لأن العلاقة بين المصرف والعميل في الولايات المتحدة ، تختلف تماما عما تبدو عليه في البلدان حيث تستعمل مثل هذه المواد بطريقة منتظمة . والعلاقة بين المصرف والعميل في الولايات المتحدة ، يمكن أن تكون عرضية . فالمصارف الأمريكية لا تحقق عادة في ماضي العملاء الذين يحتفظون

بحسابات ودائع ، وهناك بعض المصارف التي لا تحقق حتى في هوية مثل هؤلاء العملاء ما داموا يتعاملون في أموال محصلة ، وهكذا ، فان اللص الذي يسرق شيكا مسطرا أو شيكا واجب الدفع في حساب يحتمل أن يكون قادرا ، في الولايات المتحدة ، على فتح حساب والتصرف فيه كما يشاء . واذا سرق مثل هذا الشيك قبل أن يصل الى المستفيد ، فان الخسارة سيكتبدها الساحب الأجنبي الذي يتوقع أن يلقى حماية .

لهذه الأسباب ، ترى الولايات المتحدة أن استخدام الشيكات المسطرة والشيكات الواجبة الدفع في حساب ، في الولايات المتحدة ، لن يحمي الأطراف ، بل ويمكنه أيضا أن يفتح مجالات جديدة للاحتيال على جميع الأطراف الأصلية في الصك وعلى الجمهور . وثمة حل ممكن يتمثل في السماح للدول المصدقة على اتفاقية الشيكات الدولية ، بحذف الفصل السابع (المواد ٦٨ - ٧٢) بتحفظ ملائم .

اندونيسيا

المادة ٧١

لا يتضمن القانون التجاري الاندونيسي نصا على غرار ما ورد في هذه المادة . وحيث أن هذه المادة تجيز للمحول له اكتساب حقوق الحائز المحمي ، فاننا نميل الى اقرار هذا النص .

اليابان

المواد ٦٨ - ٧١

تعتقد الحكومة اليابانية بأنه من الضروري الابقاء على الأحكام المتعلقة بالشيكات المسطرة ، التي تشبه الأحكام الواردة في قانون السفاتج البريطاني وفي قانون جنيف الموحد . ويعتبر الشيك المسطر غير القابل للتداول الذي ينشأ بموجب المادة ٧١ ، مثارا للخلط ، ولذلك ينبغي حذف النص .

اسبانيا

المواد ٦٨ - ٧١

يكرس مشروع الاتفاقية أهمية خاصة لحالتين وهما : الشيك المسطر والشيك الواجب الدفع في حساب . وتنص الاتفاقية على أن النتائج المترتبة على عدم " تسطير " شيك ، أو الاشارة الى أنه واجب الدفع في حساب ، مقصورة على المسؤولية عن الضرر، ولكن ليس هناك اشارة الى مسألة الاقرار الشرعي، أو الى آثار ابراء الذمة المتعلقة بالدفع ... والى جانب ذلك ، فان التمييز بين الحائز المحمي والحائز غير المحمي قد ورد أيضا في

في المادة ٧١ التي تشير الى بعض النتائج المتعلقة بادراج تعبير " غير قابل للتداول " . ويبدو أن هذه لا تتمشى مع النص الوارد في المادة ١٨ .

وعلى العموم ، فان المواد الواردة في مشروع الاتفاقية والمتعلقة بشيكات خاصة ، غير كافية . وينبغي معالجة المسألة بصورة أوفى أو ، بدلا من ذلك ، ينبغي عدم الاشارة اليها اطلاقا في الاتفاقية ، حتى تكون الشيكات الخاصة خاضعة للقانون الوطني المعمول به . بيد أننا نفضل الحل الأول .

الفصل الثامن - الشيكات المفقودة

المادة ٧٣

الدانمرك

انظر تعليق الدانمرك في الجزء الأول ، باء أعلاه تحت المادة ٧٤ .

اندونيسيا

انظر تعليق اندونيسيا في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت المادة ٧٤ .

اليابان

انظر تعليق اليابان في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت المادة ٧٤ .

النرويج

انظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت المادة ٧٤ .

اسبانيا

تتضمن المادة ٧٣ فقرة (٣) التي لا توجد في المادة (٧٤) المقابلة ، الواردة في مشروع اتفاقية السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية . وليس هناك مبرر لحذفها من النص الأخير . وتنظم حالة " عدم قابلية التحويل " في كلا المشروعين (انظر المادة ١٨ في حالة الشيكات والمادة ١٦ في حالة السفاتج والسندات الاذنية) .

المادة ٧٤

اندونيسيا

انظر تعليق اندونيسيا في الجزء الأول ، باء أعلاه تحت المادة ٧٥ .

المادة ٧٥

اليابان

انظر تعليق اليابان في الجزء الأول ، باء أعلاه ، تحت المادة ٧٦ .

النرويج

انظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء أعلاه ، تحت المادة ٧٦ .

المادة ٧٨

النرويج

انظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت المادة ٧٩ .

الولايات المتحدة

انظر تعليق الولايات المتحدة في الجزء الأول ، باء ، أعلاه ، تحت المادة ٧٩ .

المادة ٧٩

الدانمرك

انظر تعليق الدانمرك في الجزء الأول ، باء أعلاه تحت المادة ٨٠ .

اندونيسيا

انظر تعليق اندونيسيا في الجزء الأول ، باء أعلاه ، تحت المادة ٨٠ .

اليابـــــان

انظر تعليق اليابان في الجزء الأول ، باء أعلاه ، تحت المادة ٨٠ .

النرويـــــج

انظر تعليق النرويج في الجزء الأول ، باء ، أعلاه تحت المادة ٨٠ .

أوروغـــــواي

نقترح صياغة الشرط على النحو التالي :

" يتوقف سريان ممارسة الحق في اقامة دعوى ناشئة عن الشيـــك بعـــد انقضاء أربع سنوات ... " .

وهكذا ، سيتفق مضمون المادة مع التسمية القانونية للفصل .

- - - - -